رفيف عبد العزيز الصبّاغ

حفل الزفاف

« في الفقه الإسلامي »
ضوابطه وأحكامه

الطيبات للطيبين
والطيبون للطيبات

دار الفارابي
للمعارف

حفل الزفاف

في الفقه الإسلامي

ضوابطه وأحكامه

الكتاب بالأصل رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة - جامعة دمشق - قسم الفقه الإسلامي وأصوله، وتمت مناقشتها في ١٤٢٥/٣/٢٤هـ الموافق لـ ٢٠٠٤/٥/١٣م وحازت مرتبة **الامتياز** من قبل اللجنة المكونة من السادة:

د. محمد الحسن البغا	مشرفاً
د. بديع السيد اللحام	عضواً
د. محمد توفيق رمضان البوطي	عضواً

حفل الزفاف

في الفقه الإسلامي

ضوابطه وأحكامه

التأليف

رفيف عبد العزيز الصباغ

دار الفارابي
للمعارف

العنوان : حفل الزفاف في الفقه الإسلامي
التأليف : رفيف عبد العزيز الصباغ
عدد الصفحات : ٤٠٠
القياس : ١٧ × ٢٤

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل
المرئي و المسموع و الحاسوب و غيرها من
الحقوق إلا بإذن خطي من الناشر.

الوكيل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار الفارابي
الشارقة - دوار الساعة
هاتف ٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٠٩٧١
darfarab@emirates.net.ae

الوكيل المعتمد
في المملكة العربية السعودية

مركز الراية للتنمية الفكرية
جدة - شارع الستين
هاتف: ٦٦٨٦٨٢٠
فاكس: ٦٦٨٦٨١٠
ص.ب : ٤١٥٤٧
الرمز البريدي : ٢١٥٢٣

دار الفارابي للمعارف
طباعة - نشر - توزيع

أسسست عام ١٩٦٧ م
سورية . دمشق . حلبوني . شارع مسلم البارودي .
ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨
www.daralfarabi.com

الإهداء

إلى سيّدي وحبيبي وقُرّةِ عيني رسولِ الله ﷺ

لا يسعني وأنا أتقدم إليك بهذا البحث الصغير المتواضع

إلا أن أقول كما قالت السيدة أم سُلَيم

رضي الله تعالى عنها وأرضاها عندما تقدمت بهديتها:

«إن هذا لك منا قليل يا رسول الله» . . .

إن هذا لك مني أقل من القليل

يا رسول الله . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الوهّاب المتفضل الذي فيه تحتفل المحامد، أحمده وأزُفُّ إليه شكراً يليق بالربِّ الكريم الواحد، وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى خير قائد، محمد، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الفرائد، وعلى من تبع هديه بإحسان، صلاةً وسلاماً دائمين تنسكب بهما الهداية في القلوب وتُصحح بهما المقاصد.

أما بعد:

فإن أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتنظيم كل شاردة وواردة في حياة الإنسان؛ فهي تصحح علاقته بالله وتربطه به، كما أنها تصحح علاقته بأخيه الإنسان، بل بالكون كله، وذلك من خلال نسق متآلف متناسب من الأحكام الشرعية.

وقد كانت حقيقة شمول الشرع لكافة جوانب الحياة أمراً مسلماً به عند المسلمين الأوائل، فإن أبرموا عقداً التزموا شرع الله، وإن اختلفوا جعلوه الحاكم بينهم، وإن فرحوا أو حزنوا لم يكن انفعالهم ليخرجهم عما يرضي الله عزّ وجل، بل كانوا -أيضاً- يجعلون مشاعرهم وأهواءهم تبعاً لما جاء به النبيﷺ. لكن هذه الحقيقة -ولأسباب متعددة- أخذت تغيب عن الأذهان شيئاً فشيئاً حتى أصبح سلطان الشرع عند الكثيرين يتناول العبادات فحسب، فإذا خرج أحدهم من المسجد نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أنداداً...

وأكثر ما تتضح هذه الغفلة عن الأحكام الشرعية في المناسبات والعلاقات

الاجتماعية، وأهمها حفل الزِّفاف الذي سيتناوله هذا البحث تحت عنوان: «**حَفلُ الزِّفَاف فِي الفقهِ الإسْلاميِّ، ضَوابِطُه وأحكَامُه**».

وإذا كان الأصل في حفل الزِّفاف أن يكون مظهراً من مظاهر الفرح بتكوين أسرة جديدة تعمر المجتمع، فإن الواقع يشهد بأنه تحوَّل إلى مصدر قلق للمقبلين على الزواج، وإلى عبء ثقيل على المجتمع نتيجة ما ينجم عنه من مشكلات اقتصادية واجتماعية ونفسية، بل إنه يكون أحياناً سبباً مباشراً لتفكك عرى الأسرة الجديدة نفسها.

وقد جاء هذا البحث -بما يحويه من ضوابطَ وأحكامٍ شرعية- للعودة بالحفل إلى مهمته في إعلان الفرح والسرور، وأملاً في جعله مظهراً من مظاهر نقاء المسلم وطهره لا سبباً لكل هذه المشكلات....

أسباب اختيار البحث:

لقد وقع الاختيار على هذا البحث لأسباب:

الأول: الرغبة في خدمة المجتمع المسلم، وإيجاد الحلول الشرعية للمشكلات الكثيرة اللاحقة بالأفراد والمجتمعات نتيجة إقامة الحفلات المنحرفة عن الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن موضوع هذا البحث عميم الفائدة، فالخوض فيه يقتضي دراسة مسائل عديدة لها أهميتها في حياة المسلم اليومية، فضلاً عن أهميتها لمن أراد إقامة حفلٍ للزفاف.

الثالث: أن هذا البحث جديد في نطاق الرسائل الجامعية الملتزمة بالمنهج العلمي في عرض الأحكام.

الدراسات السابقة:

لم يبحث هذا الموضوع -حسب اطلاعي- في رسالة جامعية من قبل، كما لم يبحث على نحو علمي متخصص في كتاب خارج الجامعة أيضاً، وإنما تمَّ التعرض لهذا الموضوع في رسائلَ صغيرةٍ تحوي أحكاماً مبسطة للعامّة، منها على سبيل المثال:

كتاب: (آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين) للشيخ عبد الله ناصح علوان.

وكتاب: (آداب الزفاف في السُّنّة المطهّرة) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

وكتاب: (الزواج الإسلامي، وآداب الخطوبة والزفاف) لمحمد سعيد المبيّض.

وغيرها...

وربما بُحث هذا الموضوع باختصار في الكتب التي تتكلم عن الزواج عامة، وذلك كما في كتاب: (منهج السُّنّة في الزواج) للدكتور محمد الأحمدي أبو النور.

ومن الأبحاث السابقة التي لها صلة بالموضوع أيضاً، تلك الأبحاث التي تخصصت في دراسة جانب من جوانب هذا البحث وتوسعت فيه، ومنها:

كتاب: (الشريعة الإسلامية والفنون "التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل") للأستاذ أحمد مصطفى علي القضاة، وهو رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.

وكتاب: (بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق) للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، وهذا الكتاب وإن لم يكن رسالة جامعية إلا أن مؤلفه أجاد وأفاد في عرض الأحكام وأدلتها وتطبيقها على الواقع.

وكتاب: (زينة المرأة بين الإباحة والتحريم) للدكتورة حياة محمد علي عثمان خفاجي، وهو كتاب جيد في عرض أحكامه وأدلته أيضاً كسابقه.

وكتاب: (التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي) لجميل بن حبيب اللويحق، وهو رسالة ماجستير حائزة على درجة الامتياز في جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

وكذلك كتاب: (التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة) للدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، وهو رسالة ماجستير حائزة على درجة الامتياز -أيضاً- في كلية الإمام الأوزاعي في بيروت.

وقد ساهمت هذه الكتب والأبحاث في إغناء البحث بالأفكار والعناوين المهمة.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان أسباب الخلل الظاهر والمساوئ الكثيرة الناجمة عن حفلات الزِّفاف، ثم إيجاد الحلول الشرعية لها من خلال إيضاحِ الأحكام الفقهية المتعلقة بجميع ما يجري في الحفل وتفصيلِ أدلتها في منهج علمي، ثم ربطها بالواقع تسهيلاً لتطبيق الأحكام لمن يرغب بإقامة حفل بعيد عن المخالفات الشرعية والآثار السلبية الكثيرة الناتجة عن هذه المخالفات.

منهج البحث:

كان منهجي في هذا البحث استقرائياً تحليلياً، فقد تتبعت جزئيات الموضوع ومسائله في الكتب الفقهية وغيرها...، ثم قمت بدراسة مضمونها وربطها بأدلتها ومناقشتها، كما قمت بتأصيل المسائل التي يربطها أصل مشترك إيضاحاً للفكرة وتسهيلاً للوصول للغرض.

كذلك اتبعت طريقة البحث الفقهي المقارن بين المذاهب الأربعة، وكنت أعرض المسألة حسب المذاهب فيها مراعية الترتيب التاريخي لتلك المذاهب، إلا في

مواضع قليلة اقتضت المصلحة أن تعرض المسألة حسب الأقوال الواردة فيها وإن خالف ذلك الترتيب التاريخي للمذاهب.

وكنت آتي بنصوص الفقهاء الحرفية -تبرئة للذمة وتوخياً للدقة- إذا كانت عبارتهم محتملة أو كانت المسألة تحتاج إلى زيادة توثيق لكونها غير واضحة أو غير مشتهرة، وفيما سوى ذلك أكتفي بعرض المسألة بعبارتي.

وقد قمت بعزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وشرح الكلمات الغريبة، والترجمة للأعلام، وكذلك قمت بعزو القواعد الفقهية والأصولية وشرح ما يحتاج إلى شرح وتعريف. واكتفيت بالنسبة للأخبار الواردة في الصحيحين أو في أحدهما بتخريجه منهما أو من أحدهما، كما اكتفيت بالنسبة للمشهورين من الأعلام بذكر الاسم الكامل للعَلَم مع تاريخ وفاته وولادته -إن وجد- ؛ كما اقتصرت في العزو إلى المعاجم على ذكر اسم المادة اللغوية للمفردة دون ذكر رقم الجزء والصحيفة لحصول المقصود بذلك. وأما سائر المراجع فأذكر اسم المرجع ثم اسم مؤلفه ثم رقم الجزء والصحيفة.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين ثم خاتمة، يحتوي كل فصل على مباحث، وتحتوي المباحث على مطالب، وقد تحتوي المطالب فروعاً ومسائل وذلك على التفصيل التالي:

❁ **المقدمة.**

❁ **التمهيد:** ويتضمن النقاط التالية:

أولاً: تعريف حفليّ الزواج ودليل مشروعيتهما.

ثانياً: صفة حفل الزِّفاف عبر التاريخ الإسلامي والعوامل المؤثرة فيها.

ثالثاً: صفة حفل الزِّفاف في العصر القريب والحاضر والعوامل المؤثرة فيها.

❁ **الفصل الأول: الأعمال التي يظهر فيها معنى إشهار النكاح:**

المبحث الأول: الوليمة وتوابعها:

المطلب الأول: معنى الوليمة.

المطلب الثاني: إقامة الوليمة (حكمها، ووقتها، وتكرارها).

المطلب الثالث: إجابة الوليمة (حكمها وشروطها).

المطلب الرابع: العلاقة بين الوليمة وحفل الزِّفاف.

المطلب الخامس: مسائل تابعة للوليمة.

المبحث الثاني: اللهو في حفل الزِّفاف:

المطلب الأول: حكم اللهو عند الزِّفاف.

المطلب الثاني: الغناء.

المطلب الثالث: الآلات الموسيقية.

المطلب الرابع: أنواع اللهو الأخرى في الحفل.

المطلب الخامس: تطبيقات على واقع اللهو في الزِّفاف.

❁ **الفصل الثاني: الأعمال التي لا علاقة لها بإشهار النكاح:**

المبحث الأول: الزينة في حفل الزِّفاف:

المطلب الأول: مفهوم الزينة وضوابطها في الشرع الإسلامي.

المطلب الثاني: زينة النساء في حفل الزِّفاف.

المطلب الثالث: زينة الرجال في حفل الزِّفاف.

المطلب الرابع: زينة المكان ونحوِه في حفل الزِّفاف.

المبحث الثاني: إدارة حفل الزِّفاف وتنظيمه:

المطلب الأول: الباعث على إقامة الحفل.

المطلب الثاني: صِبغة الحفل.

المطلب الثالث: نفقات الحفل.

المطلب الرابع: موعد الحفل الزماني والمكاني.

❁ **الخاتمة:** وتتضمن نتائج البحث والتوصيات.

صعوبات البحث:

لقد واجهني أثناء البحث عدد من الصعوبات، بعضها راجع إلى طبيعة البحث الفقهي، وهذه لا يخلو منها بحث من الأبحاث، وبعضها راجع إلى طبيعة الموضوع نفسه، فاختلاف صورة حفل الزفاف بين البيئات، وطروء المستجدات عليه باستمرار جعلا ضبط مفردات الموضوع أمراً غير يسير في هذا البحث. وقد عالجت ذلك بالتأصيل ووضع الضوابط العامة للمسائل المتشابهة من أجل معرفة حكم الفعل وإن تغيرت صورته بين بيئة وأخرى...

كذلك فإن هذا الموضوع كثير المسائل متشعب الأفكار، وكنت أضطر في كل مسألة إلى القراءة والبحث على نحو يكفي لإعداد رسالة مستقلة فيها وذلك لوضع الأصل العام للمسألة ثم اختيار الفروع والجزئيات التي تتعلق بحفل الزفاف فقط والتفصيل فيها وربطها بالواقع؛ ولأجل ذلك لم يكمل البحث إلا بعد أربع سنوات من العمل المتواصل الذي لا يقطعه إلا واجب ضروري أو أمر مستعجل...

وأخيراً: لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر إلى من تشرفت بإشرافهما على هذا العمل: السيد الدكتور أسامة الحموي، ثم السيد الدكتور محمد الحسن البغا. وأقدم شكري -أيضاً- إلى كلية الشريعة الغالية متمثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد فاروق العكام -حفظه الله تعالى وأدام بقاءه فينا- وإلى جميع موظفيها والعاملين فيها.

والله أسأل كما تفضل عليَّ بإنجاز هذا العمل- أن يتم فضله ويتقبله مني، وأن يغفر ما فيه من خطأ أو زلل، ويجعله مباركاً عميم النفع للمسلمين، وأن يجعله في صحيفة والدتي التي صبرت علي طويلاً، ووالدي الذي فارقنا صغاراً غير أنه غرس فينا حب العلم قبل أن يرحل، وفي صحيفة كل من أفاد بحرف في هذا البحث أو أعان عليه.

إنك ربنا سميع قريب لا تخيب من دعاك....

رفيف عبد العزيز الصبّاغ

دمشق الشام

الاثنين ٢٤/ محرم / ١٤٢٥هـ

الموافق ١٥/ آذار / ٢٠٠٤م

التمهيد

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، لذا كان من المهم توضيح صورة حفل الزِّفاف في الأذهان -قبل سرد الأحكام- وتعريفه في اللغة والشرع والواقع، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تعريف حفليّ الزواج ودليل مشروعيتهما.

ثانياً: صفة حفل الزِّفاف عبر التاريخ الإسلامي والعوامل المؤثرة فيها.

ثالثاً: صفة حفل الزِّفاف في العصر القريب والحاضر والعوامل المؤثرة فيها.

أولاً
تعريف حفلي الزواج ودليل مشروعيتهما

١) تعريف حفل الزِّفاف:

أ. التعريف اللغوي:

أولاً: الحَفْل: مصدر بمعنى الاجتماع.

جاء في القاموس المحيط: (**حَفَل** الماء واللبن يحفِل **حَفْلاً** وحُفُولاً وحفِيلاً: **اجتمع**، كتحَفّل واحتفَل ... وحَفَل الوادي بالسيل: جاء بملء جنبيه كاحتَفَل...، وحَفَل القوم حَفْلاً: اجتمعوا، كاحتفلوا...

والمحْفِل كمجلس: المجتمع كالمُحتَفَل...)[١].

وتأتي **احتفَل** أيضاً بمعانٍ منها: **تزيَّن**: ففي أساس البلاغة: (واحْتفَل وتحفَّل: تزيَّن، ولبس ثياب الزينة)[٢].

ومنها **اجتهد واهتمّ بالأمر**. قال في أساس البلاغة:

(ومن المجاز: احتفَل في الأمر إذا احتشد واجتهد)[٣].

وقال في المصباح المنير: (احتَفَلتُ بفلان قمت بأمره، ولا تحْتفِل بأمره أي: لا تبُاله ولا تهتمّ به، واحتفلت به اهتممت)[٤].

---

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (حفل).

(٢) أساس البلاغة: الزمخشري: مادة (حفل).

(٣) أساس البلاغة: الموضع السابق.

(٤) المصباح المنير: الفيومي: مادة (حفل).

ومنها أيضاً **وَضَح وظَهَر** . ففي القاموس: (والاحتفال: الوضوح والمبالغة، كالحفيل...، واحتفل الطريق:بان وظَهر)[١].

ثانياً: الزِّفاف:-بكسر الزاي- مصدر أيضاً،وهو إهداء العروس إلى زوجها.

يقال: (**زَفَفْتُ** العروس، وزفَّ العروس يزُفّها، بالضم زفّاً **وزِفافاً** وهو الوجه، وأزففْتها، وازْدَففْتها بمعنى وأزفّها وازدَفّها ، كل ذلك هداها....

والمِزَفّة :المِحفّة، وقيل: المحفّة التي تُزَفُّ فيها العروس)[٢].

و(زفُّ العروس مستعار من زفزفة النعام فيما يقتضي السرعة لا لأجل شبهها ولكن للذهاب بها على خفة من السرور)[٣].

ويسمى حفل الزفاف أيضاً: **عرساً**.

والحقيقة أن ماصدق[٤] التسميتين واحد عرفاً وإن كان هناك فرق بينهما في اللغة، قال في اللسان: (**والعُرْس والعُرُس** : مهنة الإملاك والبناء، وقيل طعامه خاصة...

وقد أعْرَس فلان أي اتخذ عرساً، وأعْرَس بأهله إذا بنى بها...

---

(١) القاموس المحيط: الموضع السابق.

(٢) لسان العرب: ابن منظور: مادة (زفف).

(٣) تاج العروس: الزبيدي: مادة (زفف) نقله عن الراغب.

(٤) الماصدق اسم صناعي مأخوذ في الأصل من كلمة (ما) الاستفهامية أو الموصولية، وكلمة (صدق) التي هي فعل ماضٍ من الصدق. وتعني: الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ إذ يتحقق فيها مفهومه الذهني. فلفظ العرس ولفظ حفل الزفاف ينطبقان في العرف على الحفل المعروف نفسه. (انظر في معنى الماصدق: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبد الرحمن حبنّكة الميداني:ص ٤٥،٤٦).

والزوجان لا يسميان عروسَين إلا أيام البناء واتخاذ العرس، والمرأة تسمى عِرس الرجل في كل وقت)[١].

وتسمية وليمة النّكاح عُرْساً تسمية لها باسم سببها[٢].

فيفهم من هذا أن العرس يمتد أياماً هي أيام البناء، وأنه يطلق في اللغة أيضاً على طعام النكاح، وقد يكون الطعام بعد يوم الزِّفاف. فتسمية الحفل في العصر الحاضر (بحفل الزِّفاف) أدق لأنه يكون قبيل الدخول عند إهداء العروس إلى زوجها.

وعلى كلٍّ فهذا الفرق لا تأثير له في الأحكام الشرعية.

ب. التعريف الاصطلاحيّ:

لم أعثر على تعريف لحفل الزفاف بمجمله، ولوضع تعريف اصطلاحي له لابد من النظر إلى المعنى اللغوي وإلى الواقع معاً.

فالحفل -كما مرَّ في التعريف اللغوي- يأتي بمعنى: الاجتماع، والتزيُّن، والاهتمام، بالأمر، والظهور والوضوح.

أما **الزِّفاف** فهو إهداء العروس إلى زوجها.

وما يجري في الواقع هو: **اجتماع** الناس لإهداء العروسين، **وتزيُّنهم** لذلك، مع **اهتمامهم** بأمر العروسين بتجهيزهما، **واهتمام** العروسين بهم بإكرامهم بأنواع الضيافة من طعام وشراب، **وإظهار** الجميع للسرور من خلال اللهو، كما أن الحفل نفسه فيه **إظهار** للنكاح وإعلان له.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة (عرس).

(٢) انظر: الموضع السابق.

وعليه فيمكن تعريف حفل الزِّفاف بأنه: **اجتماع الناس لإهداء العروس إلى زوجها وإشهار الدخول، وإظهارهم للفرح والاهتمام، من خلال التزيُّن و المشاركة في اللهو والطعام.**

ملاحظات حول التعريف:

١- اللام في كلمة (الناس) للعهد، ويُعنى بهم: كل من شارك في الحفل، من داعين، ومدعوين ومن تبعهم، ولكل منهم أحكام تتعلق به في الشرع.

٢- عبارة (لإهداء العروس إلى زوجها) لا تشمل حفل النساء فقط باعتبارهن هنّ اللواتي يهدين العروس، بل تشمل حفل الرجال أيضاً، لأن الإهداء لا يكون إلا بعد تجهيز العروسين وإعدادهما، وهذا هو المقصود من حفل الرجال فالزوج يتهيأ فيه لاستقبال زوجه. فلا نقص في التعريف.

٣- ربما يُظنّ تخلف أحد هذه القيود لاختلاف وصفه عن الوصف الشائع له في مجتمع ما، فقد يقتصر اللهو على الزغاريد وضرب الدفوف فيُظنّ انعدام اللهو، وليس هو كذلك..وقد تقتصر الوليمة على الضيافات البسيطة فيُظنّ تخلف الإطعام، وليس هو كذلك؛ واختلاف الوصف لا يضر بالتعريف مع بقاء الأصل.

وحفل الزفاف هو ثاني حفلَيّ الزواج[١]، أما أولهما فهو حفل عقد النكاح[٢]، ولابد من التعرض لتعريفه لغة واصطلاحاً.

---

(١) هذا حسب العرف الغالب، وقد يدمج الحفلان معاً إذا أُخر العقد إلى يوم الزفاف، وأما ما يقام قبل عقد النكاح من حفلات فحكمها كحكم الإطعام واللهو في سائر الأوقات خارج عقد النكاح.

(٢) ويسمى في العرف الشائع: عقد القِران.

٢) تعريف حفل عقد النكاح:

أ. التعريف اللغوي:

أما الحفل فقد سبق تعريفه.

والعَقْد لغةً: الربط والشَّدّ، والعهد الموثّق. وعقدة النكاح وغيره إبرامه وإحكامه[١].

(والذي صرَّح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحلّ...ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها..)[٢].

ويسمى عقد النكاح أيضاً: الإمْلاك أو المِلاك، وهو التزويج[٣].

ب. التعريف الاصطلاحي:

يمكن تعريف حفل عقد النكاح بأنه:

اجتماع الناس بمناسبة التزويج لإشهار العقد، وإظهارهم للفرح والاهتمام من خلال التزيُّن والمشاركة في اللهو والطعام.

ويلاحظ من التعريف أنه لا فرق بين الحفلين إلا في سبب إقامتهما. فحفل عقد النكاح يقام بمناسبة إبرام عقد النكاح، والثاني يقام بمناسبة إهداء العروس إلى زوجها.

وهذا يعني أن دراسة حفل الزِّفاف تغني عن دراسة حفل عقد النكاح، لأن موضوع البحث دراسة وضبط الأنشطة والأعمال التي تجري في الحفل، وتبيين أحكام ذلك كله. وهذه الأمور لا تختلف بين الحفلين في الشكل ولا في الحكم، اللهم إلا حكم وحيد يتعلق بوليمة كُلّ منهما من حيث الدعوة والإجابة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور، المصباح المنير: الفيومي، وتاج العروس: الزبيدي: مادة (عقد).

(٢) تاج العروس: الموضع السابق.

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (ملك)، تاج العروس الزبيدي: مادة (عقد).

٣) دليل مشروعية الحفلين :

إقامة هذين الحفلين عادة قديمة جداً، وفعلهما في عهد النبوة والأمر بهما دليل على مشروعيتهما في الجملة.

فالزواج مناسبة سرورٍ شرعي، لأنه بدايةٌ لأسرة مسلمة توحد الله في الأرض. وقد شرع الله عند مناسبات السرور المشروع أعمالاً تُظهر الفرح والبهجة، فشرع في الأعياد شعائر خاصة بها من صلاة، ولباس حسن، ولهو، وتوسعة على الأهل...، وكان هذان الحفلان من مظاهر الفرح المشروعة عند مناسبة الزواج، بالإضافة إلى مهمتهما في إعلان النكاح،كما ستبينه الأدلة.

أ- مشروعية حفل عقد النكاح:

أما **حفل عقد النكاح** فيُستدل على مشروعيته بقوله ﷺ: **«أعلنوا النكاح»**[1].

وفي حديث آخر: **«أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»**[2].

---

(١) أحمد في المسند:٥٣/٢٦ (١٦١٣٠)، الحاكم في المستدرك: النكاح/ الأمر بإعلان النكاح ١٨٣/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. عن عبد الله بن الزبير، واللفظ لهما.

(٢) الترمذي: النكاح/باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣ (١٠٨٩)، عن عائشة واللفظ له، وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب. وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، ابن ماجه: النكاح/باب إعلان النكاح ٤٣٦/٢ (١٨٩٥)، وحديث ابن ماجه ضعيف فيه خالد بن إلياس اتفقوا على ضعفه (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٣٧/٢ وفتح الباري: ابن حجر: ١٨٥/٩). لكن يشهد للقسم الأول من الحديث حديث عبد الله بن الزبير السابق . ويشهد للأمر بضرب الدف حديث محمد بن حاطب عن النبي ﷺ: **«فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»**، رواه الترمذي: النكاح /باب ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨/٣ (١٠٨٨) وحسنه واللفظ له، =

فالأمر بإعلان عقد النكاح من خلال جعله في مكان يجتمع فيه الناس، وهو المسجد، ثم ضرب الدفّ عليه للزيادة في إشهاره وإعلانه، دليل على مشروعية حفل عقد النكاح في الجملة بل على استحبابه، لأنه به يتحقق المقصود من الإعلان والإشهار[١].

ب. مشروعية حفل الزِّفاف:

وأما حفل الزفاف، ففي السنّة أحاديث كثيرة تدل على مشروعيته، من أبرزها:

ما رواه البخاري[٢] عن أنس رضي الله عنه[٣] قال: «**أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس، فقام مُمتناً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليّ**»[٤].

وقد ترجم له البخاري في كتاب النكاح: (**باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس**).

وعن عامر بن سعد[٥] قال: «**دخلت على قُرَظَة بن كعب و أبي مسعود**

والنسائي: النكاح/ باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ٤٣٧/٦ (٣٣٦٩)، ورواه الحاكم في المستدرك: النكاح/ الأمر بإعلان النكاح ١٨٤/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

(١) انظر: فَصّ الخواتم فيما قيل في الولائم: ابن طولون الصالحي: ص ٩٥.

(٢) هو الإمام الحافظ المحدث المشهور صاحب الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، عاش ما بين (١٩٤-٢٥٦ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٧٧/١٠-٣٢١).

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر، خادم رسول الله ﷺ (ت: ٩٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٨٢/٤-٤٩٠).

(٤) البخاري: النكاح/ باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ١٨٥٩/٣ (٤٨٨٥) واللفظ له، مسلم: فضائل الصحابة رضي الله عنهم/باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ١٥٤٧/٤ (٢٥٠٨). و(قام ممتناً): أي قام قياماً قوياً مأخوذاً من المُنة بضم الميم وهي القوة، أو أنه من الامتنان، أي امتنّ عليهم ﷺ بقيامه. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٣/٩).

(٥) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، تابعي مدني إمام ثقة (ت: ١٠٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٠٧/٥).

الأنصاري في عرس وإذا جوارٍ يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس»[1].

بل إن الأدلة تدل على استحبابه، فقد كانت النساء تزُفّ العروس إلى زوجها أيام رسول الله ﷺ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها[2] في قصة زواجها قالت: «..فأتتني أمي أم رُومان، وإني لفي أرجوحة ومعي صواحبُ لي، فصرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأُنهَجُ حتى سكن بعض نفَسِي ثم أخذَتْ شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهنّ، فأصلحن من شأني فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[3].

---

(١) النسائي: النكاح/ باب اللهو والغناء عند العرس ٤٤٥/٦ (٣٣٨٣) واللفظ له، الحاكم في المستدرك: النكاح/الأمر بإعلان النكاح ١٨٤/٢. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقرظة بن كعب بن ثعلبة، صحابي مات في خلافة علي، وقيل: في خلافة معاوية (الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٤٣١/٥-٤٣٣)، وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة (ت: ٤٠ هـ). رضي الله عنهم أجمعين. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١١٧/٤-١١٩).

(٢) هي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، (ت: ٥٧ وقيل: ٥٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣٤/٣-٤٧٤).

(٣) البخاري: فضائل الصحابة/باب تزويج النبي ﷺ عائشة ١٣٢٥/٢ (٣٦٨١) واللفظ له، مسلم: النكاح/باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٨٤١/٢ (١٤٢٢). قوله: لأُنهَجُ: أي أتنفس تنفساً عالياً، وقوله: على خير طائر: أي على خير حظ ونصيب، وقوله: لم يرُعني: أي لم يُفزعني. (انظر: فتح الباري: ابن حجر: ١٧٨/٧). وأم رومان: قيل اسمها زينب وقيل دعد بنت عامر بن عويمر (ت: ٦ هـ). (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٦/٨-٢١٠).

قال في شرح مسلم: (فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها ويعلمنها آداب الزفاف وحال لقائها الزوج)[1].

وكان النبي ﷺ يأمرهنّ باللهو أثناء الزِّفاف، فعن عائشة **أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**[2].

ويأمر أصحابه بالوليمة عند العرس، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة**»[3].

ولم يترك النبي ﷺ الوليمة في سفر ولا حضر ولا في ضيق ولا سعة[4].

وإنما كانت هذه الأعمال مندوبة عند البناء – أعني اجتماعَ النسوة لزفِّ العروس والوليمةَ واللهوَ –، لأنه بها يحصل ذيوع الخبر وانتشاره (وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة

---

(٢) النووي: ٢١١/٩.

(٢) البخاري : النكاح/باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ١٨٥٤/٣ (٤٨٦٧).

(٣) البخاري:النكاح/ باب الوليمة ولو بشاة ١٨٥٧/٣ (٤٨٧٢)، مسلم: النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وغير ذلك ٨٤٥/٢ (١٤٢٧) واللفظ له. والنواة: اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب (انظر: شرح مسلم: النووي: ٢١٩/٩). وعبد الرحمن بن عوف هو الصحابي المشهور أحد المبشرين بالجنة، ولد بعد عام الفيل بعشر سنوات، وتوفي سنة (٣٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣/٣–٥٨).

(٤) انظر: الحاوي: الماوردي: ٥٥٦/٩. وسيأتي تفصيل ذلك في الوليمة بإذنه تعالى.

وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء...، ولئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب)[١]. وسواء كانت هذه الأمور موزعة على أيام العرس بحيث يكون الزفاف ثم الوليمة -مع مصاحبة اللهو لأحدهما أو لكليهما-، أو كانت مجتمعة في وقت واحد، فإن المقصود منها لا يتغير ويظل فعلها مستحباً؛ وهي بمجموعها تشكل حفل الزفاف اليوم، فإذاً تكون إقامته مستحبة.

وبعبارة أخرى: إن إقامة حفل الزِّفاف الملتزم بأحكام الشرع مستحب شرعاً لورود ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً. والله تعالى أعلم.

٤) الإشهار عند المالكية وعلاقته بحفل الزِّفاف:

للإشهار معنًى **لغوي** وهو: الظهور والوضوح[٢]، وهو المعنى الذي يتضمنه حفل الزفاف إذ يقوم بإظهار النكاح وتوضيح أمره وإعلانه[٣]. وله معنًى آخر **شرعي** ذكره المالكية دون غيرهم، وهو ألا يوصي الزوج الشهود أو غيرهم بكتمان نكاحه ولو عن امرأته الأخرى أو أحد غيرها، فإن أوصى بذلك أصبح نكاحه

---

(١) حجة الله البالغة: أحمد شاه ولي الله الدهلوي: ص٣٤١ و٣٤٦.

(٢) انظر: مختار الصحاح: الرازي، القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (شهر).

(٣) وهذا بالنظر إلى الحفل من حيث إنه كل، وهو لا ينفي وجود أعمال في الحفل لا تتضمن معنى الإشهار ولا علاقة لها بالإعلان، كالتزين أو ما يتعلق بالنفقات ونحو ذلك...، وقد قمت بتقسيم فصلي البحث وفقاً لهذا الاعتبار فجعلت الفصل الأول للكلام على الأعمال التي تجري في الحفل ويظهر فيها معنى الإشهار، والثاني للأعمال التي لا علاقة لها بالإشهار. (انظر أيضاً ما كتب في التمهيد للفصل الأول).

نكاح سرٌ، وهو باطل عندهم، ويترتب عليه أحكام تختلف حسب الأحوال[١].

ويتضح من هذا أنه بين الإشهار بمعناه اللغوي المتضمن في حفل الزفاف والإشهار الذي اشترطه المالكية لصحة العقد عموم وخصوص وجهي، فقد يحصل الإشهار المقصود عند المالكية دون حفلٍ للزفاف، وذلك إذا أشهد الزوج ولم يوصِ أحداً بالكتمان، وقد لا يحصل الإشهار الشرعي عندهم وإن أقيم الحفل، وذلك كما لو تزوج رجل في غير بلده، وأقام حفلاً للزفاف وأوصى ألا يُتحدث بذلك في بلده[٢]؛ وإنما يكون الإشهار الذي يحدثه الحفل إشهاراً بالمعنى اللغوي والشرعي -عند المالكية- معاً، في حالة إقامة الحفل مع عدم إيصاء الزوج أحداً بالكتمان.

ولهذا الاختلاف بين المعنيين، آثرت ألا أتوسع في الكلام على أحكام الإشهار عند المالكية واكتفيت بهذه الإشارة؛ والله المستعان.

(١) انظر: الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ٢/٣٧٤-٣٧٦.

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٤٤): (... يعني أن نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن بكتم شهود، قال ابن عرفة: قال الباجي: عن عيسى عن ابن القاسم وأصبغ: ولو كانوا ملء المسجد الجامع اهـ).

ثانياً

صفة حفل الزّفاف عبر التاريخ الإسلامي والعوامل المؤثرة فيها

إن الناظر إلى حفل الزفاف في العصر الحاضر قد يخطر في باله عدة تساؤلات حوله: عن شكله ، وهل هو موافق للشرع؟

والمخالفات التي فيه ما سببها؟ ومتى ظهرت ؟ ....

وللجواب عن هذه التساؤلات، كان لابد من تتبع صور حفل الزفاف في التاريخ الإسلامي، بدءاً من عهد النبوة إلى العصر الحاضر.

ومن خلال ذلك التتبع، يبدو الارتباط جلياً بين شكل حفلِ زفافِ فردٍ ما وبين شكل حياته خارج الحفل .

وهذا شيء طبيعي، لأن حفل الزفاف يجمع -في وقت واحد- عدداً من أهم الأنشطة التي يمارسها الفرد في حياته اليومية (كالطعام واللباس واللهو...)؛ وهذه الأنشطة يسلك الفرد في ممارستها يومياً أسلوباً معيناً، فإذا أراد ممارستها داخل الحفل فإنه سيسلك فيها الأسلوب نفسه.

ومن جهة أخرى فإن شكلَ حياة الفرد وسلوكَه مرتبط بقِيَمه ومعتقداته. إذ إن القيم تعد دافعاً للسلوك الإنساني كما يبين علماء النفس، (فأذواقنا وأساليبنا وأخلاقنا تعكس اتجاهاتنا، وبالتالي فإن القيم الاجتماعية تستقرّ تحتها...ولذلك يمكننا تصوّر الاتجاهات والقيم كحالات (إدراكيّة-دافعيّة) توجه السلوك، بمعنى أنها تعمل كدوافع للسلوك)[1].

---

(١) علم النفس المعاصر: د.حلمي المليجي :ص١٥٥، وانظر:علم النفس الاجتماعي: د.محمود السيد أبو النيل:١/٤٥.

وجاء في اقتضاء الصراط المستقيم: (ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون أيضاً عادات، في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر و الإقامة والركوب وغير ذلك. وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة فإن ما يقوم في القلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً)[1].

والخلاصة هي: أن سلوك فرد ما في حياته اليومية يأتي منسجماً مع قيَمه التي يؤمن بها ونتيجة لها، وسلوكه داخل الحفل يأتي شبيهاً بسلوكه خارجه، لأن الحفل إنما هو عبارة عن اجتماع أنشطة عدة تتمثل في شكل معيَّن، فللقيم والمعتقدات أثر كبير في صياغة الحفل فضلاً عن أثرها في حياة الفرد اليومية.

ولعل الحفل يجعل تلك القيم التي يؤمن بها الفرد أشد وضوحاً، لأنه فرصة مناسبة لإظهار رغبات المرء التي قد لا تسمح الظروف العادية بتنفيذها باعتباره وقت فرح ولهو وصخب.

فالذي يُكثر التزيّن في العادة يزيد من تزيُّنه في الحفل ـ كماً أو كيفاً ـ لأنه محلٌ لذلك، وفعله في الحالين يدل على أن للجمال درجة عالية في سلّم القيم عنده.

والذي ينفق من ماله للمفاخرة خارج الحفل، ينفق للمفاخرة في الحفل أكثر، لأنه وقت فرح ومحل اطلاع الناس، وهذا داعٍ لكثرة الإنفاق. وفعله في الحالين أيضاً يدل على أن للمفاخرة في إنفاق المال درجة عالية في سلّم قيمه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية: ٩٢/١.

وستأتي صور الحفل التاريخيّة تباعاً لبيان ذلك على المستوى الفردي والجماعي، علّها تساعد على معرفة الأسباب المؤثرة في حفل الزفاف في العصر الحاضر وحكم الشرع فيها.

لقد كانت الأعراس في عصر النبيﷺ في غاية البساطة وقلة التكلف، مع تأديتها لمهمتها كاملة في إعلان النكاح، بالإضافة إلى كونها ترويحاً مشروعاً عن النفس، وسبباً لزيادة الألفة والمحبة بين الصحابة، لتعاونهم جميعاً وإسهامهم في إدخال السرور إلى قلب أصحاب المناسبة، من خلال المشاركة الماديّة والمعنويّة.

وذلك واضح في حديث السيدة عائشة -المذكور آنفاً- في أول سنة للهجرة[١]، واحتفاء النساء بها، وإصلاحهن من شأنها، ثم الدعاء لها بالخير والبركة.

ولم يكن النبيﷺ يتكلف في ولائمه إلا ما يجد فقد أولم بشاة عند زواجه بالسيدة زينب بنت جحش -سنة خمس للهجرة[٢]-، وأشبع الناس خبزاً ولحماً. فلما كان في سفره في غزوة خيبر -سنة سبع للهجرة[٣]- تزوج السيدة صفية بنت حُيَيّ رضي الله عنها[٤] والسفر مظنّةٌ لعدم التوسعة فكانت وليمته التمر و الأَقِط ولم يتكلف ما ليس عنده[٥].

---

(١) انظر في بيان تاريخ زواجها: المستدرك: الحاكم: معرفة الصحابة/ ذكر هجرة عائشة رضي الله عنها ٤/٤.

(٢) انظر: المستدرك: الحاكم: معرفة الصحابة/ ذكر عدد أزواج النبيﷺ ٣/٤. والسيدة زينب هي أم المؤمنين وابنة عمة رسول اللهﷺ (ت:٢٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/٤٨٠-٤٨٤).

(٣) انظر: الموضع السابق.

(٤) هي أم المؤمنين صفية بنت حُيي بن أخطب، من ذرية هارون عليه السلام (ت: ٣٦ وقيل: ٥٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/٤٩٢-٤٩٦).

(٥) انظر: فتح الباري : ابن حجر العسقلاني: ٩/١٩٥.

قال أنس ﷺ: «ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة»[١].

وقال في وليمته ﷺ على صفية ﷺ: «...وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر والأَقِط والسمن، فُحِصَت الأرض أفاحِيص، وجيء بالأَنطَاع فوضعت فيها، وجيء بالأَقِط والسمن فشبع الناس»[٢].

وجميع الأحاديث الواردة في ولائم وأعراس الصحابة في هذا العهد تتسم بالبساطة وعدم التكلف، وهي بذلك تعكس الروح الإسلامية الصافية، وتتناسب مع طريقة تعاملهم مع الحياة في ذلك الحين.

فلما توفي النبي ﷺ، وكانت الفتوحات، وكثرت الأموال، توسع الناس بعض التوسع في معيشتهم، ودخل على الأعراس ما دخل على الناس في حياتهم اليوميّة من ذلك التوسع. وكان ذلك يلقى الإنكار من بعض الصحابة -داخل العرس وخارجه- وفيما عدا ذلك لم تَروِ الأخبار من أحوال الولائم ما يخالف عصر النبوة.

---

(١) البخاري: النكاح/ باب الوليمة ولو بشاة ١٨٥٧/٣ (٤٨٧٣) واللفظ له، مسلم: النكاح/ باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٨٥٠/٢ (١٤٢٨).

(٢) البخاري: الصلاة في الثياب/ باب ما يذكر في الفخذ ١٤١/١ (٣٦٤)، مسلم: النكاح/باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٨٤٧/٢ (١٣٦٥) واللفظ له. والأقِط: لبن مجفف يابس مستحجِر يطبخ به (النهاية: ابن الأثير: ٥٧/١)، وفحصت الأرض: أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها (شرح مسلم: النووي: ٢٢٦/٩)، والأنطاع: جمع نطع، وهو بساط من جلد (المعجم الوسيط: الزيات وآخرون: مادة (نطع)).

فعن سالم بن عبد الله بن عمر[١] قال: «أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنَّا، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب، فدخل فرآني قائماً، فاطلع فرأى البيت مستتراً ببِجَاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خُشي أن يغلبنه النساء فلم أخشَ أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج رضي الله عنه»[٢].

وقد عدَّ المؤرخون العصر الأموي بداية لزاوية البعد عن هَدْي العصر الأول، والتي أخذت بالانفراج تدريجياً. فلما جاء العصر العباسي، ازدادت سيطرة النزعة الماديّة نتيجة الاحتكاك بالمؤثرات الغربية والثراء من الفتوحات، وكان البطر سمة موجودة في ذلك الحين وإن لم تكن سائدة بالشكل الذي تصوره كثير من كتب التاريخ[٣].

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، الإمام الزاهد الحافظ، التابعي الثقة أحد فقهاء المدينة السبعة، ولد في خلافة عثمان وتوفي: (١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٨٢/٥-٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً باختصار في: النكاح/ باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٨٦٠/٣، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٨/٤ رقم (٣٨٥٣) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى: الصداق/ باب ما جاء في تستير المنازل ٢٧٢/٧. وقال عنه الهيثمي في المجمع (٨٥/٤): رجاله رجال الصحيح. وآذن: أي أعْلَم، والبجاد: الكساء وجمعه بُجُد. (النهاية: ابن الأثير: آذن: ٣٤/١، البجاد: ٩٦/١). وأبو أيوب: خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري (ت: ٥٠ أو ٥٢ هـ). وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور (ت: آخر عام ٧٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: أبو أيوب: ٥٨/٤-٦٥، عبد الله: ٣٤٦/٤-٣٧٣).

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي: محمود شاكر: ٨/ ١٠، تاريخ الإسلام: د.حسن إبراهيم حسن: ٣٢٩/٢ وما بعدها.

وعلى كلّ فقد انعكس ذلك على حفلات الزفاف كما ترويه الأخبار.

فمن ذلك زواج المأمون ببوران[١] عام (٢١٠هـ) وقد دخل بها في (ليلة عظيمة وقد أشعلت بين يديه شموع العنبر ونثر على رأسه الدرّ والجوهر، فوق حصر منسوجة بالذهب الأحمر، وكان عدد الجوهر ألف درة...فأمر المأمون به فجمع في صينيّة من ذهب، فصبه في حجر بوران...

أما والد العروس الحسن بن سهل[٢]، فإنه كتب أسماء قراه وضياعه وأملاكه في رقاع ونثرها على الأمراء ووجوه الناس، فمن وقعت بيده رقعة في قرية منها بعث إلى القرية التي فيها نوابه فسلمها إليه ملكاً خالصاً، وأنفق على المأمون ومن كان معه من الجيش في مدة إقامته عنده سبعة عشر يوماً ما يعادل خمسين ألف ألف درهم)[٣].

وهذا شيء غير مستغرب بالنسبة لثراء الخلفاء في ذلك الحين.

وكانت هذه المصروفات تسبب أزمات اقتصادية لأصحابها (بل إن التاريخ

---

(١) المأمون: هو عبد الله بن هارون الرشيد،الخليفة العباسي، تولى الخلافة بعد أخيه الأمين بين عاميّ (١٩٨-٢١٨هـ)، كان صاحب شهامة محباً للعلم لكن لم تكن له بصيرة نافذة فيه، حفظ كتاب الله، لكن مال إلى المعتزلة ودعا إلى القول بخلق القرآن. ولد عام (١٧٠هـ) وتوفي عام (٢١٨هـ). (انظر:البداية والنهاية: ابن كثير: ٢٩٨/١٠-٣٠٤).

أما بوران فهي بنت وزير المأمون الحسن بن سهل، وجدتها زبيدة زوجة هارون الرشيد. عاشت ما بين (١٩٦-٢٧١ هـ). (انظر:المرجع السابق: ٢٦٦/١٠، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٤١ و٥٣/١١-٥٤).

(٢) الحسن بن سهل وزير المأمون، كان من سادات الناس، (ت:٢٣٦ هـ). (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ٣٤١/١٠).

(٣) البداية والنهاية: ابن كثير: ٢٨٨/١٠ مع بعض التصرف، وانظر: تاريخ الطبري: ٦٠٨/٨.

يحدثنا عن دول انهارت بأكملها بسبب حفلات الزواج، ومن هذه الدول الدولة الطولونية بمصر[١]، فقد ركب خُمَارَويه[٢] رأسه وهو يزُفّ ابنته قطر الندى[٣] إلى الخليفة العباسي المعتضد[٤]، فأعدّ لها ما لم يُرَ مثله ولم يسمع به من قبل وأقام الحفلات والمآدب وقد أثقلها الحرير والماس .. وعلى الجملة فإن المؤرخين يقررون أن هذه النفقات أثرت على ميزانيّة مصر، وتركت خمارويه في شدة وضيق وكانت من أسباب اضمحلال دولة الطولونيين ونهايتها)[٥]. وكان زفافها عام (٢٨٢هـ).

جاء في النجوم الزاهرة: (يقال إن المعتضد أراد أن يفقر أباها خمارويه في جَهازها، وكذا وقع فإنه جهزها بجهاز عظيم يتجاوز الوصف حتى قيل: إنه دخل

---

(١) هي من الدول المستقلة التي قامت في العهد الثاني للخلافة العباسية، بين عاميّ (٢٥٤-٢٩٢ هـ)، أسسها أحمد بن طولون وهو من أصل تركي، ثم خلفه ابنه خُمارويه، وبعد موته ولي مصر ثلاثة من آل طولون لم يزد حكمهم على عشر سنين ولم تستفد مصر فيها غير الفوضى. (انظر: تاريخ الإسلام: د. حسن: ٣/١٣٣-١٤١).

(٢) هو خمارويه بن أحمد بن طولون، ثاني خلفاء الدولة الطولونية كان ذا سطوة وهيبة اشتهر بالترف والمجون وكان مصروف مطبخه كل شهر ثلاثة وعشرين ألف دينار، وكان يعمل عمل آل لوط. ذبحه أحد خدامه من الخصيان بسبب جارية اتهمه خمارويه بها عام زواج ابنته (٢٨٢هـ). (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ١١/٧٧، النجوم الزاهرة: ابن تغري بردي: ٣/٦٦-٧٤).

(٣) هي أسماء بنت خمارويه، من شهيرات النساء عقلاً وجمالاً وأدباً، توفيت ببغداد عام (٢٨٧ هـ) ودفنت في قصر الرصافة. (انظر: الأعلام: الزركلي: ١/٣٠٥)

(٤) هو الخليفة العباسي أحمد بن الأمير الموفق حفيدُ حفيدِ هارون الرشيد تولى الخلافة بين عاميّ (٢٧٩-٢٨٩هـ) بعد عمه المعتمد وقويت الخلافة على عهده، وكان شجاعاً فاضلاً حازماً. (ت: ٢٨٩ هـ). (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ١١/٩٢-١٠٠).

(٥) الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي: د.أحمد شلبي: ص ١٨٠.

معها في جملة جَهازها ألف هَاوَنٍ[١] من ذهب)[٢].

أما عرس السلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي[٣] فقد كان بسيطاً، ولم تظهر فيه مظاهر الترف، وذلك يتناسب مع ما عُرف عنه من الالتزام بالإسلام والزهد وحب الجهاد.

جاء في البداية والنهاية في حوادث عام (٥٧٢هـ): (وفي هذا الشهر تزوج السلطان الملك الناصر بالست خاتون عصمت الدين بنت معين الدين أُنر[٤]، وكانت مقيمة بالقلعة، وولي تزويجها منه أخوها الأمير سعد الدين بن أُنر[٥]، وحضر القاضي ابن عصرون[٦] العقد ومن معه من العدول، وبات الناصر عندها تلك الليلة والتي بعدها ثم سافر إلى مصر بعد يومين!)[٧].

---

(١) الذي يدق فيه.(مختار الصحاح: الرازي: مادة (هون)).

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ابن تغري بردي: ٦٦/٣، وانظر في وصف العرس: الخطط المقريزية: ٣١٩/١، تاريخ الإسلام: د.حسن: ٤٦٦/٣-٤٦٧ .

(٣) واسمه يوسف بن أيوب، كان ردءاً للإسلام زاهداً متقللاً من الدنيا، همه الأكبر نصرة الإسلام. (ت: ٥٨٩هـ). (انظر البداية والنهاية :ابن كثير :١٣/ ٣-٧).

(٤) هي عصمت الدين بنت معين الدين نائب دمشق قِبَل نور الدين، كانت زوجة نور الدين زنكي، ثم تزوجها صلاح الدين، وكانت من أحسن النساء وأعفهن وأكبرهن صدقة. (ت: ٥٨١هـ). (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ٣٤٠/١٢).

(٥) وكان من كبار الأمراء أيام نور الدين وصلاح الدين، وزوج أخت صلاح الدين. (ت:٥٨١هـ). (انظر: البداية والنهاية:ابن كثير: ٣٣٩/١٢).

(٦) هو القاضي شرف الدين عبد الله بن محمد بن هبة الله بن عصرون أحد أئمة الشافعية كان من الصالحين العلماء، ولي قضاء القضاة بدمشق أيام صلاح الدين، صنّف كتباً كثيرة منها: (الانتصاف)، و(صفوة المذهب في نهاية المطلب). (ت: ٥٨٥هـ). (انظر البداية والنهاية:ابن كثير:٣٥٦/١٢).

(٧) البداية والنهاية: ابن كثير: ٣١٧/١٢. وقد يقال: أين الشاهد في هذا النص، فهو لا يذكر حفلاً؟ والجواب: هو أنه إما أن يقال: إن السلطان لم يحتفل نهائياً، وإما أن يقال: إنه احتفل ولكن لم يفعل شيئاً غير معتاد =

ومما يدل على زهده -الذي انعكس على عرسه-أنه لم يترك في خزانته عند وفاته سوى دينار واحد وستة وثلاثين درهماً، ولم يترك داراً ولا بستاناً ولا عقاراً، وله من الأولاد سبعة عشر ذكراً وابنة واحدة .رحمه الله تعالى[1] .

وبعد هذه الأخبار التي تروي صوراً لحفلات فردية خاصة قام بها بعض الخلفاء والأمراء تأتي صورة أعراس الشام في أواخر القرن التاسع الهجري (قبيل الخلافة العثمانية في بلاد الشام) مخبرةً بحال العامّة في ذلك الحين.

ويبين واصفها كيف كان يُدعى الأغنياء إلى الوليمة والوجهاء والمشايخ رياءً وتفاخراً ويترك الفقراء ونحوهم، وكيف كان الناس يستدينون لمباهاة الأقران في حفلهم ثم يقول:

(..ثم إن المصيبة العظمى والداهية الدهياء، أن نساء المحلة وغيرها، يجتمعن في دار الثياب والزينة والخِضاب بالحناء والتحلي بالذهب، بين أيديهن الشموع موقدة والوجوه بادية والزينة ظاهرة، لا حجاب ولا جلباب، فيدخل الزوج للجلا بل للعمى والظلام...

فهنالك يجلس على مكان رفيع فتتقدم كل امرأة إليه وتلصق الدراهم بين عينيه ورائحة الطيب منها فائحة وعينها محدقة إليه لا محالة وزينتها بادية لائحة، فإن كان ممن يزعم أنه متدين غض بصره، وإلا فتح عينيه و أرسل نظره...

فإذا خرجت (يعني العروس) وامتثلت بين يدي الزوج قام لها وكشف شيئاً

يستحق الذكر في كتب التاريخ، وهذا ما رجحته، لأن الواضح أن العقد والزفاف وقعا معاً، وذكر النص أن القاضي ابن عصرون ومن معه من العدول حضروا العقد، فهذا اجتماع، فإن حصلت فيه أدنى ضيافة – وهو احتمال كبير – أجزأت عن الوليمة وحصلت السنة .والله تعالى أعلم.

(١) انظر البداية والنهاية: ابن كثير: ١٣/٥-٧.

يسمى الجلاية عن وجهها وأخذت تتقصف وتتكسر في حركتها وتتفتل، وكلما دارت مرة لصق الزوج ومن معه كأخيه البالغ والمراهق، اللّذين يحرم عليهما النظر إليها في حالة المهنة والرثاثة فضلاً عن حالة الزينة والنضارة...

وبعض الناس يقدم بدعة قبيحة جداً ويصنع لعرسه مَرْسحاً (يعني مسرحاً) وفيه منكرات كثيرة من إضاعة الأموال، فإنه يحتاج إلى بذل مال كثير في شراء الزيت وأجرة المغنين، ويتفق فيه اختلاط الرجال بالنساء وسماع الدف المصنّج، والغناء والفحش والبذاءة والخنا وتشبه الرجال بالنسوة، وكثرة الضحك الناشئة عن الغفلة والقسوة وترك الصلوات والاستهزاء بالدين والتمسخر الزائد بمحاكاة كلام العلماء والخطباء وكشف العورة، وأشياء نسأل الله العافية منها بمنه وكرمه)[1].

ورغم مرور نحو خمسمئة عام على هذا الحفل، يخيل للقارئ أن الكاتب يصف حفلاً في العصر الحالي للشبه الكبير بينهما.

ويبدو أن المفاخرة ومظاهر اللهو قد ازدادت تفاقماً في العهد العثماني، فقد أقام المشرف على الحسابات في دمشق، واسمه فتحي الدفتري، بمناسبة زواج ابنته عرساً عظيماً لم يفعل أحد مثله، عام (١١٥٦هـ)، وجعله سبعة أيام دعا فيها على الترتيب: والي الشام ثم الموالي والأمراء، ثم المشايخ والعلماء، ثم التجار والمتسببين، ثم النصارى واليهود، ثم الفلاحين، وجعل (اليوم السابع إلى المغاني والمومسات، وهنّ بنات الخطا والهوى وقد تكرم عليهن كرماً زائداً وأعطاهن الذهب والفضة بلا حساب، وكان قبل الفرح عمل تهليلة جمع بها مشايخ الطرق)[2]. وهذا العرس

(١) أعراس الشام في أواخر القرن التاسع الهجري: علوان الحموي : ص١٠-١٣ .

(٢) حوادث دمشق اليوميّة : أحمد بديري الحلاق: ص ٣٩.

المتناقض العجيب، متناسب مع شخصية فاعله (فقد كان ظلوماً غشوماً بغيضاً لأهل الشام، يريد لهم الجور والظلم لا يراعي الكبار ولا الصغار)[1].

ويبدو أن التفاخر لم يكن حالة فرديّة أو محصوراً في مكان معين، بل كان عاماً -وإن لم يكن بهذا الوصف الذي ذكر آنفاً- بدليل أن بعض الحكومات الإسلامية كتركية أصدرت -في فترة ما بين الحربين- قراراً للحدّ من ذلك، (فقد سَنَّ المجلس العام في ولاية الآستانة قانوناً مؤداه:

❁ الحفلات والمراسم الآتي بيانها تعتبر من الأمور الممنوعة:

١- الاحتفال بنقل جهاز العروس إلى منزل زوجها والمجيء بالجهاز علناً.

٢- أن يكون عدد العربات والسيارات التي تنقل أقارب العروس زائداً على خمس عربات أو سيّارات للمدعوين.

٣- إقامة الزينات في غرفة العروس وعرض الجهاز في منزل العريس.

٤- الاحتفال بالخطبة، وأن يقدم الزوج ملابس أكثر من بذلتين، وكذلك كل أنواع الهدايا من الزوج أو من المدعوين.

٥- ممنوع أن يزيد الاحتفال بالعرس على يوم واحد أو أن تقام حفلة غنائيّة غير الغناء في اليوم الأول)[2].

وواضح من هذه البنود وجود الإسراف في نفقات الحفل في ذلك الحين، وكذلك وجود الحفلات الغنائية التي تستمر عدة أيام، رغم سوء الأوضاع

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٦.

(٢) سلسلة بحوث اجتماعيّة: عمر رضا كحالة: ٢/٨٩-٩٠ نقلاً عن مجلة المصور السنة ١٩٢١م (١٣٤٠هـ) قبل انتهاء الحكم العثماني في تركية بثلاث سنوات.

الاجتماعية والاقتصادية في هذه الفترة (أي فترة ما بين الحربين)، ويغلب على الظن أن الجهل والبعد عن الدين هو سبب ذلك.

ومن الملاحظ أن هذا القانون فقط، بالإضافة إلى الخبر الذي يتكلم عن أعراس الشام، هما الوحيدان اللذان يعطيان فكرة عن حالة الأعراس الشائعة في المجتمع الذي وردا فيه. وأما باقي الأخبار فهي صور لحفلات فردية قام بها بعض الخلفاء أو ذوي المناصب، ولا يمكن الحكم على أعراس مجتمع بأسره من خلال صورة واحدة، لكن يمكن استخلاص عدة أمور من مجموع هذه الأخبار، وهي:

١- إن شكل حفل الزفاف عند فرد من الأفراد هو صورة مصغرة عن أسلوب حياته، وترجمة واضحة لمعتقداته. فإذا تكرر هذا الشكل عند مجموعة من الأفراد كان تعبيراً عن السلوكيات والأفكار السائدة بينهم .

٢- إن بداية الفساد في شكل الأعراس بدأ مع بداية الابتعاد عن أحكام الشرع، والركون إلى الدنيا وشهواتها، وإن أيّ فساد في الحفل يدخل عليه من خلال ذلك.

٣- أي حل يطرح لمعالجة مشكلات حفل الزفاف، يجب أن يبدأ تطبيقه في قضايا الحياة اليومية، لأنه من العسير أن يعطي نتائجه المطلوبة بتطبيقه على الحفل وحده.

والله تعالى أعلم

ثالثاً... صفة حفل الزّفاف

في العصر القريب والحاضر والعوامل المؤثرة فيها

تناول العرض التاريخي السابق صوراً لحفلات من أماكن وتواريخ شتى في العالم الإسلامي، وسيقتصر الوصف هنا على الحفل الدمشقيّ الغالب، تجنباً للتطويل المخلّ، ولأن ذلك يفي بالغرض المقصود من البحث.

فالهيكل الأساسي للحفل في غير دمشق هو نفسه فيها، فوصفه كافٍ في معرفة أعمال الحفل وبناء الأحكام عليها، وهذه الأحكام تنطبق على كل زمان ومكان.

نعم، قد تختلف بعض الأسباب المؤثرة في تغيير صورة الحفل باختلاف الزمان والمكان، لكن ذلك لا يؤثر على الأحكام، لأن البحث سيتناول أعمال الحفل جميعها بالتفصيل، ما تغير منها وما لم يتغير وما تأثر منها وما لم يتأثر.

وقد جرت العادة على إقامة حفلين عند الزفاف، الأول يجمع الرجال، والثاني يجمع النساء، وهذا ما تفعله غالب الأسر، وهناك من يقيم الحفلات المختلطة .

ومن المتعارف عليه أن يتكفل الزوج وأهله بمصروفات الحفلين وقد يشاركه بعض معارفه وأقربائه كنوع من الهدية[1].

أما حفل الرجال فاسمه الشائع بلهجة العامة في دمشق هو (التَّلْبِيْسَة)، وذلك بسبب العادة التي كانت تجري فيه في الخمسين سنة الماضية، حيث يأتي الحلاق

---

(١) وأما مصروفات حفل عقد النكاح من المتعارف كونها من مال أهل الزوجة، وتتغير هذه الأعراف برضىً من الطرفين.

فيحلق شعر العروس[1] وذقنه ويعطره، ثم يقوم - أي العروس- بارتداء ثياب العرس بين رفاقه الذين يمازحونه في أثناء ذلك ويهتفون بعبارات خاصة بالمناسبة.

واسم (التَّلْبِيْسَة) اليوم قد فقَدَ مضمونه في غالب الحفلات حيث ترك الناس عادة تبديل الثياب، فالعروس أصبح يأتي إلى الحفل بثياب العرس فوراً.

وتُستأجر -في هذا الحفل- فرقة إنشاد تقرأ قصة المولد النبويّ الشريف، يضاف إليها كلمة توجيهيّة يلقيها أحد العلماء ويكون موضوعها عن الزواج وعقباته ونحو ذلك، ويمتدح فيها العروسين وأهلهما ويبارك لهم. وأما غير المتمسكين بأحكام الشريعة - وهم قلة- فيستأجرون فرقة مطربين تتولى شؤون الحفل ما بين غناء وعزف ودبكات...

ومن الناس من لا يُحضر هذه الفرق يوم الزفاف، مكتفياً بالمولد الذي قُرِئ في حفل عقد النكاح، وخاصة إذا كان حفل العقد قريباً من موعد الزفاف، ويقتصر الحفل حينئذٍ على بعض الهتافات المسماة (بالعَرَاضَة) وبعض الأهازيج.

أثناء ذلك يُقدّم إلى المدعوين الضيافة التقليدية المكونة من أنواع من (الحليب المطبوخ) شتاءً أو (المثلجات) صيفاً، والذي تغيّر مؤخراً هو الأنواع والأسماء، وقد استبدلت أنواع الضيافات العربية المعروفة بأخرى أجنبية ذات أسماء غربية.

وبعد انتهاء الحفل يخرج العروس ورفاقه في الموكب المسمى (بالعراضة) مع أهل الحيّ وأقارب العروس (الزوج)...ويسيرون خلفه يهتفون بهتافات تصفه

(١) يطلق اسم (العروس) - في اللغة - على الزوج في أيام عرسه كما يطلق على الزوجة، وأما عند العامة فيطلق على الزوج اسم: (العريس).

وأهله بالصفات الحسنة وتهنئهم بهذه المناسبة إلى أن يصلوا إلى مكان حفل النساء، هذا إذا كان قريباً كما في الأحياء الشعبيّة، فإذا كان المكان بعيداً أقيمت (العراضة) أمام مكان حفل الرجال وغالباً ما يصاحبها عروضٌ (السيف والترس) التي تقوم بها فرقة مختصة تُستأجر لذلك، ثم ينطلقون بالسيارات إلى مكان حفل النساء ليستأنفوا (عراضة) أخرى من جديد أثناء دخول العروس (الزوج) إلى زوجه. فإذا كان الزوج متديناً لم يدخل إلى عروسه حتى تنصرف الحاضرات، وإن كان أقل تديناً دخل وحده إليها، وإلا دخل هو وإخوته وأبناء عمه وفرقة العراضة أيضاً ليَقِفوا أمام العروس وهي في كامل زينتها، ويختلطوا بالنسوة المتزيّنات أيضاً واللاتي يستقبلن العروس (الزوج) بأنواع من الزَّغاريد والأهازيج. ويحاول بعضهنّ ستر شُعورِهنّ وزينتِهنّ بأغطية غالبها لا يُسمن ولا يُغني من جوع.

أما العروس فيتم تزيينها لتلك المناسبة في ذلك اليوم، وقديماً كان ذلك يجري في دارها، إذ تزيّنها بعض قريباتها، ثم تنطلق معهن بالإضافة إلى أمّ العروس (الزوج)، وأخواته في موكب مكون من عربات الخيل أو السيارات إلى دار الزوج أو أهله حيث يقام الحفل هناك. أما اليوم فإن العروس -غالباً- تذهب قبل الحفل إلى (صالون حلاقة) لتتزين وتدفع آلاف الليرات[1] من أجل زينة لا تدوم أكثر من ثلاث أو أربع ساعات، ثم تخرج إلى مكان الحفل فإن كانت ممن يرتدين الحجاب سترت نفسها بشيء إلى أن تصل، وإلا خرجت بكامل زينتها.

(١) تبلغ أجرة تزيين وجه العروس ورأسها (٦٠٠٠) ليرة سورية تقريباً بل أكثر في بعض الأحيان.

وتنقل العروس إلى مكان الحفل في سيارة -مزينة بأنواع من الورق الملون والأزهار الغالية الأثمان- تصدح منبهاتها في الطرقات، ثم يأتي الزوج من بعدها...

والعادة التي بدأت تنتشر اليوم -وخاصة في الصالات الحديثة -هي أن لا تدخل العروس إلا برفقة زوجها على أنغام الموسيقى الغربيّة، ومنهم من أبدل الموسيقى بآيات من القرآن الكريم.

وتجلس العروس بعد دخولها على مقعد مزيَّن خاص أعدّ لها ولزوجها، وتجلس المدعوات تجاهها فيغنين ويرقصن ويعرضن أثوابهن.

وقديماً كانت النساء تحضر فرقة -أيضاً- فيها ضاربة (العود) و(الدربكّة) وغيرهما.. لتقوم بشأن العرس وتسلية الحاضرات وقول الزغاريد والأهازيج، واليوم استبدلت (بالمسجلات) وأشرطة الأغاني العربية والأجنبية واستخدمت الأجهزة التي تكبر الأصوات بشكل كبير جداً. وظهرت أخيراً فرق إنشاد ديني للنسوة يقمن بقراءة قصة المولد النبوي الشريف وينشدن أناشيد بعيدة عن المعاني الهابطة، وأحياناً يجرين بعض أنواع التسالي كالمسابقات، والمسرحيات الهادفة ونحوها[1]..، وقد تقوم إحداهن بإلقاء كلمة توجيهيّة أيضاً -كما عند الرجال- لكنها لا تلقى اهتمام الغالبية العظمى من الحاضرات، وكثيراً ما يضعن أشرطة الغناء فور انتهاء فرقة المنشدات وخاصة إذا كانت العروس هي التي أحضرت الفرقة على غير رضًى من أهل زوجها.

---

(١) وقد يحدث مثل هذا في حفل الرجال.

أما الثياب والزينة فلها أهمية خاصة في حفل النساء، إذ تقوم العروس بعرض أثوابها وتغييرها وتبديلها أثناء الحفل، كما يُلبسها زوجها الحليّ الذي اشتراه لها أمام الحاضرات يتبعه من أرادت أن تهدي العروس شيئاً. وقد بدأت عادة تغيير ثياب العروس تُلغى، إذ تحضر بثوبها الأبيض وتبقى فيه إلى آخر الحفل. إلا أنَّ ثياب الحاضرات ازدادت تفنناً وتقلصاً حتى إن غالبها لا يستر العورة، وربما جرت مسابقات لاختيار أجمل ثوب أو أجمل فتاة من بينهن.

كذلك يقدّم إلى الحاضرات أثناء ذلك الضيافة التقليديّة التي تطورت- كما عند الرجال- بالإضافة إلى مائدة عشاء تحوي مأكولات شرقية وغربية[1].

ويبدو أن التغييرات التي طرأت على الحفل القديم هي استبدال العادات الشعبيّة بالعادات الأجنبية[2]، فالغناء أصبح مزيجاً من الغناء الأجنبي والعربي، يتبعه رقص شرقي وغربي حسب الأغنية.

والزوجة كثيراً ما تدخل مع زوجها -كما مرَّ- على أنغام موسيقى الغرب كما يفعلون.

ومن أنواع الحلوى (كعكة العروس) وهي مؤلفة من عدة طبقات في رأسها تمثال للعروسين وكثيراً ما يوضع قفص لزوجٍ من الحمام الأبيض بين طبقتين منها، فيقوم العروسان بإمساك سيف معاً فيقطعانها وتنطلق الحمامتان... وهذه عادة غربية، ذات أصل مرتبط بأساطير الإغريق، فالحمام هو الطائر المفضل لدى آلهة

---

(١) انظر في ذلك أيضاً: سلسلة بحوث اجتماعية: عمر رضا كحالة: ٢/٨٥-٨٨، يا مال الشام: سهام الترجمان: ص ٥٨-٩٥، دمشق في نصف قرن: ماجد اللحام: ص ١٢٨-١٣٦.

(٢) بغضّ النظر عن حكم ذلك أو حكم كلٍّ من العادات الأجنبية أو الشعبية إذ الكلام هنا لوصف واقع وليس لإعطاء حكم.

الحب والجمال عندهم[١] وقد اعتيدت رؤيته على تذاكر العرس وعلى هدايا العروسين ..وأخيراً في كعكة العروسين المنقولة بشكلها الحرفي عن الغرب. ويأكل العروسان منها أولاً ويطعمان بعضهما -بطريقة بعيدة عن الحياء غالباً- ثم يوزع الباقي على الحاضرات. وقد حلّت هذه العادة مكان عادة وضع وعاء فيه حلوى[٢] يأكل منه العروسان أولاً ثم ينثران الباقي على الحاضرات.

كذلك حلّت صالات الأفراح وقاعات الفنادق بدل البيوت العربية القديمة نتيجة لانتشار نمط البناء الغربي الضيّق أيضاً وظهرت معها مشكلة كاميرات المراقبة التي تحويها كثير من تلك الصالات، والتي تقوم بتصوير النساء في زينتهن ولا تراعي حفظ عورتهن ممن لا يحل له النظر إليهن، وهذه المشكلة ذاتها يسببها استخدام التصوير الحديث بأنواعه لحفظ أحداث المناسبة.

وأما الحياء فانعدم -أو كاد- عند العروسين -إلا من رحم الله-، إذ يقومان ببعض الأفعال المجانبة للأدب أمام الحضور (وهم أقل حياء منهما) ولا داعي لتفصيل ما يفعلانه هنا، إلا أن صورة تلك الأفعال مقتبسة من الغرب أيضاً.

وبالإضافة إلى هذه التأثيرات الغربية، ازداد الترف والإسراف -الذي كان موجوداً من قبل- وأصبحت النقود تنفق في مظاهر وشكليات لا طائل منها، فمن ذلك (بطاقات الدعوة)، والتفنن بأشكالها وأسعارها الباهظة[٣]، والأزهار التي تملأ

---

(١) انظر: الزواج في العالم: فيلري بورتر: ص١١٧، وآلهة الحب عند الإغريق هي (أفروديت) ويسميها الرومان: (فينوس).

(٢) وهي اللوز المغطى بالسكر، ويسمى: (مُلَبَّس).

(٣) يضاف إلى ثمنها في حفل عقد النكاح ثمن علب التحف والهدايا، وقد استبدلها البعض بكتاب نافع، أو وصْل تبرع إلى جمعية خيرية باسم المدعوّ بمبلغ معين من المال.

مكان الحفل وتقدر بعشرات آلاف الليرات، والطعام الذي ينتثر هنا وهناك أثناء عملية الضيافة ثم يذهب الباقي إلى القمامة...، وكذلك التنافس في إحضار أشهر فرقة إنشاد أو طرب وأجرة هذه الفرق الشهيرة تكون باهظة جداً.

ورغم هذا، فإن اختصار العادة القديمة في إقامة الولائم والحفلات على مدى سبعة أيام بعد الزفاف إلى أربع أو خمس ساعات يوم الزفاف يمكن أن يُعد من الحسنات[1].

وكثيراً ما يُسمع بعد كلِّ زفاف من هذا النوع عن الخسائر المادية نتيجة المصروفات الكبيرة الكفيلة بتزويج فقير واحد على الأقل. ومما يُسمع أيضاً بعد هذه الحفلات: قطيعة الأرحام والمشادّات العائلية، والأزمات النفسية، وخاصة لدى العزّاب نتيجة الفساد الذي يرونه.

ومن الواضح تماماً أن مرد هذه الآثار السلبية للحفلات عائد إلى أمرين اثنين، وهما موجودان في الحياة اليومية أيضاً، والسبب الذي أدى إلى ظهورهما واحد داخل الحفل وخارجه، وهذان الأمران هما:

أولاً: التأثر الكبير بالعادات الأجنبية، نتيجة الاحتكاك الواسع بالأمم الأخرى بواسطة وسائل الإعلام، ولتنوع وسائل الاتصال وسهولة استخدامها، وهي عوامل مادية، وهناك عامل نفسي وهو وجود عقدة نقص تجاه الحضارة الغربية تدفع إلى تقليدها دون التمييز بين الإيجابيات فيها والسلبيات. والمغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب في جميع أحواله[2].

---

(١) وسيأتي حكم تكرار الولائم في مبحث الوليمة بإذن الله تعالى.

(٢) انظر في ذلك: مقدمة ابن خلدون: ص١٦٠.

ثانياً: استمرار المعاصي - التي كانت موجودة من قبل- ومخالفة الأحكام الشرعية في ممارسة أعمال الحفل، جهلاً بالأحكام واتباعاً للشهوات في آن واحد.

غير أن هذا -بحمد الله تعالى - ليس عند الجميع، بل هناك من عاد إلى الحفلات والولائم البسيطة التي تجمع الأحباب وتُشيع بينهم أجواء السرور والفرح، وإن كانوا قلة بالنسبة إلى غيرهم. أسأل الله تعالى -بمنِّه وكرمه- أن يجعلهم كثرة، وأن ينفعني وإياهم بما في هذه السطور، والله المستعان.

الفصل الأول

الأعمال التي يظهر فيها معنى إشهار النكاح

على الرغم من أن إشهار النكاح وإعلانه هو المهمة الأولى لحفل الزِّفاف، إلا أنه يضم نوعين من الأعمال، الأول: نوع يظهر فيه معنى الإشهار للنكاح واضحاً لأن فعله يستلزم اجتماع الناس ورفع الأصوات. والثاني: نوع لا علاقة له بالإشهار. فمثل الحفل في هذا كمثل الإنسان، إذ إنه إنسان بالنظر إلى أنه كُلّ، غير أنه يتكون من أجزاء يظهر فيها معنى إنسانيته واضحاً كعقله وقلبه، كما أنه يتكون من أجزاء أخرى معنى الإنسانية فيها غير واضح مع أنها جزء من الإنسان، وذلك كالرِّجل واليَد ونحوها مما يشترك فيه مع الكائنات الحيَّة الأخرى...

وسيقوم هذا الفصل بعرض أحكام النوع الأول من أعمال الحفل وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الوليمة وتوابعها.

المبحث الثاني: اللهو في حفل الزِّفاف.

المبحث الأول... الوليمة وتوابعها

إن أهم وظيفة لجمع الناس إلى طعام الوليمة عند الزفاف إشهار النكاح وإعلانه، كما أن له أثراً كبيراً في تقوية روابط المحبة والودّ بين المسلمين، هذا إذا تم ذلك كله في إطار أحكام الشريعة المطهرة التي سيتم عرضها في هذا المبحث وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الوليمة.

المطلب الثاني: إقامة الوليمة (حكمها، ووقتها، وتكرارها).

المطلب الثالث: إجابة الوليمة (حكمها، وشروطها).

المطلب الرابع: العلاقة بين الوليمة وحفل الزفاف.

المطلب الخامس: مسائل تابعة للوليمة.

المبحث الأول... الوليمـــة وتوابعهـــا

المطلب الأول... معنى الوليمة

الفرع الأول: الوليمة في اللغة:

الوليمة لغة : طعام العرس[1].

وقد تطلق على الطعام الذي يصنع عند الإملاك ،أي العقد.

وربما أطلقت الوليمة على غير ذلك من الأطعمة المدعوّ إليها[2].

جاء في القاموس المحيط:

(الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها)[3].

---

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي: مادة (ولم).

(٢) يسمي العرب دعوات الطعام بأسماء مختلفة حسب مناسبتها، فيسمون طعام العرس بالوليمة، والذي عند العقد الإملاك، ويسمون طعام الولادة بالخُرْس ،وطعام المولود بالعقيقة، وما يصنع لإحداث بناء السكن يسمى وكِيرة، وللقادم من السفر نَقِيعة، وللختان إعْذار، والطعام عند ختم الصبي للقرآن يسمى حِذاقاً، وطعام الزائر يسمى تُحفَة، وما يقدم للضيف فهو قِرًى أو نُزل ، وطعام المأتم يسمى وَضِيمة، أما ما لا سبب له من الأطعمة فهو المأدبة. وقد نظمها قاضي القضاة صدر الدين بن العزّ الحنفي فقال:

أسامي الطعام اثنان من بعد عشرة ... سأسردها مقرونة ببيانِ

وليمة عرس، ثم خُرْسُ ولادةٍ ... عقيقةُ مولودٍ ،وكِيرة بانِ

وضِيمةُ موتٍ، نقيعةُ قادمٍ ... عذِيرٌ أوِ اعذارُ ليومِ ختانِ

ومأدُبةُ الخِلاّن لا سبب لها ... حذاقُ صبيّ يومَ ختْم قُرانِ

وعاشرها في النّظم تحْفةُ زائرٍ ... قِرى الضيفِ مع نُزْل له بأمانِ

فص الخواتم : ابن طولون الصالحي: ص ٣٩، وانظر:ص٥٠- ٩٥من نفس المرجع .

(٣) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (ولم) .

وفي اللسان: (الوليمة: طعام العرس والإملاك، وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره...وأصل هذا كله من الاجتماع ...وأولم الرجل إذا اجتمع خَلْقه وعقله)[١].

الفرع الثاني: الوليمة في الشرع:

لا يختلف معنى الوليمة في الشرع عنه في اللغة ، فقد جاء في الحاوي الكبير: (وإطلاق اسم الولائم يختص بوليمة العرس، ويتناول غيرها من الولائم بقرينة، لأن اسم الوليمة مشتق من الوَلْم وهو الاجتماع،...فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبهاً بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، فإن أريد غيرها قيل: وليمة الخُرس أو وليمة الإعذار)[٢].

و يؤيد هذا الكلام تكرار استخدام لفظ الوليمة في الأحاديث اسماً لطعام العرس-أي الطعام عند البناء- ومن ذلك:

قول النبيﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه بشاشة العرس: «**أولم ولو بشاة**»[٣].

وقال أنسرضي الله عنه: «**أقام النبيﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأنطاع فبسطت، فألقى عليها التمر و الأقِط والسمن، فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين،**

---

(١) لسان العرب: ابن منظور: مادة (ولم) .

(٢) الحاوي الكبير : الماوردي:٥٥٦/٩، وانظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٠/٢، ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٣/٤، والمغني: ابن قدامة: ٦٥٥/٩.

(٣) متفق عليه. وقد سبق تخريجه.

وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه ومدَّ الحجاب»[١].

قال الحافظ في الفتح: (ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة ترددوا هل زوجة أو سُرِّية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السُّرِّية لا وليمة لها، فدل على أنها عند الدخول أو بعده..)[٢].

المطلب الثاني... إقامة الوليمة (حكمها، ووقتها، وتكرارها)

الفرع الأول: حكم إقامة الوليمة:

وليمة العرس سنة مؤكدة على الراجح من مذاهب الفقهاء[٣]، وقال المالكية: تصبح الوليمة واجبة إذا اشترطت على الزوج أو جرى بها العرف[٤].

---

(١) متفق عليه. وقد سبق تخريجه. ومعنى وطَّأ: هيأ لها مكاناً على البعير لتركب. (انظر:القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (وطأ). وبلال هو ابن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ (ت: ٢٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢١٦/٣-٢٢٤).

(٢) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٨٩/٩. والسُّرِّية: هي الأمة التي بوأتها بيتاً... منسوبة إلى السِّر وهو الإخفاء، لأن الإنسان كثيراً ما يُسرها ويسترها عن حرته (مختار الصحاح: الرازي: مادة (سرر)). ومعنى الكلام: أنه لو كانت الوليمة عند العقد، لكانت الوليمة المذكورة له، ولعرفوا أنها زوجة، لأن العقد للحرة أما الأمة فيحل نكاحها بملك اليمين ولا عقد لها، فتردد الصحابة دليل على أن الوليمة عند الدخول لأنه أمر مشترك بين الحرة والأمة.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، حاشية الدسوقي: ٥٣٠/٢-٥٣١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٣/٤-٤٠٤،حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٩٧/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٦/٤. وقال بعض الشافعية بوجوب الوليمة، وذهب آخرون منهم إلى أنها فرض كفاية. (انظر: الحاوي: الماوردي: ٥٥٦/٩-٥٥٧، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: الموضع السابق).

(٤) ويقضى عليه بها عندهم إن طالبته بها الزوجة، وكذلك أجرة الماشطة والدف (أي باقي تكاليف الحفل). (انظر: حاشية الدسوقي: ٥٠٦/٢).

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- ما روى أنس رضي الله عنه: «**أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة**»[١].

٢- لما خطب علي فاطمة[٢]، قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا بد للعرس من وليمة**»[٣]....

٣- لم ينكح النبي ﷺ قط إلا أولم في ضيق أو سعة، وفي حضر أو سفر[٤]، وقد سبق حديث إيلامه ﷺ على صفية رضي الله عنها في سفره بالتمر والأقط.

٤- أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح بقوله: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**»[٥]، والوليمة فيها إعلان للنكاح وتفريق بينه وبين السفاح، فكانت مندوبة من هذه الجهة.

فهذه الأدلة تدل على سنيّة الوليمة وعلى تأكد أمرها لمواظبة النبي ﷺ عليها وأمره بها[٦]، وتدل أيضاً على أن **المطالب بها** الزوج لا غيره، لأن النبي ﷺ أمر بها الأزواج لا الزوجات، ولأنه فعلها هو لا زوجاته.

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) هو علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ، وآخر الخلفاء الراشدين، قتله عبد الرحمن بن ملجم عام (٤٠ هـ) وفاطمة هي بنت رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، مولدها قبل المبعث بقليل، توفيت بعد أبيها بستة أشهر عام (١١ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: علي: ٦١٥/٢-٦٦٠، فاطمة: ٤٢٥/٣-٤٣٤).

(٣) أحمد في المسند: ١٤٢/٣٨ (٢٣٠٣٥) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٢ عن بُريدة، وقال عنه الهيثمي في المجمع (٧٤/٤): في إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٥٦/٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فص الخواتم: ابن طولون الصالحي: ص ٤٢.

ولا بدّ طبعاً من كون الزوج ممن تصح منه التبرعات المالية - بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً - لِتُسنَّ في حقه ويصح فعلها منه[١].

ولا يتعين على الزوج شيء يولم به، ويجوز إيلامه بأي نوع من أنواع الطعام، وهذا يشمل الحلوى والمشروبات التي تقدم عادة[٢].

فقد أشبع النبي ﷺ الناس خبزاً ولحماً في وليمته على زينب.

وأولم على صفية بتمر وأقط.

وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير[٣].

وذلك حسب حاله ﷺ من قلة ويسار.

لكن يسنّ ألا تقل عن شاة للمتمكن منها، لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**»[٤].

قال في الفتح: (ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر)[٥].

والأفضل أن يعمل المولم ما يليق بأضيافه مع مراعاة حاله أيضاً[٦].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٥٨/٩.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٢/٩، الشرح الكبير: للدردير (مع حاشية الدسوقي): ٥٣١/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٤/٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٣/٦-٣٦٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٦/٤، فصّ الخواتم: ابن طولون الصالحي: ص ٤٦-٤٧.

(٣) البخاري: النكاح/ باب من أولم بأقل من شاة ١٨٥٧/٣ (٤٨٧٧) عن صفية بنت شيبة. قال ابن حجر في الفتح ١٩٦/٩: (لم أقف على تعيين اسمها وأقرب ما يفسر أم سلمة)، ثم ساق خبراً في ذلك. والحديثان السابقان سبق تخريجهما.

(٤) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٢/٩.

(٦) انظر: فص الخواتم: ابن طولون الصالحي: ص٤٧.

الفرع الثاني: وقت الوليمة:

نص المالكية والشافعية على أن الوقت المستحب لفعل الوليمة: بعد الدخول[١]، وهذا ما يشير إليه كلام الحنفية.

جاء في الفتاوى الهندية: (وهي - أي الوليمة - إذا بنى الرجل بامرأته، ينبغي أن يدعوَ الجيران والأقرباء والأصدقاء..)[٢].

وذهب الحنابلة - في الراجح عندهم - إلى أن وقت الاستحباب موسع من حين العقد إلى آخر أيام العرس.

جاء في الإنصاف: (قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا. وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير)[٣].

وقد عدّ المالكية والشافعية الوقت ما بين العقد والدخول، وقت جواز لا وقت استحباب، فمن أولم فيه يكون قد خالف الأفضل لأنه فعل مندوباً - وهو إقامة الوليمة - وترك آخر وهو فعلها بعد الدخول[٤]؛ وأما ما يفعل قبل العقد فلا يسمى وليمة[٥].

دليل الجمهور على استحباب الوليمة بعد الدخول:

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٤/٤.

(٢) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥ نقلاً عن الظهيرية.

(٣) المرداوي: ٣١٧/٨ . وقول المرداوي هو الراجح عند الحنابلة. وانظر: كشاف القناع: البهوتي: ١٤٥/٤.

(٤) انظر: منح الجليل: محمد عليش: ٢٥٨/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٤/٤.

(٥) انظر: حاشية إعانة الطالبين: ٥٩٨/٣.

١- حديث أنس رضي الله عنه في زواجه ﷺ من صفية قال: «**فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عنده شيء فليجئ به..**»[١].

٢- وقال أنس: «**بنى رسول الله ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالاً إلى الطعام**»[٢].

٣- وقال سهل رضي الله عنه[٣]: «**لمّا عرّس أبو أُسَيد الساعدي، دعا النبي ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أُسَيد بلت تمرات في تَوْر من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك**»[٤].

فهذا الحديث وما قبله واضح في أن الوليمة تكون بعد الدخول.

٤- لأن النعمة بعد الدخول أتم والسرور أكمل[٥].

أما **الدليل** على أن الوليمة تجوز من حين العقد، فهو ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد[٦] قالت: «**...إني قَيَّنت عائشةَ لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء**

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه. وقد سبق تخريجه، وهذا اللفظ للبخاري برقم (٤٨٧٥). والمرأة هي: زينب بنت جحش رضي الله عنها. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٩/١٩٤).

(٣) هو الصحابي سهل بن سعد بن مالك الساعدي، أبو العباس، (ت: ٨٨ أو ٩١ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤/٥٠٢-٥٠٣).

(٤) البخاري: النكاح/ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٣/١٨٦٠ (٤٨٨٧) واللفظ له، مسلم: الأشربة/ باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً ٣/١٦٦٥ (٢٠٠٦). وأبو أسيد: مالك بن ربيعة بن البَدَن، (ت: ٤٠ هـ) (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤/١٤٧-١٤٨)، واسم امرأة أبي أسيد: سلامة بنت وهيب، (تَور): إناء يكون من نحاس وغيره وبين هنا أنه من حجارة، و(تتحفه): تخصه. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٩/٢٠٥-٢٠٦).

(٥) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ٤/١٤٥.

(٦) هي الصحابية أسماء بنت يزيد بن السَّكن، أم عامر الأنصارية، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/٥٣٢-٥٣٣).

فجلس إلى جنبها، فأُتي بعُسٍّ لبن، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي ﷺ: أعطي تِربَك. قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك. فأخذه فشرب منه، ثم ناولنيه. قالت فجلست، ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره، وأتبعه بشفتي لأصيب منه مشرَب النبي ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن. فقلن: لا نشتهيه، فقال النبي ﷺ: لا تجمعن جوعاً وكذباً...»[1].

وما روي أيضاً أن النجاشي لما زوّج أم حبيبةَ[2] رسول الله ﷺ «...ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن من سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج . فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرّقوا...»[3].

ولم يَرد أن النبي ﷺ أطعم شيئاً غير ما ذُكر في هذين الخبرين، فيكون الطعام المذكور هو الوليمة، وقد وقعت قبيل الدخول في خبر السيدة عائشة، وبعد العقد في خبر السيدة أم حبيبة رضي الله عنهما.

---

(١) أحمد: ٥٧٠/٤٥ (٢٧٥٩١). قال الهيثمي في المجمع (٧٨/٤): وشهر فيه كلام وحديثه حسن. وقيَّنت: أي زيَّنت (النهاية : ابن الأثير: ١٣٥/٤)، والعس: القدح الكبير، وجمعه عِساس وأعساس (المصدر نفسه: ٢٣٦/٣).

(٢) النجاشي: هو لقب لكل من ملك الحبشة، والمذكور في الحديث هو أصحمة بن أبجر، واسمه بالعربية عطية، ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر، وكان ردءاً نافعاً للمسلمين (ت: ٩ هـ). (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٥/١-٢٠٧). وأم حبيبة: هي رَمْلَة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها (ت: ٤٢ أو ٤٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٨٤/٣-٤٨٧).

(٣) الحاكم في المستدرك: معرفة الصحابة/ الأكل بعد النكاح من سنة الأنبياء ٢١/٤ عن أم حبيبة. وسكت الذهبي عنه.

ويبدو أن الجمهور قد عدوا ما غلب على فعله ﷺ وعلى فعل أصحابه دليلاً على أن الأصل في وقت الوليمة أن تكون بعد الدخول، واعتبروا هذين الخبرين ونحوهما بياناً لجواز فعل الوليمة من حين العقد ودليلاً على أن فعلها بعد الدخول ليس من قبيل الواجب وإنما من قبيل المستحب. بينما اعتبر الحنابلة جميع ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه في وقت الوليمة مستحباً، فيكون ذلك دليلاً على أن وقت الاستحباب موسع من حين العقد إلى آخر أيام العرس؛ والله تعالى أعلم.

أما **الوقت الذي تفوت الوليمة بانقضائه**، فقد بحث المالكية والشافعية هذه المسألة وبينوا أن الوليمة لا تفوت بطول الزمن، ولا تفوت بطلاق الزوجة ولا موتها، فهي أداء أبداً قياساً على العقيقة[١].

ولم يتكلم الحنفية والحنابلة على هذا الأمر، لكن الذي تدل عليه عباراتهم أنهم يحددون الوليمة بأيام العرس وإن لم يبينوا حكم فعلها بعد ذلك.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد، ثم ينقطع العرس والوليمة)[٢].

كذلك نص الإنصاف السابق: (قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس)[٣].

فالنصان يبينان إمكانية فعل الوليمة إلى آخر أيام العرس ولعل مستندهم في

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢، نهاية المحتاج : الرملي: ٣٦٤/٦،حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٩٧/٣.

(٢) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥ نقلاً عن الظهيرية.

(٣) الإنصاف: المرداوي: ٣١٧/٨.

ذلك العرف[١].

والرجوع إلى العرف هو المعقول والأقوى في هذه المسألة، لأن قياس الوليمة على العقيقة قياس مع الفارق، وذلك لأمرين:

١- أن العقيقة فداء للنفس، والولد هو المقصود بها، فلا تفوت بطول الزمن، قال ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى**»[٢]. أما الوليمة فليس المقصود بها ذات الزوج أو الزوجة، وإنما هي لمناسبة العرس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا بدّ للعرس من وليمة**»[٣]. فإذا انقضت تلك المناسبة فلا وجه لبقائها وليمة له وإنما هي كالطعام بلا سبب.

٢- أن أهم مقصد للوليمة إعلان النكاح، فإذا طال الزمن فات هذا المقصد، وإذا طلقت الزوجة أو ماتت كانت الوليمة إعلاناً لنكاح لم يعد موجوداً. وإن فعلها أحد بعد طول الزمن أو بعد الطلاق فإنه سيفعلها على استحياء وخجل

---

(١) وهو قول بعض الشافعية، جاء في فص الخواتم لابن طولون:ص٤٤: (وقال الأذرعي: ويتجه أن يقال: لا تؤخر عن ثلاث للثيب وعن مدة الزفاف للبكر، والأقرب الرجوع إلى العرف)، وكذلك في حاشية الإعانة للدمياطي: ٥٩٧/٣: (وفي البجيرمي ما نصه: قال الدميري: والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً اهـ. أي ففعلها بعد ذلك يكون قضاءً اهـ).

(٢) أبو داود: الذبائح/باب في العقيقة ٣٧٩/٣ (٢٨٣١) واللفظ له، الترمذي: الأضاحي/باب من العقيقة ١٠١/٤ (١٥٢٢)، النسائي: العقيقة/متى يعق؟ ١٨٦/٧ (٤٢٣١)، وابن ماجه: الذبائح/ باب العقيقة ٥٥٠/٣ (٣١٦٥). عن سمرة بن جندب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقوله: (رهينة): أي أن العقيقة لازمة لا بدّ منها، فشبه في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن. (انظر: حاشية السيوطي على النسائي:١٨٦/٧).

(٣) سبق تخريجه.

وسيستتر بها لأن ذلك مستبشع عرفاً، وهذا مناف لطبيعة وليمة العرس ومقصدها أيضاً. وعلى كلٍ فهذه المسألة نادرة الوقوع في الواقع العملي إن لم تكن معدومة، أعني بذلك تأجيل الوليمة وفعلها بعد مدة طويلة..

فلا بد إذن من الرجوع إلى العرف في ذلك، فما يقبله العرف وقتاً للوليمة أجزأت فيه، وما لا يقبله فلا. ومن المتعارف عليه أن من فاتته الوليمة في وقتها المستحب لعذر من الأعذار، يمكنه أن يستدركها في وقتٍ يعده الناس فيه قريب عهد بعرس. أما ما يفعل بعد ذلك فهو كباقي الدعوات.

الفرع الثالث: تكرار إقامة الوليمة:

تحصل السنة بإقامة الوليمة مرة واحدة، وذلك أن الأمر فيها لا يقتضي التكرار، والامتثال يقع بمرة[1].

لكن ما حكم تكرارها بعد المرة الأولى؟

لتبيين ذلك لا بدّ من توضيح المقصود بالمرة الأولى والمقصود بالتكرار أولاً.

---

(١) ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن صيغة الأمر تقتضي وجود ماهية الشيء المأمور به فقط، ولا يمكن لتلك الماهية أن تحصل إلا بمرة واحدة، وممن قال بذلك الحنفية، وابن الحاجب من المالكية، وأكثر الشافعية، وذهبت طائفة أخرى إلى أن صيغة الأمر تدل على المرة الواحدة، وعُزي هذا القول إلى الشافعي وإلى جماعة من قدماء الحنفية وذكره الشنقيطي المالكي في نشر البنود، وهناك من قال: إن صيغة الأمر تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان ، وعُزي ذلك إلى أبي إسحاق الشيرازي والإسفرايني، وقيل: إنها للمرة وتحتمل التكرار، وقيل: بالوقف. (انظر: أصول السرخسي: ٣٨/١، ورفع الحاجب: السبكي: ٥٠٩/٢، ونشر البنود: الشنقيطي: ١٤٦/١، ونهاية السول: الإسنوي: ٤١٨/١، وروضة الناظر (مع شرح: إتحاف ذوي البصائر): ابن قدامة المقدسي: ١٥٩٧/٣، وإرشاد الفحول: الشوكاني: ٣٠٣/١-٣٠٤).

قال العدوي[١]: (ويكره تكرارها -أي الوليمة- لأنه سرف إلا أن يكون المدعو ثانياً غير المدعو قبل ذلك، لا تكرار الطعام بعدها لا بقصدها فلا يكره)[٢].

ويفهم من هذا أن المقصود بالمرة الأولى: أول مرة يطعم المولم[٣] فيها **بقصد وليمة العرس**[٤].

وأما المقصود بالتكرار: فهو أن يعيد صاحب الوليمة إطعام المدعوين في أول مرة **بنية وليمة العرس أيضاً**، وسواء كانت تلك الإعادة في نفس اليوم أو على عدة أيام كما ذكر في مغني المحتاج[٥].

فليس من التكرار ما لو أولم عدة أيام، يدعو في كل يوم قوماً لعدم إمكان استيعاب الجميع في يوم واحد[٦]، لأن هذا في حقيقته كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجاً في يوم واحد. فإذا كانت هذه المرات بحكم وليمة واحدة، فجميعها مسنون بحق المولم.

وكذلك ليس من التكرار الإطعام بعد أول مرة بنية أخرى غير نية الوليمة،

---

(١) هو علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، شيخ المشايخ في عصره، له مؤلفات عدة منها: (حاشيته على الخرشي) و(حاشيته على كفاية الطالب الرباني) و(حاشيته على شرح العزية للزرقاني). عاش ما بين (١١١٢-١١٨٩ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص٣٤١-٣٤٢، الأعلام: الزركلي: ٤/٢٦٠).

(٢) حاشيته على الخرشي: ٣/٣٠٢.

(٣) وهو الزوج أو وكيله.

(٤) حيث كانت واقعة في وقتها، أي بعد العقد ولو قبل الدخول.

(٥) انظر: الخطيب الشربيني: ٤/٤٠٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/٤٠٥-٤٠٦.

وإن كان ذلك واقعاً في وقت الوليمة.

وهناك عدة أقوال في مسألة تكرار إقامة الوليمة، وهي:

القول الأول: جواز تكرار الوليمة مطلقاً، ولا يُحدّ ذلك بعدد معين من المرات.

وهو قول الحنابلة[١]، وهو المفهوم من عبارات الشافعية عند كلامهم عن حكم الإجابة وشروطها. ورد في الحاوي الكبير :

(فإن كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في الأيام الثلاثة، لزمت الإجابة في اليوم الأول واستحبت في الثاني، ولم تجب وكرهت في الثالث)[٢].

وكذلك جاء في مغني المحتاج : (فإن أولم ثلاثة من الأيام أو أكثر لم تجب إجابته في اليوم الثاني قطعاً بل تسنّ فيه وتكره في الثالث وفيما بعده)[٣].

فقد ذكر النَّصّان حكم تكرار الإجابة المترتبَ على تكرار الإقامة دون إنكار لهذا الأخير، فهذا يشير إلى جواز تكرار الإقامة عندهم.

ودليلهم على ذلك:

١- ما روت حفصة بنت سيرين[٤]: «**أن سيرين عرّس بالمدينة فأولم فدعا**

---

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: ٦٥٩/٩.

(٢) الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٦٠/٩.

(٣) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤.

(٤) هي الفقيهة الأنصارية أم الهُذيل، مولاة أنس بن مالك، أخت محمد بن سيرين، قرأت القرآن وهي بنت اثنتي عشرة سنة، ومكثت في مصلاها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لقائلة أو قضاء حاجة، كان إياس بن معاوية يفضلها على أخيها وعلى الحسن البصري، توفيت بعد المئة، وعاشت سبعين سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤١٦/٥).

الناس سبعاً، وكان فيمن دعا أبي بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف»[١].

٢- وعن أنسﷺ: «**تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام...**»[٢].

القول الثاني: جواز الإيلام ثلاثة أيام، أي جواز تكرار الوليمة يومين بعد المرة الأولى.

وهو ما قاله الحنفية في الفتاوى الهندية، فقد جاء فيها: (ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد وبعد الغد، ثم ينقطع العرس والوليمة)[٣].

فهنا الظاهر إباحة التكرار طيلة أيام العرس فتنتهي الوليمة بانتهائها وهي ثلاثة أيام، ولم يذكروا دليلهم على ذلك، وربما كان حديث أنس الآنف الذكر في زواجه ﷺ من صفيةﷺ؛ وهذا القول قريب من القول الأول فكلاهما يجيز

---

(١) السنن الكبرى: البيهقي: الصداق/باب أيام الوليمة ٢٦١/٧، قال العيني في عمدة القاري:١٥٧/٢٠: سنده صحيح. وسيرين -والد محمد- أصله من السبي الذي أخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه في وقعة عين التمر فصار إلى أنس بن مالك. (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ٣٤٤/٦). وأبي بن كعب بن قيس أبو المنذر، صحابي (ت: ٣٠هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٤٣/٣-٢٥١).

(٢) مسند أبي يعلى:٤٤٦/٦ رقم (٣٨٣٤)، قال ابن حجر في فتح الباري :١٩٩/٩: سنده حسن. وأصل هذا الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه فيهما، غير أن رواية أبي يعلى شاذة خالف فيها أبو جعفر الرازي -عيسى بن ماهان- رواية غيره من الثقات عن حميد الطويل فرواية البخاري فيها: «أن النبيﷺ أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام..» [المغازي/باب غزوة خيبر ١٤٣٧/٣ (٣٩٧٥)] وهذا موافق للأصل في أن الرجل يقيم عند الدخول بالثيب ثلاثاً، وأبو جعفر قال عنه ابن المديني: ثقة كان يخلط، وقال: يكتب حديثه إلا أنه يخطىء (سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٦٤/٧). ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر.

(٣) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٥/ ٣٤٣ نقلاً عن الظهيرية.

التكرار، وإن لم يبيِّن الحنفية حكم الزيادة على ثلاثة أيام.

القول الثالث: كراهة تكرار الوليمة بعد المرة الأولى المسنونة.

وهو قول المالكية، لأنهم عدوا ذلك من الإسراف المكروه[١].

وهناك قول رابع: وهو أن الوليمة تُسن أول مرة ويجوز تكرارها مرة ثانية، وتكره في الثالثة وما بعدها. وقد ذكره شرَّاح الحديث عن بعض الفقهاء[٢].

ودليلهم قوله ﷺ: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**»[٣].

المناقشة:

نوقش الذين أجازوا التكرار (أي أصحاب القول الأول والثاني) بالحديث الذي أورده أصحاب القول الرابع: «**الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة**». وقالوا إن هذا يدل على كراهة تكرار الوليمة بعد اليوم

---

(١) انظر حاشية العدوي على الخرشي: ٣٠٢/٣.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٩ .

(٣) رواه أبو داود عن **زهير بن عثمان**: الأطعمة/باب كم تستحب الوليمة؟ ٢٧٦/٤ (٣٧٣٨ و٣٧٣٩) وسنده ضعيف وزهير بن عثمان لا يعرف له صحبة، كما قال البخاري (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٩). ورواه الترمذي **عن ابن مسعود**: النكاح/باب ما جاء في الوليمة ٤٠٣/٣ (١٠٩٧) وضعفه. ورواه ابن ماجه عن **أبي هريرة**: النكاح/باب إجابة الداعي ٤٤٥/٢ (١٩١٥) -واللفظ له ولأبي داود- وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف (مصباح الزجاجة: البوصيري: ٤٤٥/٢). ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن **ابن عباس**: ١٢٢/١١ بإسناد ضعيف (انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٨٢/٤). والبيهقي في السنن الكبرى **عن أنس**: الصداق/باب أيام الوليمة ٢٦٠/٧ وقال: فيه بكر بن خنيس وقد تكلموا فيه. فطرق الحديث كلها ضعيفة، لكن قال الحافظ في الفتح (١٩٩/٩): (وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً).

الثاني، وأما ما ورد في حديث حفصة بنت سيرين فيحمل على ما إذا كان المدعو في اليوم الأول غير المدعو في اليوم الثاني[١]. ويؤيد هذا النقاش ما جاء في إحدى الروايات عن حفصة قالت: «**لما تزوج أبي، سيرين، دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أُبي بن كعب وزيد بن ثابت..**»[٢].

فقولها: (**فلما كان يوم الأنصار**)، يدل على أن ما قبله من الأيام كان لغير الأنصار، فكان كل يوم إذن مخَصصاً لقوم، وهذه الحالة جائزة وهي غير محل الخلاف.

وأما الرواية التي ذكروها عن زواج السيدة صفيةرضي الله عنها، وكون وليمتها ثلاثة أيام، فهي رواية يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل أنّ النبي ﷺ أطعم من كان معه من الصحابة في فتح خيبر ثلاثة أيام، ويحتمل أنه أطعم في كل يوم قسماً منهم. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، ولاسيما أن الحديث الذي يدل على كراهة الوليمة في اليوم الثالث حديث قولي وهذا فعلي، والحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي عند التعارض[٣].

ونوقش أصحاب القول الرابع: بأن الحديث الذي استدلوا به ورد من طرق جميعها ضعيف لا يخلو من مقال، وأن الأحاديث التي تبين جواز التكرار أقوى وأصح.

---

(١) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٩.

(٢) أورد هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه : النكاح/ باب من كان يقول يطعم في العرس والختان ٤/ ٣١٣. وأورده الحافظ في الفتح : ١٩٩/٩. وزيد بن ثابت الأنصاري، صحابي مشهور (ت: ٤٥ هـ وقيل غير ذلك). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٧٣/٤-٨٢).

(٣) انظر: نشر البنود على مراقي السعود: عبد الله الشنقيطي: ٢٨٤/٢، التحصيل من المحصول: الأرموي: ٢٦٤/٢، أصول الفقه: ابن مفلح: ١٥٩٥/٤، إرشاد الفحول: الشوكاني:٧٩٤/٢.

ومع فرض صلاحيته للاحتجاج تحمل الكراهة في اليوم الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة، ويحمل ما وقع من السلف من الزيادة على يومين عند الأمن من ذلك، وإنما ذكر اليوم الثالث في الحديث لأن الغالب كونه للرياء والسمعة.

ويرد على هذا النقاش بأنه وإن كانت جميع طرق الحديث ضعيفة، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً فتصبح صالحة للاحتجاج[1].

وجهة نظر الباحثة: اتفق الفقهاء على أن المرة الأولى مسنونة لأنه بها يحصل اتباع أمر النبي ﷺ؛ كما اتفقوا على أن التكرار ليس مسنوناً لعدم ورود نصٍ في ذلك. ومن جهة أخرى فإنه لم يرد نصٌ قوي الثبوت والدلالة على كراهة التكرار. وإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة[2]، فالتكرار مباح من هذه الجهة بغض النظر عن الأدلة التي استشهد بها من أجاز التكرار والاحتمالات التي تتطرق إليها.

لكن هذا الحكم - أي الإباحة - لا يبقى كما هو بالنظر إلى حال من يريد التكرار، لأنه:

---

(١) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٩.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي: ١٦٦/١-١٦٨. قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٨٠٧/٢-٨٠٨): (هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه، الإباحة، أو المنع، أو الوقف؟ فذهب جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور: إلى أن الأصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه، أو يخص نوعه، فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع. وذهب الأشعري وأبو بكر الصيرفي، وبعض الشافعية إلى الوقف، بمعنى لايدرى هل هناك حكم أم لا؟ وصرح الرازي في المحصول: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع). وانظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص٨٧، المحصول: الرازي: ٩٧/٦.

١- إما أن يكرر الوليمة تفاخراً وتباهياً ورياءً - وهو الغالب - فهذا قصد مذموم، والوليمة مكروهة منهي عنها بهذا القصد حتى في أول مرة يقيمها المولم.

٢- وإما أن يكرر الوليمة مع اعتقاد سُنيّة تكرارها، وأن ذلك قربة مندوبة، فهذا تقرب إلى الله بطاعة لم يشرعها - وهو تكرار الوليمة - وزيادة على الذي سنّه رسول الله ﷺ، فالتكرار أصبح بدعة مكروهة في هذه الحالة، فينهى عنه لهذا السبب[١].

٣- وإما أن يكررها -مع علمه بأن ذلك ليس مسنوناً - بقصد إظهار السرور والفرح، وإكرام الإخوان وجمع الأصحاب. فهذا القصد مباح في أصله، والتكرار لا يمنع لأجله، ولكنه عرضة للمنع والوصف بعدم الإباحة من جهة أخرى، وهي أن الإنفاق على تكرار الولائم هو توسع في مباح مما يأباه أهل المروءات والديانات - وخاصة في هذه الأيام- لأنه صرف للمال في وجه مباح هناك ما هو أهم منه وأفضل كمساعدة المحتاجين والفقراء ونحوهم...، وسيأتي عند الكلام عن نفقات الحفل أن التوسع في النفقة المباحة بشكل يأباه أهل المروءات هو إسراف مكروه[٢]. وهذا يجعل التكرار مكروهاً[٣]، وبذلك يترجح قول المالكية . والله تعالى أعلم.

---

(١) عرف الشاطبي البدعة في كتابه الاعتصام:٤٨/١: بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. وعرفها السيوطي في رسالة حقيقة السنة والبدعة: ص٢٢: بأنها عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. وسيأتي الكلام عن البدعة بشكل أوسع عند التعرض لحكم الإنشاد الديني والموالد.

(٢) انظر: الدرر المباحة: النحلاوي: ص ١٣٣ و١٣٥.

(٣) هذا إن لم يُخلّ بنفقة واجبة أو يُخشى معه على هلاك المال، فهنا يمنعه الشرع ويصبح محرماً. (انظر في تفصيل ذلك مطلب نفقات الحفل من هذا البحث).

المطلب الثالث... إجابة الوليمة (حكمها، وشروطها)

الفرع الأول: حكم إجابة الوليمة:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن إقامة الوليمة سنة مؤكدة، فإنهم اختلفوا في حكم إجابتها.

فقال **الجمهور**: إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة[١].

وقال **الحنفية**: هي سنة مؤكدة، وتاركها آثم[٢].

دليل الجمهور:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها»**[٣]. وفي رواية: **«إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»**.

ووجه الدلالة أن الأمر يفيد الوجوب[٤]، فالإجابة واجبة. وكذلك فإن

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٠/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٤/٤، حاشية الشرقاوي: ٧/٤، المغني:ابن قدامة: ٦٥٨/٩، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٦/٤.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، البناية في شرح الهداية: محمود العيني: ٩٩/١١، وحاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٩.

(٣) البخاري: النكاح/باب إجابة الداعي في العرس وغيره ١٨٥٩/٣ (٤٨٨٤)، مسلم:النكاح/باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٨٥٣/٢ (١٤٢٩). والرواية الثانية أيضاً متفق عليها ذكرها البخاري في: النكاح/ باب حق إجابة الوليمة والدعوة ٣/ ١٨٥٨ (٤٨٧٨)، أما الثالثة فهي عند مسلم دون البخاري.

(٤) ذهب الجمهور إلى أن الأمر للوجوب، وذهب بعضهم إلى أنه للندب، وقال آخرون: إنه مشترك بين الوجوب والندب، وقيل: إنه للقدر المشترك بينهما وهو الطلب. (انظر: تيسير التحرير:أمير بادشاه:٣٤١/١، رفع الحاجب: السبكي: ٤٩٩/٢، نهاية السول: الإسنوي: ٣٩٥/١-٣٩٦، أصول الفقه: ابن مفلح: ٦٦٠/٢-٦٦٢، وإرشاد الفحول: الشوكاني: ٢٩٣/١-٢٩٤).

(الوليمة) في الرواية الثانية تعني: وليمة العرس، لأنها المقصودة عند إطلاق لفظ الوليمة. حتى بفرض أن لفظ (الدعوة) أو (الوليمة) مطلق[1] يصدق على وليمة العرس وغيرها، فهو محمول على الرواية المقيدة بوليمة العرس، فقد جاء في إحدى روايات حديث ابن عمر أيضاً: **«إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»**.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2] أن النبي ﷺ قال: **«شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»**[3].

فلو لم تكن الإجابة واجبة لما وصف تاركها بالعصيان، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب.

لأن في إجابتها إعانة على إشهار النكاح وإعلانه، ولأن في الإجابة إليها تآلفاً وفي تركها ضرراً وتقاطعاً[4].

---

(١) اللفظ المطلق: هو اللفظ الدال على شائع في جنسه. كقولهم: (أعتق رقبة) يصدق على أي رقبة. ويقابله اللفظ المقيد، وهو: ما أخرج عن الشيوع بوجه ما. كقولهم: (أعتق رقبة مؤمنة)، فلا يصدق إلا على المؤمنين من العبيد والإماء. (انظر: التلويح: التفتازاني: ١٤٦/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدَّوسي (ت: ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٧٥/٤-٢٠٦).

(٣) البخاري: النكاح/ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٨٥٩/٣ (٤٨٨٢) موقوفاً على أبي هريرة، ومسلم النكاح/باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٨٥٤/٢ موقوفاً على أبي هريرة، و٨٥٥/٤ مرفوعاً إلى النبي ﷺ رقم (١٤٣٢) واللفظ له، قال النووي في شرح مسلم ٢٣٨/٩: (وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً، ومرفوعاً، حكم برفعه على المذهب الصحيح، لأنها زيادة ثقة). ثم إن الحديث مما لا يقال بالرأي أيضاً مما يؤكد حكم الرفع. ومعنى كون الوليمة شرّ الطعام: أي إذا كانت بهذه الصفة من التخصيص لا أن كل الولائم شرٌّ طعامها.

(٤) انظر: عمدة القاري: العيني: ١٥٨/٢٠، الحاوي: الماوردي: ٥٥٧/٩.

دليل الحنفية:

استدل الحنفية بأدلة الجمهور نفسها، لكن حملوا الأمر فيها على الندب لا على الوجوب مع تأثيم تارك الإجابة للوعيد الذي في حديث أبي هريرة. والمعلوم أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف إلى الندب إلا بقرينة، ولم يذكر الحنفية هذه القرينة[1].

وعليه **فالراجح** رأي الجمهور لسببين: **الأول**: أن الأصل في الأمر الوجوب ولم توجد القرينة الصارفة له عن ذلك. **والثاني**: أن الوعيد الذي يلحق تارك الإجابة -بجعله من العاصين- أشد من أن يراد به مجرد السنية فقط.

بالإضافة إلى أنه (لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أُمر واحدٌ أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يُحثَّ الناسُ على أن ينقادوا له فيما يريد ويمتثلوا له، ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أُمر هذا أن يُشيع أمر النكاح بوليمة تُصنع للناس، وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه)[2]، وإيجاب الإجابة أبلغ في تحقيق مقصود وليمة العرس في إعلان النكاح وإشهاره، وهذا المقصد هو الذي يميز وليمة العرس عن باقي الدعوات حيث تُسن إجابتها ولا تجب. والله تعالى أعلم.

---

(١) لم أستطع بعد البحث الطويل أن أعثر على هذه القرينة، ولعل الأمر راجع إلى خلافات أصولية. ولا يمكن تصور ذلك إلا إذا كان الحنفية يجعلون الأمر بالإجابة يتناول وليمة العرس وغيرها (أي أنهم لم يحملوا المطلق على المقيد) فحتى لا يستعملوا لفظ الأمر في معنيين، حقيقي وهو الوجوب،ومجازي وهو الندب (والجمع بين الحقيقة والمجاز ممتنع عندهم) (انظر: كشف الأسرار: علاء الدين البخاري:٢/٨٥)، حتى لا يضطروا إلى ذلك، قالوا بندب إجابة وليمة العرس لوجود دليل يثبت ندب إجابة غيرها. والله تعالى أعلم.

(٢) حجة الله البالغة: الدهلوي: ٢/٣٤٦-٣٤٧.

ووجوب الإجابة لا يعني وجوب الأكل، وقد اتفق الفقهاء على أن الأكل مستحب وليس بواجب فمن حضر فعل ما عليه أكَل أم لم يأكل. وذلك لما روى جابر رضي الله عنه[١] عن النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك**»[٢].

وعليه: فمن دعي وهو صائم فلا يسقط وجوب الإجابة عنه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليُصَلِّ و إن كان مفطراً فليَطعم**»[٣].

وإذا حضر الصائم وكان صومه فرضاً لم يفطر بالإجماع، ودعا للقوم بالبركة، لحديث أبي هريرة السابق. وإن كان صومه نفلاً، فإن شقَّ على الداعي عدم أكله فالفطر أفضل له ولو آخر النهار، لأن في فطره إدخال السرور إلى قلب أخيه المسلم. وإن كان لا يشقُّ على الداعي عدم أكله، فالأفضل إتمام الصوم[٤].

الفرع الثاني: شروط إجابة الوليمة:

ذكر الفقهاء شروطاً لإجابة الوليمة، يؤثر فقدها على الوجوب فيسقطه، لكن الإجابة تبقى جائزة أحياناً، وتصبح غير جائزة أحياناً أخرى. وهذه الشروط

---

(١) هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، آخر من شهد ليلة العقبة موتاً (ت: ٧٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٣٦/٤-٣٤٠).

(٢) مسلم: النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٨٥٣/٢ (١٤٣٠).

(٣) مسلم: النكاح/ باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ٨٥٤/٢ (١٤٣١). ومعنى فليصلِّ: أي فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك. (شرح مسلم: النووي: ٢٣٧/٩).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، مواهب الجليل: الحطاب: ٥/٤، حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢، والحاوي الكبير: الماوردي: ٥٦٠/٩-٥٦١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٩/٤، المغني: ابن قدامة: ٦٦٣/٩-٦٦٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤-١٤٩.

مأخوذة مما علم من الشريعة ومن قضايا وقعت للصحابة[١].

ومن الأخبار التي تدل على أن الوجوب يسقط في أحوال معينة: ما ورد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «**أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بِجَاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائماً، فاطلع فرأى البيت مستتراً ببجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خُشي أن يغلبنه النساء فلم أخشَ أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج رحمه الله**»[٢].

و للإجابة شروط تتعلق بكلٍ من الداعي والمدعو[٣].

المسألة الأولى: الشروط التي تتعلق بالداعي:

أ. أن يكون الداعي هو الزوج أو وكيله: وذلك أن وليمة العرس مسنونة في

---

(١) كما قال الصنعاني في سبل السلام: ١٤٠١/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في هذه الشروط: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، ٣٤٦ و٣٤٧-٣٤٨، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي: ٤٦١/٤-٤٦٢، البناية: العيني: ١٠١/١١-١٠٢، تكملة فتح القدير: قاضي زادة: ٤٤٨/٨-٤٥٠، حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٩-٤٢٤، الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٧-١٨، مواهب الجليل: الحطاب: ٣/٤-٥، الخرشي وحاشية العدوي عليه: ٣٠٢/٣-٣٠٣، حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢-٥٣٣، منح الجليل: محمد عليش: ٥٢٩/٣، الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٥٨/٩-٥٦٣، وروضة الطالبين: النووي: ٣٣٤/٧-٣٣٥، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤-٤٠٩، نهاية المحتاج: الرملي مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي: ٣٦٥/٦-٣٦٨، حاشية الشرقاوي: ٨/٤-١٠، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٩٨/٣-٦٠٢، المغني: ابن قدامة: ٦٥٩/٩-٦٦٥ و٦٧٣-٦٧٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٦/٤-١٥٩، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣٤٠/٢-٣٤١، فصّ الخواتم: ابن طولون الصالحي: ص١٠٠-١١٥.

حق الزوج، فإن فعلها غيره -كالزوجة وغيرها - دون إذن منه لم يكن آتياً بالوليمة المسنونة لأنه ليس المخاطب بإقامتها، وعليه فدعوته لا تعد دعوة إلى وليمة عرس فلا تجب إجابتها، بل لها حكم أي دعوة غير دعوة العرس[١].

ب. **أن يكون الداعي أهلاً للتبرعات المالية:** بأن يكون بالغاً، عاقلاً، رشيداً، لأن الوليمة تبرع مالي فلا تصح ممن فقد هذه الصفات وإن أذن له الولي لأنه مأمور بحفظ ماله لا بإتلافه، فإن أقامها فاقد أهلية التبرع لم تجب الإجابة، بل تحرم لفساد تصرفه[٢].

ج. **أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره:** أما **كون الداعي مسلماً** فقد اتفق الفقهاء على أن وليمة غير المسلم لا تجب إجابتها (لأنه ربما كان مستخبث الطعام محرماً، ولأن نفس المسلم تعاف كلّ طعامه، ولأن مقصود الطعام التواصل به واختلاف الدين يمنع من تواصلهما)[٣]. ثم اختلفوا بعد ذلك :

فقال محمد من الحنفية[٤]...

---

(١) انظر حاشية الشبراملسي: ٣٦٥/٦. ودعوة غير العرس يُسَنّ إجابتها عند الجمهور، وقال المالكية: حضور الدعوات ذات السبب مكروه، وقيل مباح، إلا العقيقة فتسن، أما المأدبة إن فعلت لإيناس الجار ومودته فمسنونة الإجابة، وإن كانت للفخر والمباهاة فمكروهة. (انظر: البناية: العيني: ٩٩/١١، حاشية الدسوقي: ٥٣٠/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي: ٣٢٣/٢-٣٢٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٨٧/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٥٨/٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير: الماوردي:٩ /٥٥٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٧/٥. ومحمد: هو ابن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وهو الذي نشر علمه، كان إماماً في الفقه والأصول، له كتب ظاهر

والمالكية[١] وصاحب المغني من الحنابلة[٢]: إجابة أهل الذمة جائزة غير محرمة إلا إن أدت إلى مفسدة. لما روى أنس ﷺ: « **أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ فأجابه** »[٣].

وقال الشافعية: هي مستحبة، لكن دون استحباب إجابة المسلم فيما تستحب فيه إجابته[٤].

وقال الحنابلة وبعض الحنفية: هي مكروهة، لأن المطلوب إذلالهم وهذا ينافي إجابتهم[٥].

ويظهر للباحثة: أن أصل الإجابة مباح للحديث السابق، لكن قد يتغير الحكم حسب الأحوال، فقد تستحب الإجابة في أحوال: كأن كان قريباً أو جاراً أو كان يرجو إسلامه إن ذهب. وتكره أو تحرم إن حَوَت مكروهاً أو محرماً أو أدت إليهما، كأن خاف انخرام عرضه بالذهاب أو الأذية في دينه. وتباح فيما سوى ذلك.

الرواية وهي: (المبسوط) و(الزيادات) و(الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(السير الصغير) و(السير الكبير). عاش ما بين (١٣١-١٨٩ هـ). (انظر: الجواهر المضية: عبد القادر القرشي: ١٢٢/٣-١٢٧، الأعلام: الزركلي: ٨٠/٦).

(١) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢.

(٢) انظر: المغني : ابن قدامة: ٦٦١/٩.

(٣) أحمد في المسند: ٤٢٤/٢٠ (١٣٢٠١) قال: (حدثنا عبد الصمد حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أنس..) ورجال الإسناد كلهم ثقات (انظر: سير أعلام النبلاء: عبد الصمد بن عبد الوارث: ٣٣٤/٨، أبان بن يزيد العطار: ٣٢٧/٧، قتادة بن دعامة: ٩٠/٦). والإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به: إهالة ، وقيل هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل الدسم الجامد، والسنخة: المتغيرة الريح. (النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير: ٨٤/١).

(٤) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤، و حاشية الشرقاوي: ١٠/٤.

(٥) انظر : الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٧/٥، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤.

وكذلك لا تجب إجابة كلّ من جاز هجره، والهجران الجائز ما كان لمصلحة دينية، فيجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن يُرجى بهجره صلاح دين المهاجر كأن يخاف من صلته فساد دينه أو الضرر على نفسه، أو يُرجى صلاح دين المهجور كأن كان الهجران لرد العاصي عن معصيته. أما الهجران لمصلحة الدنيا وحظ النفس فحرام فوق ثلاث[١]. فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**[٢].

د. **أن يولم الداعي بعد العقد** : أي أن تكون الوليمة واقعة بعد العقد وإن حصلت الدعوة إليها قبله، لأنها دعوة لما تحصل به السنة، أما ما يفعل قبل العقد فليس بوليمة عرس، فلا تجب إجابته[٣].

هـ. **ألا يكون مال الداعي حراماً أو فيه شبهة**[٤]: فلو كان عين المال حراماً حرمت الإجابة وإن لم يرد الأكل منه ، لأن اتخاذ الطعام من الحرام منكر.

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ العراقي وولده أبي زرعة: ٩٨/٨، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٢٦/٤، الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٢٠.

(٢) البخاري: الأدب/ ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٢١٢٢/٤ (٥٧١٨) واللفظ له، مسلم: البر والصلة والآداب/ تحريم التحاسد والتباغض والتدابر ١٥٧٤/٤ (٢٥٥٩). قوله: ولا تدابروا: أي: لا يعطي كل واحد منكم أخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره.(النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير: ٩٧/٢).

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي: ٣٦٤/٦، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٩٨/٣.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٧/٤-١٤٨.

أما إن كان أكثر المال حراماً، فقال الحنفية: (آكل الربا وكاسب الحرام أهدى إليه أو أضافه، وغالب ماله حرام لا يقبل ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال)[١]. وهذا يفيد تحريم الأكل عند غلبة الحرام، وهو قول للحنابلة[٢].

وقال الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة: يكره إجابة من أكثر ماله حرام[٣].

أما إن كان المال فيه شبهة فلا بأس بالإجابة عند الجمهور[٤]، ولكن يسقط الوجوب، وقال الحنابلة: تكره الإجابة[٥].

أما إذا لم يعلم المدعو أو لم يغلب على ظنه وجود حرام أو شبهة في مال الداعي، فالأصل حِلُّ ماله وتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال[٦].

و. **ألا يقصد الداعي بدعوته غرضاً غير مشروع، بل يقصد وجه الله تعالى بها، وأن يدعو إخوانه للتودد والتقرب ونحو ذلك أو لا بقصد شيء**: فلا يجب على المدعو إجابة من دعاه لخوف منه أو طمع في جاهه، أو ليتوصل بدعوته إلى غرض محرم، حتى لا يكون بإجابته معيناً له على فعل الحرام[٧].

---

(١) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥.

(٢) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: ٣٤٣/٥، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤.

(٥) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ١٤٧/٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٤/٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٧/٦.

كذلك لا يجب حضور طعام صنع للفخر والمباهاة، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١] قال: «**إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل**»[٢].

وجاء في الدرر المباحة: (يكره أكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة إذا علم بذلك أو غلب على ظنه بالقرائن...يعني القرائن الواضحة لا مطلق القرينة لأنها من سوء الظن المحرم)[٣].

وجاء في حاشية العدوي عند الكلام عن مسقطات الوجوب: (وكذا فِعل طعام الوليمة لقصد المباهاة والمفاخرة لا للأكل، فإن حضره فلا يأكل إلا قدر ما يطيب به خاطر صاحبه على العادة، قال بعض شيوخنا: ولم تحرم الدعوة عند قصد المباهاة والمفاخرة نظير ما قيل في الضحية)[٤].

ولا يجب أيضاً إجابة من خصص بدعوته قوماً دون قوم تخصيصاً موغراً للصدور[٥]، كأن خصص الأغنياء لغناهم وترك الفقراء، أو خصص الوجهاء لجاههم وترك غير ذوي الجاه، ونحو هذا من تخصيص كل من يُتجمل به عادة، أو أن يدعو من

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي عام (٦٨هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣٩/٤-٤٥٧).

(٢) أبو داود: الأطعمة/باب في طعام المتباريين ٢٨١/٤ (٣٧٤٨)، الحاكم في المستدرك: الأطعمة/النهي عن طعام المتباريين ١٢٩/٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص؛ واللفظ لهما. والمتباريين: هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنيعه، وإنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء.(النهاية في غريب الحديث:ابن الأثير: ١٢٣/١).

(٣) الدرر المباحة: النحلاوي:ص١٨ بتصرف يسير.

(٤) حاشية العدوي على الخرشي:٣٠٣/٣، وانظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٦/٦.

(٥) مثيراً للحقد والعداوة فيها. (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (وغر)).

دار واحدة الأب دون الابن، والأخ دون أخيه مع كونهما كبيرين، لأن ذلك جفاء ومجلبة للعداوات. وجميع هذا ونحوه من التخصيص مكروه لحديث: « **شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله** »[(١)]. إلا إن كان في التخصيص ثَمَّة عذرٌ بيِّنٌ طبعاً، كأن يدعو أهل حرفته وكلهم أغنياء أو وجهاء، أو يكون المكان ضيقاً فيدعو الأهم فالأهم، وهكذا...

والمهم ألا يظهر من الداعي قصد التخصيص، وإلا لم تجب الإجابة[(٢)].

وبالمقابل: ينبغي على المدعو أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة حتى يُحصّل الثواب، وأن يقصد أيضاً زيارة أخيه المؤمن وإكرامه، حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله تعالى، أو أن يقصد بالإجابة صيانة نفسه عن أن يُظن به كبْر أو احتقار مسلم، ...ونحو هذا من القصود الصالحة المشروعة[(٣)].

ز. ألا يخالف الداعي الشرع في دعوته وذلك بأن لا يصاحبها معاصٍ ومحرمات: فإذا وجدت المعاصي في الدعوة- ولو من الصغائر - حرم الذهاب إليها إلا لمن يزيل المنكر، لأن الجلوس مع أهل المعصية معصية. قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

---

(١) متفق عليه . وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٧، مواهب الجليل: ٤/٤، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٩٩/٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي: ١٤/٢-١٥.

قال القرطبي[١] في تفسيره: (...فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر، قال عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس مجلس معصية، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**...من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمر**»[٣].

والمحرمات التي يمكن أن توجد في الولائم كثيرة، منها شرب الخمر، واستخدام آنية الذهب والفضة، والعزف على الآلات المطربة، ووجود أنواع

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح أبو عبد الله القرطبي، الفقيه المفسر المحدث، من عباد الله الصالحين، إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف عديدة منها: (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن) و(شرح الأسماء الحسنى). (ت: ٦٧١ هـ). (انظر: طبقات المفسرين: الداودي: ٦٥/٢-٦٦، شجرة النور الزكية: مخلوف: ص١٩٧).

(٢) تفسير القرطبي:٣٥٧/٥، وانظر: الاختيار: الموصلي: ٤/ ٤٦١، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، منح الجليل: عليش: ٥٢٩/٣، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٣/٦-٣٦٨، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٩/٤.

(٣) الترمذي: الأدب/باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ (٢٨٠١)، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه، وفي إسناد الترمذي ليث بن أبي سَليم وهو ضعيف كما ذكر العلماء. والحاكم في المستدرك بإسناد آخر عن جابر أيضاً: الأدب/ لا تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر ٢٨٨/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

اللهو المحرم، أو الصور المحرمة[١]، والاختلاط بين الرجال والنساء وكشف العورات، وغير ذلك...

ومن دُعي إلى وليمة فيها أمثال هذه المنكرات فهو أمام حالتين:

الأولى: أن يعلم بوجود المعصية قبل ذهابه إلى الدعوة: وقد اتفق الفقهاء على أن إجابة الدعوة لا تلزم في مثل هذه الحالة، لأنها إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة، وهذه ليست كذلك، ويحرم على المدعو الذهاب إذا كان غير قادر على تغيير المنكر حتى لا يجالس أهل المعاصي ويشاركهم في الوِزْرِ للأدلة السابقة. أما إذا كان بحيث لو ذهب انتهوا عن معصيتهم، وجب ذهابه لأمرين: أحدهما لإجابة الدعوة، والثاني لإزالة المنكر[٢].

الحالة الثانية: أن لا يعلم بوجود المعصية إلا بعد ذهابه: وهنا اتفق الفقهاء

---

(١) و الصور المحرمة عند الجمهور: هي ما كانت للأحياء إن كانت غير ممتهنة وعلى هيئة تصلح معها للحياة، سواء كانت ذات ظل (تمثالاً) أم غير ذات ظل (رسماً أو نقشاً)، وقال المالكية: إن المحرم – فقط– صور الأحياء الكاملة التي لها ظل دون غير ذات الظل.(راجع تفصيل أقوالهم في مسألة التصوير من هذا البحث).

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الصور المحرمة – خلافاً لغيرها من المحرمات –لا تحرّم الإجابة عند الحنابلة، بل تجعلها مكروهة فقط، ويجوز التخلف زجراً للفاعل، ولأنه أسقط حرمة نفسه بارتكاب المحرم، وقال الحنفية: إن دخول بيت فيه صور محرمة مكروه تحريماً، وقال المالكية والشافعية: هو حرام. (انظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٠٤/١، الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي): ٥٣٢/٢، منح الجليل: عليش: ٥٣٠/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٥٠/٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥٧/٥، الاختيار: الموصلي: ٤٦١/٤، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٣/٥، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٨/٦، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٩/٤.

أيضاً على أنه إن قدر على تغيير المنكر وجب عليه التغيير والقعود[١].

وإن لم يقدر على التغيير فهناك حالات أيضاً:

أولاها: أن تكون المعصية في مكان آخر من الدار بحيث لا يراها ولا يسمعها. فتجوز الإجابة لكن لا تجب ، لأن الداعي أسقط حرمة نفسه بوجود المعصية في داره، ولا تحرم أيضاً لأن المدعو لا يرى المعصية ولا يسمعها ولا يجالس أهلها[٢].

ثانيها: أن تكون المعصية على المائدة التي يجلس عليها. فيحرم جلوسه بالاتفاق ويجب مفارقته للمكان، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. فالمعصية إن كانت على المائدة وقعد يكون قاعداً مع الظالمين[٣].

ثالثها : أن تكون المعصية بحيث يسمعها أو يراها لكنها على غير مائدته. وفي هذه الحالة اختلف الحنفية مع الجمهور:

فقال **الحنفية**: إن كان قدوة لا يقعد، لأن في ذلك مفسدة وفتح باب هوان في الدين، ولأن الناس يحتجون بفعله، فإذا منعوا عن معصيتهم احتجوا بجلوس القدوة وعدم نهيه لهم على مشروعية فعلهم.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: منح الجليل: عليش: ٥٢٩/٣، الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٦٣/٩، كشاف القناع: البهوتي: ١٥٠/٤، وأما بالنسبة للحنفية، فإن بقاء غير القدوة في الوليمة جائز إن كان المنكر على غير مائدته (انظر: الاختيار: الموصلي: ٤٦٢/٤)، فيعلم منه أن البقاء مع عدم سماع المنكر أو رؤيته جائز من باب أولى. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: الاختيار: الموصلي: ٤٦/٤، البناية: العيني: ١٠٢/١١. أما الجمهور فهم يقولون بحرمة الجلوس عند سماع المنكر أو رؤيته مطلقاً سواء كان موجوداً على المائدة أم لا، كما سيأتي في الحالة الثالثة.

وإن كان غير مقتدًى به، فلا بأس أن يقعد مع الإنكار بقلبه والتشاغل عن معاصيهم، ولا يترك السنة التي أمر بها لمعصية اقترنت بها.

ودليلهم على ذلك: القياس على صلاة الجنازة، لا تترك لما اقترن بها من نياحة وبدع، ولا يقال إنه قياس سنة على واجب، لأن الإجابة سنّة في قوة الواجب للوعيد الذي يلحق تاركها، ثم إن السنة تنقلب واجباً بالشروع فيها فيصح القياس[1].

والفرق بين هذه الحالة وحالة فيما لو علم قبل الحضور: أن الإجابة لا تلزم إلا إن كانت على وجه السنة فلم تلزمه في حالة علمه قبل الحضور، بخلاف ما إذا هجمت المعصية عليه بعد حضوره، لأن الإجابة تكون قد لزمته بالحضور لأنها أصبحت واجباً بالشروع فيها[2].

وقال الجمهور: إن كان بحيث يسمع المعصية أو يراها، وجب عليه الخروج وحرم البقاء - سواء كان قدوة أم لا - إلا لعذر، كخوف من ليلٍ، أو لسطوة الداعي، وغيرها من الأعذار...

لأنه مجالسة لأهل المعاصي ورضًى بفعلهم وهذا حرام، وهو سماعٌ لمعاصيهم ورؤيةٌ لها من غير ضرورة، وسماع الحرام حرام، ورؤيته حرام[3].

---

(١) انظر: البناية: العيني: ١٠١/١١، تكملة فتح القدير: قاضي زاده: ٤٤٩/٨، الدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٩-٤٢٣. والتطوع يلزم بالشروع فيه عند الحنفية ويصبح واجباً، وقال الشافعية لا يجب. (انظر: المحصول:الرازي: ٢١٠/٢-٢١١).

(٢) انظر: تكملة فتح القدير: قاضي زاده: ٤٤٩/٨-٤٥٠.

(٣) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٨،٥/٤، منح الجليل: عليش: ٥٢٩/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/٤، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٩/٤-١٥٠. ولا تقاس مسألة سماع المعصية فقط على من

وهذا هو الراجح، أما الحنفية فيجاب عن أدلتهم بما يلي:

١- لا معنى لقولهم إنها سنة في قوة الواجب. فهذا مشكل على قواعد الأصول، إذ قد تقرر أن السنة غير الواجب ومغايرة له في الأحكام، لأن (الواجب مما كان فعله أولى من تركه مع منع تركه، والسنة مما كان فعله أولى من تركه بلا منع تركه، وإن تارك الواجب يستحق العقوبة بالنار، وتارك السنة لا يستحقها بل يستحق حرمان الشفاعة فكيف يتصور الاشتراك في الأحكام؟ وإن أرادوا بقولهم إنها سنة في قوة الواجب مجرد بيان تأكد سنيتها فهو لا يجدي نفعاً ... لأنه لا يلزم من تحمل المحذور لإقامة الواجب تحمله لإقامة السنة وإن كانت مؤكدة تأكداً تاماً...فلا يتم القياس)[1].

٢- إن هناك فرقاً بين الوليمة وصلاة الجنازة، فصلاة الجنازة ليس من أركانها ولا من شروط صحتها عدم وجود معاصٍ تقارنها من حولها، فتظل صحيحة وإن أديت مع مقارنة المعاصي لها. أما الوليمة فإن من شروطها لتكون مشروعة تُسنُّ إجابتُها ألا يقارنها البدع والمعاصي، فإن فقدت هذا الشرط لم تعد مشروعة، فإجابتها بالتالي ليست مسنونة بل محرمة[2]، وإذا كانت إجابتها غير مسنونة ، فإنها لن تنقلب واجباً بالشروع فيها، لأن المحرم لا ينقلب واجباً بالشروع فيه، وإذا تبين أنها ليست واجبة

كان له جار سوء يصل صوت معاصيه إليه -حيث لا يلزمه الانتقال من منزله ولا يحرم عليه البقاء فيه - لسوء الظن الذي يلحقه بالبقاء في الدعوة ولعدم الحرج في الخروج منها بعكس البقاء في الدار. (انظر:نهاية المحتاج: الرملي:٦/٣٦٧).

(١) تكملة فتح القدير: قاضي زادة: ٨/٤٤٩.

(٢) قد يقال إنه ظن سُنّيتها لأن الدعوة كانت على وجه السنة فلزمه اتباع ظنه. والجواب: إنه تبين خطأ ظنه عند هجوم المعصية فلزمه الخروج، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

فلا يصح قياسها على صلاة الجنازة، لأنه قياس لمحرم على واجب.

٣- لو سُلِّم انقلاب الإجابة إلى واجب، فإن الواجب يحصل بالحضور ولو للحظة، فلو هجمت على المدعو المعصية بعد حضوره وقام من فوره، يكون قد أدى واجبه بمجرد الحضور ولا داعي لبقائه وأكله، لأن الأكل ليس واجباً بالاتفاق.

٤- لا داعي للتفريق بين القدوة وغيره عند وجود المحرمات، لأنه إن كان مكان الوليمة يعدّ مجلساً واحداً، فالآية لم تفرق في حرمة مجالسة الظالمين بين القدوة وغيره، وإن كانت كل مائدة تُعدّ مجلساً منفصلاً عن المائدة الأخرى، فإن القاعد على غير مائدة المعصية يسمع المنكر أو يراه من غير ضرورة وهذا حرام أيضاً، فلا فرق إذن عند وجود الحرام بين القدوة وغيره، وإن كان القدوة- بالإضافة إلى ذلك - مطالباً بمفارقة المكان للعلة التي ذكروها أيضاً- وهي الاحتجاج بفعله - بل إن القدوة مأمور بالكف عن بعض المباحات المشابهة للمحظور حتى لا يلتبس الأمر على العامة ويفعلوا المحظور بحجة عمله. وقد جاء: **«أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَر، فقال عمر: إنكم أيها الرَّهْط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المُصَبَّغة»**[1].

---

(١) الموطأ: الإمام مالك: الحج: باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/ ٣٢٦ واللفظ له عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، السنن الكبرى : البيهقي: الحج/ باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام ٥/٦٠.

جاء في المنتقى: (وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم لئلا يقتدي به من لا يعرفه...ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال بهذا ولم يراجعه طلحة بن عبيد الله ولا أحد ممن سمعه)[1].

المسألة الثانية: الشروط التي تتعلق بالمدعو:

أ. أن يكون المدعو مكلفاً، معيَّناً من قِبَل الداعي[2]: فلا بدّ من كونه مسلماً بالغاً عاقلاً، ليكون أهلاً لتحمل الأحكام الشرعية والتزام حكم وجوب إجابة الدعوة. كما لا بدّ من كونه مُعَيَّناً من قِبَل الداعي، بأن يسأله الحضور ويخصه

والمدر: الطين المتماسك، وقوله إنما هو مدر: أي مصبوغ بالمدر.(النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير:٢٥٧/٤)، والرهط: هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، والمراد في الحديث جماعة الصحابة.(النهاية في غريب الحديث:ابن الأثير:٢٨٣/٢، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك: الكاندهلوي: ١٨٣/٦).وقد نهى عمر طلحة -رضي الله عنهما- عن لبس المصبوغ بالمدر خشية أن يظنه الجاهل مصبوغاً بالورس أو الزعفران للشبه بين ألوانها ، فيظن حلّ لبس ما صبغ بهما مع أن ذلك محرم على المحرم للطيب الذي فيهما . وللبس المصبوغ تفصيلات تعرف في مواضعها من كتب الفقه. (انظر: حاشية ابن عابدين:٤٤٣/٣، وحاشية الدسوقي:٩٣/٢، ومغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢٩٥/٢-٢٩٦، وكشاف القناع: البهوتي: ٢٤٢/٢).وعمر بن الخطاب بن نُفَيل العدوي هو ثاني الخلفاء الراشدين استشهد سنة (٢٣ هـ). وطلحة بن عبيد الله بن عثمان، أحد المبشرين بالجنة، قتله مروان بن الحكم عام (٣٦ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: عمر: ٥٠٩/٢-٥٦٥، طلحة: ١٥/٣-٣٦).

(١) الباجي: ١٩٧/٢-١٩٨. وانظر: أوجز المسالك: الكاندهلوي: ١٨٧/٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير: الدردير مع حاشية الدسوقي: ٥٣١/٢، الحاوي: الماوردي: ٥٥٩/٩، المغني: ابن قدامة: ٦٥٩/٩.

بالدعوة بأي طريقة من الطرق المتعارف عليها للدعوة إلى الولائم، كالدعوة بواسطة البطاقات، أو الهاتف أو إرسال رسول يبلغه الدعوة...

وتجب الإجابة وإن انتقصه الداعي في الخطاب والدعوة[١]، بأن دعا غيره بإرسال بطاقة ودعاه هو على الهاتف مثلاً.

ويسقط الوجوب عن المدعو إن خيّره الداعي بين الحضور وعدمه ووكله إلى مشيئته، كأن قال: إن شئت أن تحضر فافعل وإن شئت فلا. إلا إن قالها على وجه الأدب فلا يسقط الوجوب[٢].

كذلك يسقط وجوب الإجابة عن المدعو إن لم يكن معيَّناً، بأن فتح الداعي بابه وقال: ليحضر من شاء، أو أرسل رسولاً فقال: ادع من شئت أو من لقيت. لأن الدعوة لم تتعين على المدعو فلم تتعين عليه الإجابة، ولأن الداعي لم يتعمده فلا يحصل كسر قلبه بترك إجابته[٣]، لكن تجوز الإجابة لدخوله في عموم الدعاء عند الحنابلة كما في المغني[٤]، وقال في كشاف القناع: (فإن دعاه الجفلى كرهت الإجابة)[٥]. وقال الشافعية: (بل تُسنّ الإجابة حينئذ أي حين لم يعين المدعو بعينه)[٦].

---

(١) انظر: الحاوي: الماوردي: ٥٥٩/٩.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٥/٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٣/٤، فتح المعين: المليباري وحاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٦٠٠/٣. وتسمى الدعوة العامة: (الجَفَلَى)، أما الدعوة لقوم مخصوصين فتسمى: (النَّقَرى). (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (جفل) و (نقر)).

(٤) انظر: ابن قدامة: ٦٥٩/٩.

(٥) البهوتي: ١٤٨/٤.

(٦) حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٦٠٠/٣.

ب. **ألا يُدعى أكثر من مرة** : اتفق الذين قالوا بوجوب الإجابة – وهم الجمهور غير الحنفية – على أن الإجابة لا تجب إلا مرة واحدة، فإذا دُعي الشخص لأول مرة وجبت عليه إجابة الدعوة، فإن دعي للمرة الثانية وما بعدها لم تجب عليه الإجابة. فقال **المالكية**: (من دعي أولاً أجاب ثم دعي ثانياً في ثاني يوم مثلاً فلا تجب الإجابة عليه على الصحيح)[١]. وفصل **الشافعية والحنابلة** فقالوا: إن الإجابة تُسَنّ في اليوم الثاني وتُكره في الثالث وما بعده أخذاً بحديث: « **الوليمة في اليوم الأول حق، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء وسمعة**»[٢]. فاليوم الأول وصفه النبيﷺ بأنه حق فتجب إجابته، والثاني معروف، والمعروف تُسن إجابته، أما الثالث فتكره إجابته لأنه رياء وسمعة[٣].

ج. **ألا يعتذر المدعو من الحضور ويرضى الداعي، وألا يكون للمدعو عذر يمنعه من الحضور**: فرضى الداعي باعتذار المدعو يُسقط الوجوب، لأن (الإجابة حق الداعي تسقط بعفوه عن الدعوة كسائر حقوق الآدمي)[٤].

كذلك يسقط وجوب الإجابة عن المدعو وجود عذر من الأعذار التالية:

١– **طروء عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجمعة والجماعة**: كالمرض الذي يشق معه الحضور ، أو الانشغال بتمريض من ليس له ممرض غير المدعو، أو بعد

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي: ٣٠٢/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٥/٤، المغني: ابن قدامة: ٦٦٠/٩، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤.

(٤) كشاف القناع:البهوتي: ١٤٧/٤.

المسافة، أو المطر والوحل والريح الشديدة إن كان ذلك يمنع من تصرف غير الإجابة وإلا فليس بعذر ، ومثله الحر والبرد الشديدين. ومن الأعذار أيضاً الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله من عدو، أو الانشغال بحق كتجهيز ميت أو أداء شهادة ، أو فقد ما يليق لبسه، أو أكل ماله رائحة منتنة[١].

٢- **عدم الإذن للمدعو بالذهاب ممن له ذلك**: فلا تجب الإجابة على امرأة لم يأذن لها زوجها[٢]، أو وليها إن لم تكن ذات زوج[٣]، وكذلك لا تجب على الأجير الخاص إن لم يأذن له المستأجر لأن منافعه مملوكة له[٤].

٣- **أن يدعوه اثنان ولا يمكن الجمع بينهما** : فتسقط إجابة أحدهما ،فإن سبق أحدهما الآخر بالدعوة أجاب الأسبق ، وإن جاءا معاً أجاب الأكثر ديناً، فإن استويا أجاب الأقرب رحماً، فإن استويا أجاب الأقرب جواراً، فإن استويا أقرع بينهما، ولا يترك إجابة أحدهما ما أمكن الجمع[٥].

٤- **ألا يكون المدعو قاضياً**: لا يجب حضور وليمة العرس على القاضي بالاتفاق، لكن تجوز من غير كراهة، وقال الشافعية: تندب له الإجابة إن لم تشغله

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٨/٩٣-٩٤، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ٢/٥٣٢، الحاوي: الماوردي: ٩/٥٥٩، كشاف القناع: البهوتي: ٤/١٤٧.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٦/٣٦٥.

(٣) انظر: الفروع: ابن مفلح: ١/٦٠٢.

(٤) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ٤/١٤٧.

(٥) انظر: الخرشي: ٣/٣٠٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/٤٠٦، المغني: ابن قدامة: ٩/٦٦١، كشاف القناع: البهوتي: ٤/١٤٩.

عن الحكم ولم يخصص بالدعوة[١]. فإن كانت الوليمة لأحد الخصمين، أو كانت الدعوة على سبيل الرشوة حرمت الإجابة. وإن كثرت عليه الولائم بحيث شغلته عن الحكم لم يحضرها، وتركها كلها واعتذر من أصحابها، ولا يجيب بعضاً دون بعض حتى لا ينكسر قلب من لا يجيب. ويلحق بالقاضي كل ذي سلطة أو ولاية عامة، على عكس المفتي والواعظ ومعلم القرآن لأن حكمهم ليس ملزماً[٢].

٥- **ألا يؤدي ذهابه إلى مفسدة أو ضرر عليه أو على غيره:** كوجود من يتأذى المدعو بحضوره في الوليمة، كالأراذل الذين اشتهروا بالفساد بحيث إن مجرد مجالستهم تخرم العرض والمروءة وتؤدي إلى الكلام في حقه. أو وجود عدو للمدعو ظاهر العداوة تُخشى أذيته، أما العداوة بين الداعي والمدعو فلا أثر لها، وتجب معها الإجابة فلعلها تكون سبب زوال العداوة[٣].

ويسقط الوجوب أيضاً -كما ذكر المالكية- إن كان في الوليمة من يحتقر المدعو ويزري به، كأن يغلق الباب عند حضوره لغير ضرورة، وكذلك يسقطه كثرة الزحام[٤]. وقال الشافعية: (وليست كثرة الزحام عذراً إن وجد سعة لمدخله ومجلسه

---

(١) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢٨٨/٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني: ٤٥٠/٥، فتح القدير: ابن الهمام: ٣٧٢/٦، حاشية ابن عابدين: ٤٨/٨، حاشية الدسوقي: ٢١٦/٤-٢١٧ ، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/٤، ٢٨٨/٦، حاشية الشرقاوي: ٤٧٦/٤-٤٧٧، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٧/٤ و٢٧٧/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي عليه: ٥٣١/٢، العدوي على الخرشي: ٣٠٢/٣، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٧/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ٥٣٢/٢-٥٣٣.

وأمن على نحو عرضه وإلا عذر)[١].

ومن الأعذار أيضاً: ألا تؤدي الإجابة إلى فتنة بين الرجال والنساء، فتحرم الإجابة على من ظن أنه يُفتن وعلى من يظن أنه سبب للفتنة من الطرفين[٢].

والحاصل: أن إجابة الوليمة تجب إن كانت تُعين على حصول الألفة وزيادة المودة بين المسلمين، أما إن كانت الإجابة تؤدي إلى عكس ذلك من ضرر أو شقاق فلا وجه لوجوبها حينئذ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣].

والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع... العلاقة بين الوليمة وحفل الزفاف

يقوم هذا البحث بدراسة الوليمة على أنها جزء من حفل الزفاف وعمل من الأعمال التي تقام فيه، ذلك لأن هذا هو العرف الغالب، لكن ليس بالضرورة أن تكون الوليمة جزءاً من حفل الزفاف دائماً...

وسبب ذلك أن حفل الزفاف لا يكون إلا قبيل الدخول، لأنه يقام لإهداء العروس إلى زوجها. أما الوليمة فيمكن إقامتها قبل هذا الوقت أو بعده. ويتكفل العرف عادة بتحديد وقتها وتمييزها عن غيرها، لكن نظراً لأن الوليمة أصبحت سنة منسية في بعض الأماكن[٤] كان لا بدّ من تحديدها لتتميّز عن غيرها من

---

(١) حاشية الشرقاوي: ٨/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٢/٢، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٦٠٠/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٨/٤، فص الخواتم: ابن طولون: ص١١٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص١١٣، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٢١٧/١.

(٤) بل إن بعضهم لم يسمع باسم الوليمة فضلاً عن أن يفعلها أو ينوي بإقامتها اتباع السنة.

الدعوات الكثيرة التي تقام منذ إنشاء العقد إلى فترةٍ ما بعد الدخول، وذلك ليتم تطبيق الأحكام السابقة عليها.

وبمقارنة أحكام الوليمة مع الأعراف السائدة تتبين أمور، وهي:

١- جميع ما تفعله الزوجة وأهلها لا يدخل تحت اسم وليمة العرس لأنها ليست المخاطبة بها، فتسن إجابة دعوتها ولا تجب، إلا إن صرَّحت بأن ما تفعله نيابة عن الزوج في وليمته.

٢- ما يفعله الزوج وأهله من دعوات بنيّة التهنئة أو التعارف بين الأسرتين ونحو ذلك، لا يعد وليمة أيضاً - وإن كان ذلك لم يكن ليقام لولا مناسبة الزواج - إلا إن قصد منها وليمة العرس بالإضافة إلى سبب إقامتها الأصلي. فتحصل السنة بهذا القصد وتنطبق على الدعوة جميع أحكام الوليمة.

٣- بالنسبة لحفل الزفاف فإن القصد الأول من إقامته هذه الأيام هو إهداء العروس إلى زوجها واللهو بهذه المناسبة، وتأتي الضيافة تبعاً ولا يقصد منها وليمة العرس، فما يقدم من ضيافات تقليدية لا يعتبر وليمةً للعرس إلا إن نوى بها الزوج ذلك وحينها تجزئ وتقع عن السنة. لكن كثيراً ما يجمع الزوج الناس ويدعوهم إلى طعام - أثناء الحفل أو قُبيله - وليس قصده من جمعهم ودعوتهم لا التهنئة ولا التعارف وإنما مجرد إطعامهم بمناسبة عرسه، فهذه هي وليمة العرس التي يمكن تطبيق ما سبق من الأحكام عليها. وتجب الإجابة إليها بالشروط المذكورة حتى إن كان الزوج يجهل سنيَّة الوليمة ويفعلها كعادة فقط. لكن بالنسبة له - أي الزوج - فإنه لا ينال الثواب إلا بنية الاتباع.

٤- إن فُعلت الوليمة أثناء الحفل وجبت إجابته، وإلا فالإجابة مستحبة فقط مع مراعاة الشروط السابقة طبعاً. ويستطيع الزوج أن ينوي اتباع سنة الوليمة بما يقدمه من ضيافات تقليدية. وفعل الوليمة أثناء الحفل واقع في الوقت المستحب لها عند الحنابلة خلافاً للجمهور.

٥- الدعوات التي تفعل بعد وليمة العرس هذه، تنطبق عليها جميع الأحكام الواردة في مسألة تكرار الوليمة -إقامةً وإجابةً- فلا تُعدّ تكراراً مكروهاً إلا إن نوى بها وليمة العرس مرة أخرى ودعا إليها نفس المدعوين في المرة الأولى، أما الإجابة فلا تجب إليها، بل هي مسنونة في أفضل أحوالها.

٦- إن غالب حفلات الزفاف - وخاصة حفلات النساء والحفلات المختلطة - تحتوي على كثير من المنكرات المحرمة كالموسيقى والغناء الماجن، والرقص المحرم، وكشف العورات، والغيبة والاستهزاء بالآخرين وغيرها... ونظراً للشروط المذكورة في إجابة الوليمة، فإن إجابة مثل هذه الحفلات **محرمة** وإن صنعت الوليمة فيها، كما **تحرم إقامتها** والدعوة إليها لأنها مجلس لهو وفسق ولا يشفع لها تسميتها باسم (العرس) أو (حفل الزفاف). ويحرم -أيضاً- إعارة المنازل أو تأجيرها أو تأجير الصالات لأجل فعل هذه الحفلات لأنه إعانة على معصية[1].

---

(١) بل يبطل العقد إن ذكر فيه إرادة إقامتها، أما إن لم يذكر القصد صريحاً في العقد فقد اختلفت المذاهب في صحة هذا العقد نظراً لاختلافها في تأثير الباعث السيئ على العقود، وعلى كلٍ فالإعانة على المعصية محرمة سواء قيل ببطلان العقد أم بصحته. (انظر: المبسوط: السرخسي: ٣٨/١٦، حاشية الدسوقي: ٣٢/٤-٣٣، فتح الرحيم: محمد الشنقيطي: ١٩/٣-٢٠، المغني: ابن قدامة: ٤٨٩/٧، نظرية العقد: د.حمزة حمزة: ١١٢-١١٥، نظرية الأجور: د.أحمد حسن: ٨٤-٨٦).

المطلب الخامس... مسائل تابعة للوليمة

وتتعلق هذه المسائل بأحكام الطعام والتهنئة، ولا بد من ذكرها لإتمام الفائدة لأنها مما يُحتاج إليها في كل وليمة.

الفرع الأول: حكم النِّثار[١]:

يجوز نثر السكر والدراهم ونحوها في العرس وغيره، ويجوز الالتقاط عملاً بالعرف في الأمرين. لكن قال **المالكية والحنابلة** هو جائز مع الكراهة[٢]، وقال **الشافعية**: هو خلاف الأولى[٣]، وذلك: لأنه يؤدي إلى التناهب وقد ورد النهي عنه، فعن عبد الله بن يزيد الأنصاري[٤] قال: «**نهى النبي ﷺ عن النُّهْبى والمُثْلَة**»[٥].

---

(١) النثار: بضم النون وكسرها ، هو ما يرمى مفرقاً في العرس وغيره، من سكر ودراهم ونحوها..(انظر: مختار الصحاح: الرازي و القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (نثر)).وانظر في أحكام النثار: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٥/٥-٣٤٦، البحر الرائق: ابن نجيم: ٢٠٨/٨، حاشية ابن عابدين: ٣٤٤/٦-٣٤٥ ، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مواهب الجليل: الحطاب ومعه التاج والإكليل: المواق: ٦/٤، العدوي على الخرشي: ٣٠٤/٣، الحاوي الكبير: الماوردي: ٥٦٥/٩-٥٦٧، روضة الطالبين:النووي:٣٤٣/٧،مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤١١/٤، نهاية المحتاج وحاشيتي الشبراملسي والرشيدي:٣٧١/٦، المغني: ابن قدامة: ٦٧٦/٩-٦٧٩، شرح منتهى الإرادات: البهوتي:٩١/٣-٩٢، فص الخواتم: ابن طولون الصالحي:ص٩٧-٩٨.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩١/٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤١١/٤.

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن زيد الأنصاري من صغار الصحابة، كان عمره سبع عشرة سنة يوم بيعة الرضوان، (ت: قبل ٧٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٤١/٤-٣٤٢).

(٥) البخاري: المظالم/باب النهبى بغير إذن صاحبه ٨١٨/٢ (٢٣٤٢). والمثلة: قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي (الفتح: ابن حجر: ٥٢٨/٩)، ومثل به: نكل به. (مختار الصحاح: الرازي: مادة (نكل)).

وهذا النهي عام[١] فيدخل فيه انتهاب النثار وغيره[٢].

ولأنه ربما يأخذه من يكرهه صاحب النثار لدناءته وشرهه، ويتركه من هو أحب إليه لشرفه ومروءته وصيانة نفسه عن المزاحمة[٣].

فإن لم يكن هناك تناهب فلا كراهة، وكذلك إن قسمه بينهم بالتساوي ويخرج ذلك مخرج الهدايا[٤].

وقال **الحنفية** بعدم الكراهة[٥]، ودليلهم:

ما رواه عبد الله بن قُرْط[٦] قال: «**...قال: فقَدِمْنَ إلى رسول الله ﷺ بَدَنات خمس أو ست، فطفِقْنَ يزْدَلِفْنَ إليه بأيّتهن يَبدَأ، فلما وَجَبَت جنُوبُها تكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها، فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: من شاء اقتطع**»[٧].

---

(١) اللفظ العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. (المحصول: الرازي: ٣٠٩/٢)، ويقابله الخاص، وهو: اللفظ الموضوع للكثير المحصور، أو للواحد. (انظر: التوضيح شرح التنقيح: المحبوبي: ٧٩/١).

(٢) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٦/٤، الحاوي: الماوردي: ٥٦٦/٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤١١/٤، المغني: ابن قدامة: ٦٧٧/٩.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة: ٦٧٧/٩.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، الحاوي: الماوردي: ٥٦٦/٩، المغني: ابن قدامة: ٦٧٨/٩.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٥/٥.

(٦) هو الصحابي عبد الله بن قُرْط الأزدي الثُمالي، استشهد بأرض الروم عام (٥٦ هـ). (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٩/٤ـ٢١٠).

(٧) أبو داود: المناسك/ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ٤٢٥/٢ (١٧٦٢)، الحاكم في المستدرك: الأضاحي: ٢٢١/٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص. ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى: الصداق/ باب ما جاء في النثار في الفرح ٢٨٨/٧ واللفظ له، =

وتَرْك البدنات ليأخذها من شاء شبيه بالنثار رمياً والتقاطاً، فكان مباحاً[١].

ويجاب عن هذا الحديث: بأنه محمول على (أن النبيﷺ علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها)[٢].

والذي **يظهر للباحثة**: كراهة النثار عند وجود التناهب، لوجود النهي الصحيح عن النهبى، ولأن ذلك مُخِلٌّ بالمروءة، والله تعالى أعلم.

ويملك الملتقط النثار بأخذه، أما إن وقع في حجره أو ثوبه، فإن كان بسطه ليقع فيه ملكه بمجرد سقوطه، وإن لم يقصد لم يملكه عند الحنفية والشافعية[٣]، ويحل لغيره أخذه منه لكن يكون هو أولى به من غيره. وقال الحنابلة: إن وقع في حجره ملكه سواء قصد تملكه بذلك أم لا[٤].

وقال إسناده حسن. والبدنات: جمع بَدَنَة: وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها، وطفق: بمعنى أخذ في الفعل، ويزدلفن: أي يتقربن ويتقدمن، والمعنى أن البدنات أخذت تتقدم إلى رسول اللهﷺ ليذبحها. (انظر: النهاية: ابن الأثير: بدنة: ١٠٨/١، يزدلفن: ٣٠٩/٢، طفق: ١٢٩/٣).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: ٦٧٧/٩.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٦٧٨/٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٤٥/٥-٣٤٦، تكملة البحر الرائق: الطوري: ٢٠٨/٨، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤١١/٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩١/٣.

الفرع الثاني: حكم التطفل[١]:

يحرم التطفل، وهو الذهاب إلى الأطعمة من غير دعوة، فإن دخل المتطفل وأكل أكل حراماً، وهو ضامن لما أكل إلا إن أذن صاحب الطعام.

كما يحرم على المدعو استصحاب من لم يُدْعَ، إلا إن علم رضا الداعي أو أذن له، فإن كان المستصحَب ذا حاجة جاز استصحابه وللداعي الخيار في أن يأذن له أو لا.

لما جاء عن أبي مسعود الأنصاري قال: «**كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام، فقال له: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل، فقال رسول الله ﷺ إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، قال بل أذنت له**»[٢].

قال في الفتح: (وينبغي أن يكون الحديث أصلاً في جواز التطفيل، لكن يقيد بمن احتاج إليه)[٣].

وعليه فاستصحاب شخص غير مدعو إلى حفل الزفاف محرم حتى وإن كان

---

(١) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٦١/٩، الدرر المباحة: النحلاوي: ص٢٠، حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، بلغة السالك: الصاوي مع الشرح الصغير: الدردير: ٣٢٥/٢، الحاوي الكبير: الماوردي: ٢٦١/٩، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٦١٥/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٥١/٤.

(٢) البخاري: الأطعمة/ باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ٤/ ١٩٤٥ (٥١١٨) واللفظ له، مسلم: الأشربة/باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ١٢٨٠/٣ (٢٠٣٦). وأبو شعيب لحام من الأنصار. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٥/٧-٢٠٦).

(٣) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٦١/٩.

ذهابه بدل شخص آخر كان قد دعي فلم يذهب، إذ لعل الداعي لا يرغب بحضوره، إلا إن علم رضا الداعي بذلك من خلال القرائن الواضحة أو العرف. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: بعض آداب الضيافة والطعام:

يستحب مراعاة الآداب التي ندب إليها الشرع في الضيافة والطعام، ومن هذه الآداب[1]:

التسمية قبل الأكل والحمد بعده، وغسل اليدين قبله وبعده، والأكل بثلاث أصابع، وعدم فعل ما يستقذره الغير وعدم النظر إلى الآخرين وهم يأكلون...

كذلك يسن للداعي إكرام أضيافه وتعجيل الطعام، وطلاقة الوجه...

ويسن للضيف أن يجلس حيث أجلسه الداعي، وألا يخرج إلا برضاه، وأن يأكل مثل ما يأكل في بيته عادة، وغير ذلك من الآداب ...

ويُرجع إلى العرف والقرائن لمعرفة فيما إذا كانت الدعوة إذناً في الدخول إلى مكان الوليمة أو الحفل، وفيما إذا كان المدعو يملك أن يطعم غيره من المدعوين أو أن يأخذ شيئاً من الطعام معه إلى البيت[2].

---

(١) آداب الضيافة والطعام كثيرة لا مجال لسردها جميعاً هنا، وانظر فيها: الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٨-٢٣، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١٣/٢ وما بعدها، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤١١/٤-٤١٢، كشاف القناع: البهوتي: ١٥١/٤ وما بعدها، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢/٢-٢٠، الأذكار: النووي: ص٢٠٥-٢١٥.

(٢) ذلك لأن تقديم الطعام إلى الضيوف إباحة فلا يملك الضيف التصرف في الطعام إلا بالأكل ما لم يدل العرف أو تظهر القرائن الواضحة على رضا الداعي بتصرف المدعو بالطعام في غير الأكل. (انظر: فتح

الفرع الرابع: التهنئة:

يهنئ الناس العروسين ويشاركونهما فرحهما بأساليب معنوية كالدعاء ونحوه، وأساليب مادية كالهدايا، ولا بد من معرفة أحكام ذلك.

المسألة الأولى: الأساليب المعنوية:

وهي الدعاء للعروسين، واعتاد الناس -معه أيضاً- مصافحة أو التزام (معانقة) العروسين وتقبيلهما.

الفقرة الأولى: الدعاء:

والدعاء عند الزفاف مندوب، ويسن أن يقال للمتزوج: بارك الله لك، أو بارك الله عليك وجمع بينكما في خير[1]...

١- ففي حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف عندما تزوج: **«بارك الله لك»**[2].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ قال: **«بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكما في خير»**[3].

الباري: ابن حجر العسقلاني: ٩/٤٦٣-٤٦٤، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣/٤٠٥-٤٠٦، مواهب الجليل: الحطاب: ٥/٤، الفواكه الدواني: النفراوي: ٢/٤١٩، الحاوي الكبير: الماوردي: ٩/٥٦٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/٤١٠-٤١١، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٣/٦١٠-٦١٥، كشاف القناع: البهوتي: ٤/١٥١-١٥٧).

(١) انظر: الأذكار: النووي: ص٢٥١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود: النكاح/ باب ما يقال للمتزوج ٣/٤٠ (٢١٢٣)، الترمذي: النكاح/ باب ما جاء فيما يقال =

ويسن تهنئة أهل العروسين أيضاً معهما وتهنئة من يهدي العروس، جاء في حديث زفاف السيدة عائشةرضي الله عنها قالت:

« فأتتني أمي أم رُومان فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر »[١].

وترجم عليه البخاري في صحيحه: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس).

جاء في الكواكب الدراري: (فإن قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن، قلت: الأم هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن: على الخير أي حييتن عليه أو قدمتن ونحوه)[٢].

وقال في الفتح: (وحاصله: أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كنّ قليلاً أو كثيراً، وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس)[٣].

للمتزوج ٣/٤٠٠ (١٠٩١) وقال حديث حسن صحيح،ابن ماجه: النكاح/باب تهنئة النكاح ٢/٤٤ (١٩٠٥). واللفظ له. والرِّفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، ورفَّأ أي دعا لهم بذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير: ٢/٢٤٠).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكرماني: ١٩/١١٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني:٩/١٨٣.

كما يندب أن يهنئ كلٌّ من الزوجين الآخر ويقول: بارك الله لكل واحد منا في صاحبه[١].

ويكره أن يقال للعروسين بالرفاء والبنين، فعن عقيل بن أبي طالب[٢] **«أنه تزوج امرأة من بني جُشَم، فقالوا: بالرِّفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا،ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم»**[٣].

قال في الفتح: (واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر الله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفواً ورفاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنيِّر[٤]: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية، لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين

---

(١) انظر: الأذكار: النووي: ص٢٥١.

(٢) هو الصحابي عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ، توفي في خلافة معاوية. (انظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري: ٦٠/٤-٦٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٦٩/٤-٢٧٠).

(٣) النسائي: النكاح/ كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟ ٤٣٨/٦ (٣٣٧١)، ابن ماجه: النكاح/ باب تهنئة النكاح ٤٤٢/٢ (١٩٠٦) واللفظ له، البيهقي في السنن الكبرى: النكاح/باب ما يقال للمتزوج ١٤٨/٧. قال في الفتح (١٨٢/٩): (رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال).

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الاسكندراني المالكي، أبو العباس، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين، من كتبه (الانتصاف من الكشاف) و(تفسير حديث الإسراء). عاش ما بين (٦٢٠-٦٨٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٢٦/١٧، الأعلام: الزركلي: ٢٢٠/١، معجم المؤلفين: كحالة: ٢٩٩/١).

صالحين مثلاً، وألف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً ونحو ذلك)[١].

الفقرة الثانية: المصافحة والتقبيل والالتزام (المعانقة)[٢]:

وهذه الأمور يختلف حكمها حسب المهنئين على النحو التالي:

❁ **بين أفراد الجنس الواحد (المرأتين أو الرجلين):** تسن **المصافحة** بين أفراد الجنس الواحد[٣]، لقوله ﷺ: **« ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا»**[٤].

وروى قتادة[٥] قال : قلت لأنس بن مالك: **«أكانت المصافحة في أصحاب**

---

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٨٢/٩.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون:٣٦٩/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين:٤٤٨/٩،٤٦٣-٤٦٥، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن الشاذلي مع حاشية العدوي عليه: ٦١٩/٢-٦٢٢، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٢٤/٢-٤٢٥،٤٢٦، المجموع: النووي: ٤٧٦/٤-٤٧٨، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢١٥/٤، نهاية المحتاج: الرملي: ١٩١/٦-١٩٢، حاشية الجمل: ١٢٦/٤، الفروع: ابن مفلح: ١٥٨/٥، الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٣٧٥/٢ و٣٧٧، كشاف القناع: البهوتي: ١٤/٤-١٥، فقه السيرة: د.محمد سعيد رمضان البوطي: ص٣٣٦.

(٣) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٦٤/٩، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٢٤/٢، حاشية الجمل: ١٢٦/٤، الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٣٧٥/٢.

(٤) أبو داود: السلام/باب في المصافحة ٤٣٦/٥ (٥١٧٠) ، الترمذي: الاستئذان/ باب ما جاء في المصافحة ٧٤/٥ (٢٧٢٧)، ابن ماجه: الأدب/ باب المصافحة ٢٠٤/٤ (٣٧٠٣) عن البراء واللفظ له وللترمذي، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه).

(٥) هو قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. ولد سنة (٦٠ هـ)، وتوفي سنة (١١٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٩٠/٦-٩٩).

رسول الله ﷺ؟ قال نعم»[١].

والتهنئة مثل أي لقاء يسن عنده المصافحة ، بل أولى لوجود المناسبة.

وكره الجمهور غير الحنفية التقبيل والمعانقة في اللقاءات العادية المتكررة كراهة تنزيه[٢].

لحديث أنس قال: «**قال رجل يا رسول الله : الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال : لا. قال أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم**»[٣].

وقال **الحنفية:** يجوز التقبيل على وجه المبرة والإكرام[٤]، أما المعانقة فإن كانت من فوق حائل فهي جائزة، وإن كانت من غير حائل فكرهها أبو حنيفة[٥] ومحمد وأجازها أبو يوسف[٦].

---

(١) البخاري: الاستئذان/باب المصافحة ٤/٢١٨٠ (٥٩٠٨).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٢/٤٢٤، المجموع: النووي:٤/٤٧٧، حاشية الجمل: ٤/١٢٦، الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٢/٣٧٧.

(٣) الترمذي: الاستئذان/ما جاء في المصافحة ٥/٧٥ (٢٧٢٨) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه: الأدب /باب المصافحة ٤/٢٠٤ (٣٧٠٢).

(٤) أما إن كان بشهوة فهو مكروه تحريماً.(انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٩/٤٦٣).

(٥) هو الإمام الفقيه المشهور النعمان بن ثابت، عاش ما بين (٨٠-١٥٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٦/٥٢٩-٥٣٨، الأعلام: الزركلي: ٨/٣٦).

(٦) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٩/٤٦٣-٤٦٤. وأبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، لزمه سبع عشرة سنة، وكان أقضى القضاة ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وأحد علومه الفقه، من كتبه: (الخراج) و(الآثار) و(أدب القاضي)؛ عاش ما بين (١١٣-١٨٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٧/٧٠٧-٧٠٩، الأعلام: الزركلي: ٨/١٩٣).

ويختلف الحكم في غير اللقاءات العادية -أي عند وجود مناسبة أو سبب- كالتقبيل والمعانقة عند القدوم من السفر، أو عند تباعد اللقاء، أو فعل ذلك إكراماً للوالدين أو شفقة على الولد، أو رجاء بركة الصالحين ونحو ذلك...

فقد أباح الإمام مالك[١] التقبيل وكره المعانقة كراهة تنزيه[٢].

وأباح الحنفية والحنابلة كليهما[٣].

وقال الشافعية هما سنة[٤].

دليل جواز كل من التقبيل والمعانقة:

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ...**»[٥].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول**

---

(١) هو الإمام الفقيه المشهور، إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، عاش ما بين (٩٣-١٧٩ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٨٢/٧-٤٣٧).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٢٥/٢.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ١٦٩/٥، الدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين: ٤٦٣/٩-٤٦٤، الآداب الشرعية: ابن مفلح: ٣٧٧/٢، كشاف القناع: البهوتي: ١٥/٤.

(٤) انظر: المجموع: النووي: ٤٧/٤. وهناك خلافات بسيطة بين المذاهب حول موضع التقبيل الجائز، فمنهم من أجازه على الرأس فقط وكرهه على الوجه والفم ومنهم من أجازه مطلقاً... ولهم في ذلك تفصيل حسب الأحوال، وتركت ذكر ذلك خشية التطويل، وسبب الكراهة عند من قال بها أن تلك المواضع تكون مظنةً للتقبيل بشهوة.

(٥) الحاكم في المستدرك: صلاة التطوع/ صلاة التسبيح ٣١٩/١. وقال: هذا إسناد صحيح لا غبار عليه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وجعفر بن أبي طالب، أبو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ استشهد في غزوة مؤتة عام (٨هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٣١/٣-١٣٨).

الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها وأخذ بيدها وأجلسها في مجلسه، وكانت هي إذا دخل عليها رسول الله ﷺ قامت إليه مستقبلة وقبلت يده»[١].

٣- وعن صفوان بن عسال[٢] قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه...فذكر الحديث بطوله إلى قوله: **«فقبلوا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبي..»**[٣].

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الكثيرة.

دليل الإمام مالك على كراهة المعانقة: أنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام، ولنفرة النفوس عنها غالباً لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق، أو مع الأهل[٤].

والراجح رأي الجمهور، والأحاديث السابقة فيها رد على أدلة الإمام

---

(١) أبو داود: السلام/ باب ما جاء في القيام ٤٣٧/٥ (٥١٧٥)، الترمذي : المناقب/باب فضل فاطمة ٧٠٠/٥ (٣٨٧٢) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، الحاكم في المستدرك: معرفة الصحابة/ كانت فاطمة إذا دخلت على النبي قام إليها ١٦٠/٣ واللفظ له، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. البيهقي في السنن الكبرى: النكاح/ باب ما جاء في قبلة الرجل ولده ١٠١/٧.

(٢) هو الصحابي صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه، تاريخ وفاته غير معروف. (انظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري: ٢٨/٣، الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٤٣٦/٣).

(٣) الترمذي: الاستئذان/ باب ما جاء في قبلة اليد والرجل ٧٧/٥ (٢٧٣٣) وهذا اللفظ في روايته، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: تحريم الدم/ السحر ١٢٧/٧ (٤٠٨٩).

(٤) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٢٥/٢.والمقصود بالأهل: الزوجة.

مالك رحمه الله فقد جرى العمل بين الصحابة على المعانقة فعن أنس رضي الله عنه قال: «**كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا**»[١].

كما أن النفوس لا تنفر عنها عند وجود مناسبة لها.

وعليه: فالتقبيل والمعانقة جائزان عند التهنئة لأنهما ليسا للقاء عادي وإنما لمناسبة الزواج، ثم إنهما يكونا على وجه المودة والإكرام[٢]، وترك ذلك أحياناً يؤدي إلى جفاء ووحشة. والله تعالى أعلى وأعلم.

❁ **بين المحارم والأطفال**: يندرج حكم مصافحة المحارم والأطفال وتقبيلهم والتزامهم تحت حكم لمسهم، لأن كلاً من هذه الأمور الثلاثة فيها لمس. وقد قال الفقهاء بحل لمس كل ما جاز نظره منهم، ما لم يكن بشهوة[٣].

واستدلوا على ذلك:

١- بتقبيل النبي ﷺ للسيدة فاطمة[٤].

٢- وتقبيل الصديق ابنته عائشة رضي الله عنها، فعن البَراء بن عازب[٥] قال: «**..فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها**

---

(١) الطبراني في الأوسط: ١٠١/١ رقم: (٩٧). قال الهيثمي في المجمع (٧٥/٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) وما كان على هذه الصفة جائز عند الحنفية حتى في الأحوال العادية كما مرّ.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين:٤٤٨/٩، بلغة السالك: الصاوي: ١٩٣/١، نهاية المحتاج: الرملي: ١٩١/٦-١٩٢، كشاف القناع: البهوتي:١٤/٤. وللشافعية قول آخر بحرمة مس المحارم إلا لشفقة أو حاجة، وإن لم يكن بشهوة. (انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ١٩٢/٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، (ت: ٧١ أو ٧٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٤٠/٤).

يقبل خدها وقال: كيف أنت يا بنية»[١]. فهذا دليل على جواز مس المحارم وتقبيلهم عند انتفاء الشهوة، ومثله المصافحة والالتزام[٢].

٣- وتقبيله ﷺ للحسن والحسين[٣] دليل على جواز تقبيل الأطفال ومسهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن، فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم. فقال رسول الله ﷺ: إنه من لا يَرحم لا يُرحم»**[٤].

❁ **بين الأجانب:** يحرم مس الرجل للمرأة الأجنبية، ويحرم مسها له بأي وجه من الوجوه، لقول النبي ﷺ: **«إني لا أصافح النساء»**[٥].

---

(١) البخاري: فضائل الصحابة/باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ١٣٣٧/٢ (٣٧٠٤). وأبو بكر هو: الصديق عبد الله أو عتيق بن أبي قُحافة عثمان أول الخلفاء الراشدين (ت: ١٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٦٧/٢-٥٠٨).

(٢) وحمل الشافعية الحديث- في قولهم الثاني- على الشفقة (انظر: حاشية الشبراملسي: ١٩٢/٦)، وعلى كلٍ ففعل هذه الأمور الثلاثة عند التهنئة حاجة من الحاجات المتعارف عليها، فتكون جائزة على كلا القولين. والله تعالى أعلم.

(٣) الحسن هو ابن علي بن أبي طالب، أمه فاطمة -رضي الله عنهم- بنت رسول الله ﷺ (ولد عام ٣ هـ وتوفي عام ٤٩ وقيل: ٥٠ أو ٥١ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٧٧/٤-٤٠١). والحسين أخوه، (ولد عام ٤هـ واستشهد في عاشوراء سنة ٦١ هـ). (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٧٦/٢-٨١).

(٤) مسلم : الفضائل/باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ١٤٤٣/٤ (٢٣١٨). والأقرع بن حابس بن عِقال التميمي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، قيل استشهد في زمن عثمان وكان أميراً على جيش في خراسان، وقيل استشهد باليرموك. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ١٠١/١-١٠٣).

(٥) هذا جزء من حديث رواه مالك في الموطأ: البيعة/ باب ما جاء في البيعة ٩٨٢/٢ عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رُقَيْقَة، النسائي: البيعة/ باب بيعة النساء ١٦٨/٧ (٤١٩٢)، ابن ماجه: الجهاد/ باب بيعة النساء ٣/ ٣٩٨ (٢٨٧٤). ومحمد بن المنكدر حافظ ثقة (سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٥٦/٦) وأميمة بنت رقيقة: صحابية من المبايعات (الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٥١٠/٧).

وإذا كانت المصافحة محرمة فالتقبيل والمعانقة أولى بالحرمة.

وشرط الجواز في الحالات السابقة كلها: أن تكون المصافحة والتقبيل والمعانقة من غير شهوة[١]، فإذا وجدت الشهوة حرمت هذه الأمور الثلاثة مع الجميع - إلا بين الرجل وزوجه طبعاً- لكن ليس أمام الناس كما يفعل اليوم في الأعراس، وذكر الشافعية أن تقبيل الرجل زوجه ليلة جلائها بحضرة الناس مسقط للمروءة لدلالته على الدناءة.

جاء في نهاية المحتاج: (وقبلة زوجة أو أمة **في نحو فمها لا رأسها ووضع يده على نحو صدرها** بحضرة الناس أو أجنبي[٢] يسقطها (أي المروءة)، بخلاف ما لو كان بحضرة جواريه أو زوجاته، والأوجه أن تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس أو الأجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة)[٣].

فالواجب اجتناب ذلك لهذا السبب ولسبب آخر وهو أن مثل هذه الأفعال من أسباب إثارة الشر والمحرمات في النفوس فتحرم من باب سدّ الذرائع[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) الشهوة هي: ميلان النفس ميل لذة. (انظر: الدرر المباحة: النحلاوي: ص٥٦، ونهاية المحتاج: الرملي: ١٨٨/٦).

(٢) قال الشبراملسي: (٢٨٤/٨): ولو من محارم لها أو له.

(٣) نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٤/٨.

(٤) الذرائع جمع ذريعة، وهي (عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور) فسد الذرائع يعني: قطع وسائل الفساد أو هو منع الجائز لأنه يؤدي إلى محظور. (انظر: سد الذرائع: الشيخ محمد هشام البرهاني: ص٨٠-٨١، وانظر أيضاً: الفروق: القرافي: ٤٥٠/٢-٤٥٣، وإعلام الموقعين: ابن القيم: ٣/ ١٠٣ وما بعدها).

المسألة الثانية: الأساليب المادية:

بالإضافة إلى أساليب التهنئة المعنوية، اعتاد الناس أيضاً إرسال الهدايا للعروسين تهنئة لهما، والهدية مستحبة في عامة الأحوال، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تهادوا تحابوا** »[١].

وتستحب عند الزفاف أيضاً من باب إعانة الزوجين، كما أعان الصحابة رضوان الله عليهم النبي ﷺ بهداياهم له.

- فأهدوا إليه لبناً عند زفافه بالسيدة عائشة ﷺ[٢].
- وأعانوه في وليمته على السيدة صفية ﷺ: « **فجعل الرجل يجيء بالأقِط وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن** »[٣].
- وكذلك فعلت أم سُليم ﷺ[٤] عند زفافه ﷺ بالسيدة زينب بنت جحش، قال أنس: « **...فصنعت أمي أم سليم حَيْساً فجعلته في تَور قالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت إليك بهذا أمي وهي تقرئك السلام وتقول إن هذا لك منا قليل يا رسول الله** »[٥].

---

(١) البخاري في الأدب المفرد: آداب التواصل بالهدايا/ باب قبول الهدية : ص١٦٩ (٣٤٣)، البيهقي في السنن الكبرى: الهبات/ باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ١٦٩/٦، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٧٠/٣): إسناده حسن.

(٢-٣) سبق تخريجه.

(٤) واسمها مختلف فيه فقيل: الغُميصاء، أو الرُميصاء، أو أنيفة، أو رُميثة بنت ملحان بن خالد الأنصارية، تاريخ وفاتها غير معروف. (انظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري: ٣٣٣/٧-٣٣٤، سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٣٧/٣-٥٤١).

(٥) سبق تخريجه. والتَّور: إناء مثل القدح. (شرح مسلم: النووي: ٢٣٢/٩)، أما الحيس: فتمر يخلط بسمن وأقط. (مختار الصحاح: الرازي: مادة (حيس)).

قال في شرح مسلم: (فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته)[١].

وهذه الأدلة وإن كانت بشأن الإعانة على الوليمة، إلا أنه يمكن أن يقاس عليها كل هدية تهدى إلى الزوجين بجامع الإعانة وزيادة المودة والألفة في كلا الأمرين.

وهذه الهدايا التي ترسل إلى الزوجين أو ما يسمى (بالنقوط) هل يجب عليهما رد مقابل لها إلى أصحابها شرعاً أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال: النقوط هبة لا يجب رد بدل له، ومنهم من قال: هو قرض يجب رد بدل له، وأجرى المالكية عليه أحكام هبة الثواب أو (الهبة بشرط العوض)[٢].

ومرد الاختلاف بين الفقهاء راجع إلى العرف...

فحيث كان العرف يقضي برد المثل أو القيمة، (فالنقوط) هنا كالقرض.

جاء في نهاية المحتاج: (وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الأفراح هل يكون هبة أو قرضاً؟ أطلق الثاني جمع، وجرى على الأول بعضهم، قال ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل: خذه مثلاً وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالثاني اهـ. وجمع بعضهم

---

(١) شرح مسلم: النووي: ٢٣١/٩.

(٢) يعني أن يهب شخص لآخر شيئاً ويشترط عليه أن يرد إليه بدلا عن هبته، وهذا جائز عند عامة الفقهاء مع اختلافهم في شروط ذلك وبعض أحكامه. (انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٤٥/٩، حاشية الدسوقي: ١٧٧/٤-١٧٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٥٧٣/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٤٩٧/٣-٤٩٨).

بينهما بحمل الأول على ما إذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الأشخاص والمقدار والبلاد، والثاني على ما اعتيد، وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر)[١].

والعرف جارٍ في بعض المناطق بإلزام المهدىٰ إليه برد مثل الهدية أو قيمتها، لكن في مناطق أخرىٰ، العرفُ لا يُلزِم برد المثل، وإنما المهم إهداء شيء ما مكافأة للمُهدي عند حصول مناسبة، والمماثلة ليست مهمة فكل واحد يهدي حسب مقدرته. ففي هذه الحالة لا يمكن عد (النقوط) في حكم القرض، لأن القرض ينبغي رد مثله في المثليات[٢]، أما في غير المثليات فقال الشافعية يرد مثله صورة، وقال الحنابلة ترد قيمته[٣]، وهنا لا يجري رد المثل ولا القيمة، فيكون (للنقوط) في هذه الحالة حكم الهدية عند **الجمهور**، فلا يجب رد بدل له شرعاً[٤]. أما عند **المالكية**: فيلزم الرد شرعاً، إذ ينطبق على (النقوط) أحكام هبة الثواب، لأنهم أجازوا كون البدل مجهولاً بخلاف الجمهور[٥].

---

(١) نهاية المحتاج: الرملي: ٢٢٣/٤-٢٢٤. وقوله تعين ما ذكر، قال الشبراملسي (٢٢٤/٤): (أي من الجمع وأنه يكون قرضاً حيث جرت العادة برد مثله إن قال خذه ونوىٰ القرض). وانظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٤/٩، حاشية الدسوقي: ١٧٨/٤، تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ٢١١/٨ ، الإنصاف: المرداوي: ٣١٥/٨ .

(٢) المال المثلي : ما يوجد مثله في السوق دون تفاوت يعتد به، مثاله : العدديات المتقاربة كالجوز والبيض. ويقابله المال القيمي :وهو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة ، مثاله: العدديات المتفاوتة كالبطيخ. (انظر: مجلة الأحكام العدلية: المواد:١٤٥-١٤٨).

(٣) ولا يصح القرض عند الحنفية إلا في المثليات. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩٣/٧، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٢٢/٤، كشاف القناع: البهوتي: ٤٠/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٤/٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٥٧٢/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٤٩٧/٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ١٧٨/٤. ولا يمكن عدّ النقوط من باب هبة الثواب عند الجمهور، وإنما هبة عادية لأمرين: الأول: أن الهبة لا تقتضي الإثابة من غير اشتراط عندهم وإن

وعلى كلٍّ، فإن النصوص والقواعد الشرعية تدل على أن ردَّ الهدية مستحب شرعاً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها**»[1]. ولأن ترك ردِّ البدل من غير عذر يورث جفاءً، ويجلب الضغائن غالباً. والله تعالى أعلم.

جرى العرف بذلك. والثاني: أنهم لم يجيزوا كون العوض مجهولاً، لأن الهبة بشرط الثواب بيع عند الشافعية و الحنابلة، وقال الحنفية هي هبة ابتداءً بيع انتهاءً فلا بد من كون بدلها معلوماً كالبيع، بينما خالف المالكية في الأمرين فأمكنهم عدّ النقوط من باب هبة الثواب وألزموا المهدى إليه برده شرعاً. (انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٤٥/٩، حاشية الدسوقي: ١٧٧/٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٥٧٣/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٤٩٧/٣-٤٩٨).

(١) البخاري: الهبة/ باب المكافأة في الهبة ٨٥٤/٢ (٢٤٤٥).

المبحث الثاني... اللهو في حفل الزِّفاف

إن من أعظم أسباب السرور، قيام أسرة مسلمة جديدة، تُعِدُّ جيلاً مؤمناً، يعبد الله ويطبق شريعته في الأرض...

لذلك كان اللهو المباح مشروعاً عند بداية تكوين هذه الأسرة، إظهاراً للفرح بها، وإشهاراً للنكاح، ونفياً للتهمة والريبة عنها.

لكن - وكسائر ما يجري في حفل الزِّفاف - أصبح اللهو من أكبر وسائل الفساد، وغدا - بما يحويه من محرمات - أول ناقضٍ لمقصد حفظ العرض والنسل بدل أن يكون خادماً له.

وفي سبيل العودة باللهو إلى مهمته التي شرع لأجلها، وإبعاداً له عن أن يكون وسيلة للفساد، قام هذا المبحث ببيان حكم اللهو في الحفل بالاعتماد على الأقوال الراجحة في المذاهب، وتقرير أدلتها، وذلك حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم اللهو عند الزفاف.

المطلب الثاني: الغناء.

المطلب الثالث: الآلات الموسيقية.

المطلب الرابع: أنواع اللهو الأخرى في الحفل.

المطلب الخامس: تطبيقات على واقع اللهو في الزفاف.

المطلب الأول... حكم اللهو عند الزِّفاف

إن من أبرز مظاهر حفل الزفاف تلك الملاهي المتنوعة الموجودة فيه، أهمها الغناء وما يتعلق به من لهو، ومن المتفق عليه بين العلماء أن التلهي عند الزفاف غير مذموم شرعاً، فحيث يُعدُّ معتاد حضور مجالس اللهو والطرب التي لا سبب لها سفيهاً ساقط المروءة، وإن كان ما في تلك المجالس غير محرم[١]، فإن معتاد حضور الأعراس لا يلحقه هذا الذم، ولا يعدّ من السفهاء إذا كان اللهو الذي فيها مباحاً.

ولم تقتصر الشريعة على إباحة لهو الزفاف وعدم ذمه فقط، بل رغبت في نوعين منه وهما الغناء وضرب الدفوف، وذلك من خلال أحاديث عدة، منها ما روته السيدة عائشةﷺ: **«أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبيﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»**[٢]. والسبب في الترغيب في هذين النوعين، هو ما يقومان به من خدمة لمقصد حفظ النسل[٣] بواسطة صوتهما الذي يشهر النكاح ويميّزه عن السفاح.

ذلك أن الشريعة الإسلامية ترفض اللهو واللعب -إلا ما كان منه خادماً

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٤٦٧/٣، الخرشي: ١٧٨/٧، مغني المحتاج:الخطيب الشربيني: ٣٥٣/٦، المغني: ابن قدامة: ٥٩/١٤. وإذا كانت إضاعة الأموال سفهاً فإن إضاعة الأوقات سفه من باب أولى لأنها قوام الحياة.

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه. والمراد باللهو في الحديث الغناء وضرب الدف كما بينته الروايات الأخرى، وسيأتي ذكرها في المطلب التالي.

(٣) مقاصد التشريع خمسة وهي: مقصد حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. (انظر: الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي: ٨/٢).

لمقاصد التشريع - لأنه يُشغل عن غيره من الأمور النافعة الخادمة لتلك المقاصد[١].

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميَه بقوسه، وتأديبَه فرسه، وملاعبتَه أهله فإنهن من الحقّ**»[٢].

قال في كفّ الرعاع: (وذلك لأنه أفاد أن كل ما يلتهي به الإنسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل)[٣].

وفي فيض القدير: (ولهذا كانت لذة اللعب بالدفّ جائزة لإعانتها على النكاح، كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد، وكلاهما محبوب لله، فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق، ولهذا عدّ ملاعبة الرجل امرأته من الحق لإعانتها على النكاح المحبوب)[٤].

ولما كان اللهو عند الزفاف خادماً لمقاصد التشريع، فإن الشريعة قد أقرته لكن بشروط تضمن عدم تحوله إلى مناقض لتلك المقاصد[٥]، وهذه الشروط هي:

أولاً: ألا يكون اللهو من النوع المكروه أو المحرم لذاته.

ثانياً: ألا يكون اللهو وسيلة أو ذريعة إلى أمر ممنوع، كترك صلاة، أو إزالة عقل

---

(١) انظر: الموافقات : الشاطبي: ١٦٨/٣ وما بعدها.

(٢) هذا جزء من حديث من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه، رواه أبو داود: الجهاد/ باب في الرمي ٣/ ٢١٨ (٢٥٠٥)، الترمذي: فضائل الجهاد/ ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ١٧٤/٤ (١٦٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن حجر الهيتمي: ص١٤٥.

(٤) المناوي: ٣٠/٥.

(٥) كما سيتضح عند عرض أقوال الفقهاء والأدلة التفصيلية لأنواع اللهو في المطالب التالية.

أو تهييج على فاحشة، ...

ثالثاً: ألا يكثر اللهو - وإن كان مباحاً - بحيث يزيد عن المقدار الذي تتحقق به المصلحة. فقد صرّح العلماء عند كلامهم عن الغناء أن الذي يُشرع إنما هو قليل التغني في العرس دون كثيره[1]. والسبب في ذلك، أن الوقت الذي يشغله اللهو إذا كثر وزاد عما تتحقق به المصلحة، يولد فراغاً يناقض إقامة الأصول الشرعية اللازمة لاستمرار الحياة[2]. وإذا كان الشرع قد جاء لخدمة هذه الأصول وإقامتها، فإن كل مناقض لها فيه مخالفة للشرع ومناقضة له، وكل خادم لها فيه موافقة للشرع وإقامة له. فالتغني في العرس - بما لا يحوي المكروهات والمحرمات - قرابة ساعة من الزمن - مثلاً - جائز، (بل مستحب لما سيأتي)، لأنه يخدم أصل حفظ النسل بما يحدثه من إعلان للنكاح، فإذا طال الغناء في العرس حتى استوعب الليل كله تغير

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٥١/١٤، عمدة القاري: العيني: ٢٧٤/٦.

(٢) وتوضيح ذلك أن المباح ينظر إليه باعتبارين: الأول باعتبار ذاته أو من حيث إنه جزئي، وهو بهذا الاعتبار غير مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك. والاعتبار الثاني: باعتبار الأمور الخارجة والمقاصد أو من حيث إنه كلي: **فإذا كان خادماً لأصل من أصول الشريعة** فهو مطلوب الفعل من هذه الجهة وإن كان مباحاً في ذاته، أي إذا تركه الإنسان في بعض أوقاته فذلك مباح، أما أن يتركه في سائر أوقاته، أو أن يتفق الناس كلهم على تركه فذلك غير مباح فهو مباح بالجزء لكنه مطلوب الفعل بالكل، وذلك كترك التمتع بلذائذ المأكل والملبس، فهذه مباحات تخدم أصل إقامة الحياة، يباح تركها بعض الوقت لا كلياً، **وإن لم يكن المباح خادماً لأصل من أصول الشريعة**، منع إن كان خادماً لما ينقضها - كالطلاق الخادم لناقض أصل حفظ النسل -، وكذلك يمنع إن لم يكن خادماً لشيء، لأنه يكون خادماً لقطع الزمان في غير مصلحة دين ولا دنيا فيَمنع من إقامة أصول التشريع ويناقضها، وذلك كجلوس المرء فارغاً من غير شغل، ومثله الإكثار من اللهو المباح في العرس، فهو مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل. (انظر : الموافقات: الشاطبي: ٩٠/١-٩٣ و١٠٠-١٠٢ و٣/ ١٦٨ وما بعدها).

حكمه، لأن الإعلان حصل بساعة من الزمن فما زاد فهو تمضية للوقت بما لا يخدم شيئاً من الأصول، فيكون مناقضاً لها لأنه يشغل عما يخدمها.

والخلاصة: أنه يُشرع اللهو القليل عند الزفاف - عموماً - بما لا يحوي المكروهات أو المحرمات ولا يؤدي إليها، ويستحب منه نوعان على الخصوص، وهما ضرب الدف والغناء لما يحصل بهما من إعلان للنكاح. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني... الغناء

وهو أهم أنواع اللهو في حفل الزفاف على الإطلاق، وسيتم البحث فيه وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الغناء:

يطلق الغناء على كل تطريب وتَرَنُّم ورفع للصوت بألحان موزونة.

جاء في القاموس المحيط: (الغِناء-ككِساء- من الصوت ما طُرِّب به)[١].

وفي اللسان: (الغِنى من المال مقصور، ومن السماع ممدود، وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غِناء)[٢].

وعرف المعجم الوسيط الغناء بأنه: (التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب)[٣].

---

(١) الفيروزآبادي: مادة (غني).

(٢) لابن منظور: مادة (غنا) نقلاً عن الأصمعي في المقصور والممدود.

(٣) لأحمد حسن الزيات وآخرين: مادة (غني).

فيتبين من هذا أن الغناء بمعناه اللغوي أعم من المعنى العرفي له، إذ إنه يتناول جميع أنواع التطريب ما يباح منها وما يذم، بينما يختص المعنى العرفي بالمذموم وبما يفعله محترفو الغناء من الفساق فقط، ويطلق على المباح اسم الإنشاد. أما الفقهاء فإنهم يستخدمون لفظ الغناء تارة بمعناه اللغوي وتارة بمعناه العرفي، مما يجعل معرفة حكم التغني لديهم عسيراً أحياناً، لذا آثرت عدمَ ذكر تعريفاتهم، واعتمادَ المعنى اللغوي للغناء في هذا المبحث.

الفرع الثاني: مشروعية الغناء عند الزِّفاف:

يستدل على مشروعية الغناء في الزفاف واستحبابه بما يلي:

١- عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[١] قالت: «**جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلِسك مني، فجعلت جُويريّاتٌ لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالتي كنت تقولين**»[٢].

فالنبي ﷺ لم ينكر غناءها ولكن أنكر عليها لمّا نسبت علم الغيب إليه، فأمرها بترك ذلك ومتابعة ما كانت تقول.

---

(١) هي الصحابية الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ بن عفراء الأنصارية، توفيت سنة بضع وسبعين في خلافة عبد الملك. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٤٢/٤-٣٤٣).

(٢) البخاري: النكاح/باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٨٥٠/٣ (٤٨٥٢). وقوله: (حين بني علي): في رواية: صبيحة عرسي، والبناء: الدخول بالزوجة. وقوله: (كمجلسك مني): أي مكانك مني، وهو محمول على الأمن من الفتنة. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٦٦/٩).

٢- عن محمد بن حاطب[١] ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت**»[٢].

قال في تحفة الأحوذي: (قلت: الظاهر عندي-والله تعالى أعلم - أن المراد هنا: الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ)[٣].

عن عامر بن سعد قال: «**دخلت على قُرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس، إن شئت فاسمع معنا وإن شئت اذهب، قد رخص لنا في اللهو عند العرس**»[٤].

وعن عائشة ﷺ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[٥].

وفي رواية: «**فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني، قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر ما حَلَّت بواديكم، ولولا الحبة السمرا ما سَمِنَّ عذاريكم**»[٦].

---

(١) هو الصحابي محمد بن حاطب بن الحارث الجُمَحي (ت: ٧٤ هـ). (سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥١١/٤-٥١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المباركفوري: ٢٠٩/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البخاري، وقد سبق تخريجه.

(٦) المعجم الأوسط: الطبراني: ١٦٥/٤ (٣٢٨٩). قال الهيثمي في المجمع (٥٣٢/٤): وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

وفي رواية جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لعائشة: **«أهديتم الجارية إلى بيتها؟ قالت نعم، قال: فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيونا نحييكم، فإن الأنصار قوم فيهم غزل»**[١].

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز الغناء عند الزفاف، جاء في نيل الأوطار:

(وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمور فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره)[٢].

وقال القرطبي في تفسيره: (فأما ما سلم من ذلك -أي المحرمات والفجور- فيجوز القليل منه في أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة)[٣].

وفي البحر الرائق: (وفي الذخيرة وغيرها: ...وكذا لا بأس بالغناء في العرس والوليمة والأعياد حيث لا فسق)[٤].

وعبارات الفقهاء تذكر الجواز فقط، لكن الذي يبدو للباحثة أن الأدلة تدل على الاستحباب وليس على مجرد الجواز[٥].

---

(١) أحمد في المسند: ٣٨٠/٢٣ (١٥٢٠٩) في مسند جابر بن عبد الله. قال الهيثمي في المجمع (٥٣١/٤): (وفيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات).

(٢) الشوكاني: ٢٩١/٤.

(٣) تفسير القرطبي: ٥١/١٤.

(٤) الطوري: ٢١٥/٨.

(٥) وهو قول لبعض العلماء كما ذكر ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع: ص٤٩.

فقوله ﷺ في حديث عائشة: «**فهل بعثتم معها بجارية..**»، يدل على الأمر، لأن (هل) في الأصل للاستفهام لكنها تأتي بمعنى الأمر كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وهكذا هي هنا[١]. وأقل ما في ذلك الاستحباب.

وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر: «**فهلا بعثتم معها من يغنيهم**»، لأن (هلا) إذا دخلت على الفعل الماضي تكون حرف تنديم، أي تجعل الفاعل يندم على الأمر وعلى التهاون به[٢]، والندم على فوات أمر يرجح كونه مستحباً لا جائزاً فقط.

ثم إن الغناء ورفع الصوت عند الزفاف مستحب من جهة ما فيه من إعلان النكاح، وقد قال ﷺ: «**أعلنوا النكاح**»[٣]، ويشهد لذلك أيضاً حديث محمد بن حاطب عن النبي ﷺ: «**فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت**»[٤]، ومضى تفسير الصوت بأنه الغناء المباح. والله تعالى أعلم.

وهذا الاستحباب يتناول الرجال والنساء على السواء، وقد رأى بعضهم عدم جواز الغناء للرجال في العرس، وعلله بأن الغناء مختص بالنساء فلا يجوز للرجال التشبه بهن[٥]، ولكن الغناء غير مختص بالنساء في هذه الأيام، فلا تشبه إذن، وبزوال العلة يزول المنع ويستوي الرجال والنساء في الحكم. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني: الحسن بن قاسم المرادي: ص٣٤٦.

(٢) انظر: المعجم في النحو والصرف: زين العابدين التونسي: ص١٩٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي: المباركفوري: ٤/٢١٠.

الفرع الثالث: ضوابط الغناء المشروع:

يتألف الغناء من كلام يؤدى بالألحان من قِبَل شخص ما، وعليه: فمن أجل بيان ضوابط الغناء المشروع لا بدّ من معرفة حكم الكلام المُغنَّى، وحكم تلحين الكلام بلا آلة، وحكم صوت مؤدي الأغنية.

المسألة الأولى: حكم الكلام المُغنَّى[١]:

للكلام المُغنَّى شكل ومضمون، فهو من حيث شكله شعر في غالب أحواله، وقد يكون نثراً أحياناً. والشعر والنثر في الحكم سواء، وليس للأوزان الشعرية تأثير على حلٍّ أو حرمة الكلام. ومن **الأدلة على جواز الشعر**:

١- قوله ﷺ: **« إن من الشعر حكمة »**[٢].

فالشعر منه ما هو حكمة كالنثر، ولا يؤثر الوزن على كونه مستحسناً.

٢- وعن الشَّريد[٣] قال: **« ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل معك من شعر**

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ١٣/١٣٤-١٤٠، شرح مسلم: النووي: ١٥/١٥و١٧، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٤٤٣-٤٤٥ و٤٥٢-٤٥٣، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٥/٣٥١-٣٥٢، البناية: العيني: ١١/١٠٤، تكملة فتح القدير: قاضي زاده: ٦/٤٨٢، حاشية ابن عابدين: ٢/٣٧٥-٣٧٦، ٩/٤٢٦، الدرر المباحة: النحلاوي: ص٢١٤-٢١٥، الحاوي الكبير: الماوردي: ١٧/٢٠٢-٢١٠، تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ١٣/٢٢٦، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٣/٢٢٦، حاشية الجمل: ٥/٣٨٢، المغني: ابن قدامة: ١٤/٦٣-٦٤، الفروع: ابن مفلح: ٦/٥٧٥، كشاف القناع: البهوتي: ٥/٣٦٥، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢/٢٧٣ و٢٨٢ و٣/١٢٦، الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي: ٢/٩١٧-٩١٩، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٥٤-٥٨.

(٢) البخاري: الأدب/باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٤/٢١٤٥ (٥٧٩٣). عن أبيّ بن كعب.

(٣) هو الصحابي الشَّريد بن سويد، لم يذكر الحافظ له وفاة. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٣/٣٤٠-٣٤١).

أمية بن أبي الصَّلت شيئاً؟ قلت نعم. قال: هِيْهِ، فأنشدته بيتاً، فقال: هِيْهِ، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هِيْهِ، حتى أنشدته مئة بيت»[١].

فلو لم يكن الشعر جائزاً لما طلب النبي ﷺ إنشاده ولما استمع إليه.

أما ما ورد عن النبي ﷺ - فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه- أنه قال: **«لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يَرِيَه خير من أن يمتلئ شعراً»**[٢]. فالمراد به ذم الإكثار من قول الشعر حتى يغلب على صاحبه ويشغله عن القرآن والعلوم الشرعية، وليس المراد ذم الشعر مطلقاً، ويدل عليه لفظ الامتلاء[٣]. وقد بوَّب عليه البخاري: **(باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر)**.

وإذا كان الأمر كذلك، فحكم الكلام المغنى إنما يتعلق بمضمونه، وكما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»**[٤].

---

(١) مسلم: أول كتاب الشعر ١٤١١/٤ (٢٢٥٥). قوله: (ردفت): أي ركبت خلفه على الدابة. وقوله: (هيه): أصله إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود. (انظر: مختار الصحاح: الرازي: مادة (ردف)، وشرح مسلم: النووي: ١٥/١٥). وأمية بن أبي الصَّلت عبد الله بن ربيعة الثقفي، شاعر جاهلي، تعبد على دين إبراهيم عليه السلام، وحرم الخمر والأوثان وطمع في النبوة، فلما بعث النبي ﷺ حسده وأبى أن يسلم، كان عامة شعره في ذكر الآخرة. لم تذكر له وفاة. (انظر: الأغاني: أبو الفرج الأصفهاني: ١٣٣٤/٤-١٣٤٧).

(٢) البخاري: الأدب/باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله و العلم والقرآن ٢١٤٨/٤ (٥٨٠٣). مسلم: أول كتاب الشعر ١٤١٢/٤ (٢٢٥٧) واللفظ لهما. وقوله: (يَرِيَه): من الوَرْي: وهو داء يفسد الجوف، والمعنى: قيحاً يأكل جوفه ويفسده. (انظر: شرح مسلم: النووي: ١٧/١٥).

(٣) انظر: شرح مسلم: النووي: ١٧/١٥، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٥٣/١٠.

(٤) البخاري: الأدب المفرد: ما جاء في الشعر/ الشعر حسنه كحسن الكلام، ومنه قبيح: ص ٤٩٩ (١١٨٥)، الطبراني في الأوسط: ٣٤٠/٨ (٧٦٩٢) واللفظ له، الدارقطني في سننه: الوكالة/ خبر الواحد يوجب =

فقد يكون الشعر مطلوباً إن كان مضمونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، أو دفاعاً عن الإسلام، أو مدحاً لله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد يكون مباحاً إن كان في وصف الأزمان والطبيعة ونحو ذلك..

وقد يكون مذموماً إن حوى فحشاً وكذباً، بأن يجعل البخيل كريماً والوضيع عظيماً[1].. أو كان هجاءً لمسلم أو ذمي، وكذلك إن حوى مدحاً للمعاصي وترغيباً فيها كمدح الخمر والزنا ونحوها.. فكل ذلك محرم مذموم.

وأما وصف النساء وما يتعلق بهن - وهو الشائع في أغاني الزفاف- فيحرم منه ما كان فيه ذكر امرأة معينة حية، إن قيل ذلك بين الرجال للإيذاء والفتنة التي فيه، ويستدل على منع ذلك بمنع النبي ﷺ الزوجةَ من وصف امرأة أمام زوجها خشية افتتانه بها، فقد قال ﷺ: **« لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »**[2].

العمل ٩٠/٤ (٤٢٦٣) عن عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في المجمع: (٢٢٦/٨): إسناده حسن. وأخرجه الدارقطني أيضاً في نفس الموضع: عن عائشة رقم (٤٢٦١ و٤٢٦٢)، وعن أبي هريرة رقم (٤٢٦٤)، وضعف ابن حجر إسناد حديث عائشة في التلخيص، ورجح أنه من قول الشافعي رحمه الله تعالى. (انظر: التلخيص: ٢٠٣/٤).

(١) ومبالغة الشعراء في المدح لا تكون من الكذب المحرم إن وجدت الخصلة في الممدوح، قال الغزالي في الإحياء (١٢٦/٣): (والتوسع في المدح فإنه وإن كان كذباً فإنه لا يلتحق في التحريم بالكذب كقول الشاعر:

ولو لم يكن في كفه غير روحه ... لجاد بها فليتق الله سائله

فإن هذه عبارة عن الوصف بنهاية السخاء فإن لم يكن صاحبه سخياً كان كاذباً، وإن كان سخياً فالمبالغة من صنعة الشعر فلا يقصد منه أنه يعتقد صورته. وقد أنشدت أبيات بين يدي رسول الله ﷺ لو تتبعت لوجد فيها مثل ذلك فلم يمنع منه).

(٢) البخاري: النكاح/باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ١٨٨١/٣ (٤٩٤٢) عن عبد الله بن مسعود. وقوله: (لا تباشر) أصله من المباشرة، وهي مسّ البشرة للبشرة، والمعنى: لا تمس امرأة بشرة امرأة أخرى، ثم تصف نعومتها وليونتها لزوجها، خشية افتتانه بها. (انظر: تحفة الأحوذي: المباركفوري: ٧٦/٨).

كذلك يحرم ذكر أوصاف النساء المهيجة على الفسق والفجور وإن كانت النساء مبهمات، لما فيه من دعوة إلى الشر والفساد.

ويباح استخدام أوصاف النساء المبهمات بما لا يهيج على فسق لتحسين الشعر وفي الاستعارات[١] والتشبيهات[٢]، وقد قيلت قصيدة (بانت سعاد) أمام النبي ﷺ وفيها مثل ذلك فلم ينكرها[٣].

---

(١) الاستعارة هي: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال، كاستعمال الأسد في الشجاع. (المعجم الوسيط: الزيات وآخرون: مادة (عار)، وانظر: العمدة في محاسن الشعر: أبو الحسن القيرواني: ٤٦٠/١ وما بعدها).

(٢) التشبيه هو: إلحاق أمر بأمر لصفة مشتركة بينهما كتشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة. (المعجم الوسيط: الزيات وآخرون: مادة (شبه)، وانظر: العمدة: القيرواني: ٤٨٨/١ وما بعدها).

(٣) وهي لكعب بن زهير، قالها عندما جاء تائباً، وقد جاء فيها:

وما سعادُ غداةَ البَيْنِ إذْ رحلوا ... إلا أغنُّ غضيضُ الطرف مكحولُ

هيفاءُ مقبلةً، عجزاءُ مدبرةً ... لا يُشتكى قِصَر منها ولا طولُ

أخرجها: الحاكم في المستدرك: معرفة الصحابة/ قصيدة بانت سعاد ٥٨٠/٣، البيهقي في السنن الكبرى: الشهادات/ باب من شبب فلم يُسَمِّ أحداً لم ترد شهادته ١٠/ ٢٤٣، قال الهيثمي في المجمع: (٦٥٤/٩): رجاله إلى ابن إسحاق رجال الصحيح ثقات.

و (الغداة): الضحوة وأول النهار، و(البين): الفرقة، وهو من الأضاد يطلق على الوصل وعلى الفرقة، و(الأغن): من الغزلان وغيرها، الذي في صوته غنة، وهي صوت يخرج الخيشوم، و(غضيض): يقال غض الرجل طرفه: خفضه، و(الطرف): اسم جامع للبصر. و(مكحول): من الكَحَل، وهو سواد يعلو الجفون من غير اكتحال، و(هيفاء): أي ضامرة البطن دقيقة الخصر، و(عجزاء): أي عظيمة العَجِيزة، وهي ما بين الوركين. (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة: (غنن، كحل، طرف) والمصباح المنير: الفيومي: مادة: (غدا، بَيَن، غضض، هيف، عجز)). وفي البيت الأول يشبه الشاعر محبوبته حال رحيلها بالغزال الأغن، خافض الطرف كحيل العين وهذه كلها من صفات الجمال، ثم يبين - في البيت الثاني - أنها حسنة المنظر في كل أحوالها، فهي هيفاء حال إقبالها، عجزاء حال إدبارها، متوسطة بين الطول والقصر.

المسألة الثانية: حكم تلحين الكلام بلا آلة:

عند استعراض نصوص الفقهاء في الغناء، يتبين بشكل واضح أنهم يقسمون الألحان إلى قسمين: قسم مباح وآخر ممنوع.

فنصوصهم تذكر كراهة الغناء وإن كان خالياً عن قبيح في لفظه، وعن آلة محرمة، ولم يكن من النساء، فإذا كان اللفظ غير مكروه والآلة والصوت كذلك لم يبقَ إلا اللحن لتتوجه إليه الكراهة[١]. ومع قولهم بالكراهة، اتفقوا جميعاً على وجود أنواع مباحة من الغناء يسمونها الإنشاد أو غناء الأعراب أو الحُداء[٢]... وهذا يعني إباحة ألحانها، لأن إباحة الكل دليل على إباحة الجزء. فهذا كله يعني وجود نوعين من الألحان: مباح ومكروه.

ومما يستدل به من أقوالهم على ذلك، ما جاء في حاشية الدسوقي[٣]: (لكن المعتمد

---

(١) وهذا الحكم والتفصيل عند الجمهور غير الحنفية، أما الحنفية فقد أشكلت علي أقوالهم جداً وتعددت، ولم يتبين لي منها إلا أن هناك نوعاً ممنوعاً من الألحان وآخر مباح، وأن الغناء للهو وجمع المال حرام بلا خلاف، وأما كون هذا المنع للألحان يتصف بالكراهة أم بالتحريم فهذا ما لم يتضح لي لعدم تفصيلهم في المسألة، وعلى كُلٍّ فهم متفقون مع الجمهور في النوع المباح صفة وحكماً، وينحصر الإشكال في معرفة حكم الألحان الممنوعة عندهم لا في صفتها. (انظر في ذلك عندهم: البناية: العيني: ١٧٣/٨، تكملة البحر الرائق: الطوري: ٢١٥/٨، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٤٦٧/٣، حاشية ابن عابدين: ١٧٩/٨-١٨٠، ٤٢٤/٩-٤٢٥،وتكملة الحاشية لابن مؤلفها:١٧٤/١١-١٧٧).

(٢) الحُداء: هو سوق الإبل والغناء لها.(مختار الصحاح: الرازي: مادة (حدا)).

(٣) الدسوقي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، محقق عصره، كان مدرساً في الأزهر، له تآليف عديدة منها: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل) و(حاشيته على السعد التفتازاني)، (ت: ١٢٣٠هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص٣٦١-٣٦٢، الأعلام: الزركلي: ٢٣٠/٦).

كما قال شيخنا: أنه (أي الغناء) متى كان بكلام قبيح أو يحمل على قبيح أو كان بآلة كان حراماً، سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما، تكرر أم لا، فعلاً وسماعاً، وإن لم يكن بقبيح ولم يحمل عليه ولم يكن بآلة فالكراهة، سواء كان بعرس أو صنيع أو غيرهما، تكرر أم لا فعلاً أو سماعاً، ترد به الشهادة إذا تكرر في السنة كان بآلة أو بغيرها)[1].

فواضح أن الكراهة آتية من جهة اللحن، لسلامة الغناء عن القبيح أو الآلة المحرمة، والنص مطلق في النساء والرجال، وليست الكراهة أيضاً آتية من جهة الاجتماع على الغناء بلا فائدة لأنه ذكر كراهته في العرس أيضاً[2]. فلا بد من حمل النص على غناء فيه نوع خاص من الألحان تكره داخل العرس وخارجه، أما التغني بالألحان المباحة فهو جائز في العرس وغيره بدليل ما جاء في مواهب الجليل: (قال أَصْبَغ[3]:...ولا يجوز للنساء (أي في العرس والوليمة) غير الكَبَر والدف، ولا غناء معها ولا ضرب بَرَابِطَ ولا مزمار، وذلك حرام محرم في الفرح وغيره، إلا ضرباً بالدف والكَبَر هَمَلاً، وبذكر الله تسبيحاً وحمداً على ما هدى، أو برجز خفيف لا يمنكسر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمرا ء لم نحلل بواديكم

---

(١) حاشية الدسوقي: ٢٥٨/٤. والصنيع: الطعام (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي : مادة (صنع)).

(٢) راجع مطلب حكم اللهو عند الزفاف.

(٣) هو أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله، الإمام الثقة الفقيه المحدث النظار، من كبار المالكية، سمع من أشهب وابن القاسم، من مؤلفاته: (الأصول) و(تفسير حديث الموطأ) و(آداب الصيام). ولد بعد (١٥٠ هـ) وتوفي سنة (٢٢٥ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص٦٦، الأعلام: الزركلي: ٣٣٣/١).

وما أشبه ذلك...)[١].

ويدل على ذلك عند الشافعية قوله في الحاوي : (وهكذا التغني بالركانية، مباح لأنه ضرب من الحداء يعدل فيه عن ألحان الغناء)[٢]، فقد علل إباحة التغني بالركانية بمخالفته لألحان الغناء ومشابهته للحداء.

وفي مغني المحتاج: (ويكره الغناء...ويكره سماعه كذلك والمراد استماعه، ولو عبر به كان أولى، أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة)[٣].

أما عند الحنابلة فقد جاء في كشاف القناع: (ويكره سماع الغناء...بلا آلة من عود وطنبور ونحوهما، ويحرم معها أي مع آلة اللهو الغناء... ويباح الحُداء..الذي يساق به الإبل ، ويباح نشيد العرب لفعله بين يديه ﷺ)[٤].

وأوضح منه قوله في المغني: (وكذلك نشيد الأعراب وهو النَّصَب، لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد ما لم يخرج إلى حد الغناء)[٥]. فهذا النص واضح أن للألحان المباحة حداً إذا وصلت إليه كرهت.

وإذا أثبتت النصوص السابقة وجود نوعين من الألحان ، فما الفرق بينهما ؟

---

(١) الحطاب: ٨/٤. و(الكَبَر): طبل له وجه واحد، وجمعه: كِبار وأكْبار. و(هملاً) : يقال تركتها هَمَلاً، أي سدى، وهملت الماشية: سرحت بلا راعٍ، والمراد: إلا ضرب الكبر والدف بلا غناء، و(الرجز): ضرب من الشعر وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (رجز)، المصباح المنير: مادة (كبر ، همل)).

(٢) الماوردي: ١٩٥/١٧.

(٣) الخطيب الشربيني: ٣٤٧/٦-٣٤٨.

(٤) البهوتي: ٣٦٤/٥-٣٦٥. وأحاديث الإنشاد بين يديه ﷺ ستأتي قريباً.

(٥) ابن قدامة: ٦٠/١٤.

وكيف يمكن تمييزهما؟

ذكر الفقهاء أن النوع المباح هو ما كان على وفق طرق العرب في الإنشاد والتلحين، وأن النوع المكروه هو ما وافق طرق العجم ومن تبعهم من محترفي الغناء من الفساق.

قال ابن عبد البر[١]: (..وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب، ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة عن جماعة من علماء السلف لو ذكرناها لطال الكتاب بذكرهم)[٢].

وتتميز ألحان العرب بأنها تابعة لوزن الشعر ولفظه غير مفسدة لهما[٣]، فهي بذلك خالية عن التكلف أو التصنع الزائد.

أما ألحان العجم (أو ما يسمى اليوم بالغناء الغربي) فتتميز بتمطيط زائد وتكسير، فإذا دخلت على الألفاظ والأوزان الشعرية أفسدتها لما تسببه لها من قبض وبسط[٤]، فهي بذلك تحتاج إلى تكلف كبير وتدريب وتصنع لإخراجها، لأن مؤدي هذه الألحان يستخدم صوته كآلة موسيقية بهدف إظهار القدرات اللحنية فيه، وذلك على حساب

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب الثقة المتقن شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، ومن تصانيفه: (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد) و(الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار). عاش ما بين (٣٦٨-٤٦٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٢٤/١٣-٥٢٩، الأعلام: الزركلي: ٢٤٠/٨).

(٢) التمهيد:١٩٩/٢٢. و(رفع العقيرة) : يقال لكل من رفع صوته بالغناء: رفع عقيرته. (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (عقر)).

(٣) انظر: معجم الموسيقى العربية: د.حسين علي محفوظ: ص٩١.

(٤) انظر: التمهيد: ابن عبد البر: ١٩٨/٢٢، معجم الموسيقى: د.محفوظ: ص٩١.

الألفاظ التي كثيراً ما تغدو مبهمة غير مفهومة[١]. ومثلها ألحان محترفي الغناء من الفساق وإن لم يبلغ إفساد الألفاظ فيها درجة الإبهام كما في غناء الأعاجم[٢].

الأدلة على ما سبق:

الدليل على جواز ألحان العرب:

يستدل على ذلك بورود الآثار بالتغني بها في العصر الأول دون نكير، قال ابن عبد البر: (وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النَّصَب، والحداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء)[٣]. ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما جاء عن سَلَمَة بن الأكْوَع[٤] قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل من القوم: أي عامر، لو أسمعتنا من هُنَاتك، فنزل يحدو بهم يذكر: تالله لولا الله ما اهتدينا...قال رسول الله ﷺ: من هذا السائق؟ قالوا عامر بن الأكوع، قال: يرحمه الله...**»[٥].

---

(١) انظر: مع الموسيقى ذكريات ودراسات: د.فؤاد زكريا: ص٢٦.

(٢) ويفسد اللفظ بمد المقصور فيه، أو قصر الممدود، أو بتمطيطه حتى يخفى ويلتبس معناه، ونحو ذلك، كما ذكر الفقهاء عند كلامهم على قراءة القرآن بالألحان. (انظر: الحاوي الكبير: الماوردي: ١٩٨/١٧، المغني: ابن قدامة: ٦٧/١٤).

(٣) التمهيد:١٩٧/٢٢.

(٤) هو الصحابي سَلَمة بن عمرو بن الأكوع، أبو عامر الأسلمي، (ت: ٧٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣٥/٤-٤٣٩).

(٥) البخاري: الدعوات/باب قول الله تعالى ﴿ وصَلِّ عليهم﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ٢٢٠٠/٤ (٥٩٧٢) واللفظ له، مسلم: الجهاد والسير/باب غزوة خيبر ١١٣٩/٣ (١٨٠٢).
=

٢- ما ورد عن السيدة عائشةﷺ أنها قالت: «**دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟- وذلك في يوم عيد- فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[1].

فإقرار النبي ﷺ لغنائهما دليل على جواز اللحن فيه، وهذا اللحن موافق لألحان العرب ليس فيه تمطيط وتكسير كألحان العجم والمحترفين، كما بينت ذلك السيدة عائشةﷺ بقولها: (**وليستا بمغنيتين**) .

جاء في شرح مسلم: (أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش...، وليستا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ ذلك صناعة وكسباً)[2].

و(هَنَاتك): جمع هَنَة، ومعناها: الشيء اليسير. (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (هنو)، وفتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣٧٤/٧). وعامر هو ابن سنان بن عبد الله الأسلمي المعروف بابن الأكوع، رجع عليه سيفه في غزوة خيبر فمات (سنة ٧ هـ). (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٥٨٢/٣-٥٨٣).

(١) البخاري: العيدين/ باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٣١٦/١ (٩٠٩)، مسلم: صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٥٠٨/٢ (٨٩٢) واللفظ له. و(تقاولت به الأنصار): أي بما قال بعضهم لبعض من فخر وهجاء. (فتح الباري: العسقلاني: ٣٥٢/٢)، و(يوم بعاث): هو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس. (شرح مسلم: النووي: ٤٢٢/٦)، و(أمزمور الشيطان): المزمور: صوت بصفير، ونسبته إلى الشيطان ذمّ له، ويعني به غناءهما. (شرح مسلم: النووي: ٤٢٣/٦، الفتح: العسقلاني:٣٥٣/٢)، و(يوم عيد): وهي أيام منى، كما فسرتها روايات أخرى. (الفتح: العسقلاني: ٣٥٢/٢).

(٢) النووي: ٤٢٢/٦-٤٢٣. عن القاضي عياض.

الدليل على كراهة ألحان العجم والمحترفين[١]:

قد اتضح من الكلام السابق في بيان ما يميز ألحان العجم أن أهم صفة لهذه الألحان هي التمطيط والتكسير والتصنع والتأنق، وإن إخراج اللحن على هذه الصفة- كما هو معلوم- يتطلب تكلفاً وتدريباً مستمراً، وملازمة للغناء والألحان ومداومة عليها، وهذا يعني أن أداء أغنية واحدة بهذه الألحان هو بمثابة الإكثار من الغناء بالألحان المباحة، لما تقتضيه طبيعة هذه المرة الواحدة من بذل للأوقات في سبيل إجادة اللحن، وهذا لا فائدة منه سوى إحداث طرب زائد وتأثير في النفس، فهو مناقض لمقاصد التشريع لأنه لا ينفع في دين ولا دنيا[٢].

وإذا كان الإكثار من الغناء المباح مكروهاً[٣]، وكان التغني بالمرة الواحدة من ألحان العجم والمحترفين كالإكثار من التغني بالألحان المباحة، فإن التغني بالمرة

---

(١) قد استدللت بكراهة الفقهاء للغناء الخالي عن القبيح والآلات، على كراهة هذه الألحان، وإنما استدل الفقهاء على ذلك بنصوص وآثار كثيرة في ذم الغناء، وكان من المفروض إيرادها هنا، لكني آثرت عدم ذكرها لما دار حولها من خلافات كثيرة حول صحة أسانيدها أو تطرق الاحتمال إلى دلالتها، مما يوحي بضعف كلام الفقهاء وعدم صحته، مع أنه ليس كذلك لوجود دليل قوي مأخوذ من أصول الشريعة على كراهة هذه الألحان، ويفهم هذا الدليل من خلال ما يشيرون إليه في عباراتهم وتعليلاتهم الواردة في منع الغناء خاصة وسائر أنواع اللهو واللعب عامة، لذلك اكتفيت بإيراد هذا الدليل وإيضاحه سائلة المولى السداد والرشاد في ذلك. وللتوسع في أدلة الفقهاء الأخرى، انظر: (تفسير القرطبي: ٤٨/١٤-٥٣، تفسير الآلوسي: ١٠٢/١٢-١١٩، نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٨٤/٥-٢٩٨، المحلى: ابن حزم: ٥٥/٩-٦٣، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢٨٤/٢-٢٨٧، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: ابن القيم: ٣٤٤/١-٣٨٨).

(٢) انظر ما ورد عن الإكثار من اللهو في مطلب حكم اللهو عند الزفاف.

(٣) انظر: الموافقات : الشاطبي: ٩٣/١. وانظر أيضاً ما جاء في حكم اللهو عند الزفاف.

الواحدة من ألحان العجم والمحترفين مكروه، فعلاً لأجل هذه العلة، واستماعاً لأن الاستماع إلى المكروه مكروه.

وحيث كانت مثل هذه الألحان سبباً لإضاعة الأوقات ومنافية لمقاصد التشريع، لم يفعلها أهل الديانات والمروءات، وإنما بقي فعلها بين العجم وأهل البطالة والفسق[١]، وأصبحت ملازمة لهم حتى سميت باسمهم، فيقول الفقهاء: ألحان العجم، أو العشاق، أو العارفين بصنعة الغناء، وهكذا...

ومعلوم أن الشرع قد جاء بالنهي عن التشبه بهؤلاء، فتكون كراهة هذه الألحان والنهي عنها آتياً من ناحيتين:

الأولى: ما فيها من إضاعة للوقت ومضادّة لأصول التشريع.

والثانية: ما فيها من التشبه بخصائص العجم والفساق[٢].

إضافة إلى أن التمطيط الذي فيها مفسد للألفاظ وقد يخرج بها إلى معان مكروهة أو محرمة في بعض الأحيان[٣].

وعليه: فما حكم تلحين المدائح النبوية ونحوها بألحان أغنيات يؤديها المحترفون؟

---

(١) انظر ما نقله الهيتمي في كف الرعاع (ص٦٧،٦٩) في تقرير عدم فعلها من قبل الصحابة ﷺ.

(٢) والنهي هنا أو الكراهة معللة بعلتين، كل منهما صالح للتعليل، بحيث إن هذه الألحان لو حدث وقيلت دون إضاعة للوقت بقيت مكروهة لما فيها من التشبه، (والصورة المفترضة هنا: التشبه باللحن دون هيئة الاجتماع أو الآلات و الكلمات، أما التشبه بهيئة اجتماع الفساق وآلاتهم فهو محرم، وكذلك يحرم التشبه بالألحان التي هي من شعائر دين غير المسلمين).

(٣) فالكراهة هنا أو الحرمة آتية من جهة فساد اللفظ والمعنى لا من جهة اللحن، فتنضم إلى كراهة اللحن نفسه.

إن حكم ذلك عائد إلى ما سبق:

فإن كان اللحن من النوع المكروه الذي فيه تمطيط، كان مكروهاً لعلتي التشبه وإضاعة الوقت، إضافة إلى فساد الألفاظ الذي قد يحرم لتعلق الكلام بالله تعالى ورسوله ﷺ في تلك القصائد[١].

وإن كان اللحن من النوع المباح- أي وفقاً لألحان العرب- نُظِر: فإن كان شائعاً بين الفساق ومرتبطاً بهم، كره التلحين به لعلة التشبه[٢]، وإن كان شائعاً بين كل الفئات (كبعض الألحان القديمة ، وألحان الأناشيد الوطنية)، أبيحت استعارته للمدائح والأناشيد الدينية لزوال العلتين[٣]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حكم صوت مؤدي الأغنية:

يكون مؤدي الأغنية إما من الرجال، أو من النساء، أو من الأطفال.وقد اتفق

---

(١) وهذا في حالة استعارة لحن واحد فقط، أما المداومة على تتبع كل لحن يصدره محترفو الفساق، ووضع كلمات أخرى له، فهذا أقرب إلى الحرمة لشدة المشابهة، ولأن هذا التتبع غير مشروع لأنه يجعل المسلم ذَنَباً لهؤلاء وتابعاً لهم في فنٍّ خاصٍ بهم وهذا غير جائز. والله تعالى أعلم.

(٢) ويمكن الخروج من ذلك بإجراء تغيير في اللحن.

(٣) وعلى كل فإن استعارة الألحان أمر ممجوج فنياً عند أصحاب هذا الفن نفسه لأنه مناقض للبلاغة الموسيقية، وهي كما عرفها ميخائيل خليل الله ويردي في كتابه (فلسفة الموسيقى الشرقية: ص٣٠٦): (مطابقة مسموع اللحن لمقتضى المعاني المقصودة منه)، ويقول صاحب هذا الكتاب-أيضاً- (ص٣٠٧): (ومن الغرائب أن ينظم بعضهم أنشودة جديدة، فلا يمضي زمن حتى يطبق الناس عليها لحناً قديماً، إذا كان وزن الشعر واحداً في الأنشودتين، وكثيرة هي الألحان المكررة أو المستعارة لكلام لا يصلح لها، حتى إن بعض الألحان الغرامية قد استعيرت لأناشيد دينية! فكل ما جرى من الألحان على هذا المنوال لا يحوي شيئاً من البلاغة الموسيقية لعدم مطابقته لمقتضى الحال..).

الفقهاء على أن صوت كل من الرجل والمرأة ليس بعورة على الآخر (ويدخل في ذلك الأطفال بشكل أولى)، واستدلوا على ذلك:

بتحاور الرجال والنساء منذ عهد النبي ﷺ دون إنكار، في البيع والشراء والاستفتاء وغير ذلك[1]...؛ ومن ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه قال: «**خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدَّقن فإني أُريتُكنَّ أكثر أهل النار. فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العَشِير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكنّ. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُم. قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها**»[3]. فهذا حوار بين النبي ﷺ وبين النساء، ولو كانت أصواتهنّ عورة لما حاورهنّ.

كما اتفق الفقهاء أيضاً على تحريم الاستماع إلى أي صوت من الأصوات -

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٢/٢، مواهب الجليل: الحطاب: ٤٣٥/١، حاشية الدسوقي: ٣١١/١، تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ٢٠/٩-٢١، الإنصاف: المرداوي: ٣٠/٨.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي (ت: ٧٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٠/٤-٣٢٣).

(٣) البخاري: الحيض/ باب ترك الحائض للصوم ١١٣/١ (٢٩٨) واللفظ له، مسلم: الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٤/١ (٨٠). وقوله: (يا معشر): المعشر كل جماعة أمرهم واحد، و (أُريتكن): أي أراه الله إياهن ليلة الإسراء، و (تكفرن العشير): أي تجحدن حق الزوج، و (اللب): العقل الخالص. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣٢٢/١).

سواء في الكلام العادي أو الغناء- إذا تلذذ المستمع بذلك الصوت أو افتتن به[١].

فإن لم تكن لذة أو فتنة من قِبَل السامع ، نُظر إلى الصوت:

فإن كان فيه تغنج وخضوع يجعل حصول الفتنة غالباً على الظنّ عند استماعه، حرم الاستماع، كما في غناء المحترفات ومخنثة المحترفين من الفساق ونحوهم[٢].

وإن كان خالياً عن أسباب الفتنة أبيح الاستماع إليه، ويدخل في ذلك صور متفق عليها بين الفقهاء، وهي[٣]:

١- استماع كل من الرجل والمرأة صوت الآخر في الكلام العادي.

٢- استماع المرأة إلى صوت الرجل بالغناء المباح الخالي عن التخنث، ويؤيد ذلك: استماع النساء إلى حداء الصحابة في الأسفار، وقياساً على حل استماع المرأة إلى صوت الرجل في الأذان.

٢- استماع الرجل إلى محارمه بالغناء الخالي عن التغنج.

٣- الاستماع إلى غناء الأطفال[٤].

وهناك صورة اختلفت أقوالهم فيها، وهي: الاستماع إلى صوت المرأة الأجنبية بالغناء الخالي عن التغنج والتخنث والكلام الفاسد المثير للنفوس:

---

(١) انظر: المراجع السابقة والرسالة الفقهية: القيرواني:ص٢٦٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٥٤٩/٣. والتلذذ: هو أن يميل القلب ميل لذة عند استماع الصوت، أما الفتنة: فهي أن يشتهي زيادة على ذلك مساً أو خلوة بصاحب الصوت، أو نحو ذلك. (انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ١٨٤/٦،١٨٨).

(٢) انظر كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٥٨-٥٩.

(٣) انظر المراجع في الهوامش الثلاثة السابقة.

(٤) وهذه الصورة وما قبلها لم يذكرهما الفقهاء بشكل صريح لكنهما تفهمان من باب أولى مما قبلهما.

فقد قال الحنفية: يحرم على المرأة رفع صوتها ونغمتها عورة[١]. وهذا يعني حرمة تغنيها وحرمة سماع صوتها بالغناء مطلقاً. وهو ما يفهم من كلام **الحنابلة**[٢].

وقال المالكية والشافعية: يكره سماع صوت المرأة الأجنبية بالغناء[٣].

والفريقان متفقان على أن العلة هي: خوف الفتنة. فيكون خلافهم إذن من قبيل الاختلاف في تحقيق المناط[٤] في هذا النوع من الغناء.

وبعبارة أخرى: هل يغلب على الظن وجود الفتنة -في هذا النوع من غناء النساء -فيحرم استماعه؟ أم أن وجودها محتمل فقط فيكره الاستماع؟ أم يمكن القول بندرة

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥/٢،٧٢.

(٢) جاء في كشاف القناع للبهوتي حول جهر المرأة بالصلاة (٣٢٠/١) : (ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي منها بأن كانت تصلي وحدها أو مع محرمها أو مع النساء ... وعلم منه أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر قال في شرح المنتهى: وجوبا ، قال الإمام أحمد: ولا ترفع صوتها) فإذا وجب عليها أن تخفض صوتها في قراءة القرآن أمام الأجانب، فإن ذلك واجب في الغناء بشكل أولى، لكن قد يعكر على ذلك ما جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي أيضاً (٥٤٩/٣): (ويكره استماعه أي الغناء إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به)، فهنا قيد الحرمة بالتلذذ فلعل استماعه منها من غير تلذذ - والله أعلم- مكروه فقط كما قال الشافعية إذ حرموا الاستماع إلى صوت المرأة بالأذان وكرهوه فقط بالغناء، جاء في مغني المحتاج:للخطيب الشربيني: (٣٢١/١): (لأن الغناء يكره للأجنبي استماعه وإن أمن الفتنة، والأذان يستحب له استماعه، فلو جوز للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع) .

(٣) انظر: بلغة السالك: الصاوي: ٣٢٤/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٨/٦.

(٤) تحقيق المناط: (هو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وسمي تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف، علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة). إرشاد الفحول: الشوكاني: ٦٤١/٢-٦٤٢، وانظر: التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج الحلبي: ٢٤٥/٣.

حصولها في مثل هذا النوع فيكون الاستماع إليه مباحاً كالكلام العادي؟

من الواضح أن إلحاق الغناء بالكلام العادي فيه نظر، لأن الغناء بطبيعته فيه تحسين للصوت وتأثير في النفوس زائد على ما في الكلام العادي، وقد يشتد حسن الصوت عند التغني في بعض الأحيان -وإن كان خالياً عن التغنج والتكسر- فيغلب على الظن حصول الفتنة من استماعه حتى إن لم يكن المستمع ممن غلبت عليه الشهوة.

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أنس بن مالك قال: «**كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنجشة -ويحك - بالقوارير**»[1] -يعني النساء- عندما كان يحدو، فقد رجح كثير من العلماء[2] (أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن، وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمر بالكف عن ذلك)[3].

---

(١) البخاري: الأدب/باب المعاريض مندوحة عن الكذب ٤/٢١٦٣ (٥٨٥٦) واللفظ له، مسلم: الفضائل/باب رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن ٤/١٤٤٥ (٢٣٢٣). و(ويح): كلمة رحمة. (مختار الصحاح: الرازي: مادة (ويح))، و(القوارير): المراد ضعفة النساء، قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها. (شرح مسلم: النووي: ١٥/٧٩-٨٠). وأنجشة: الأسود الحبشي، أبو مارية، تاريخ وفاته غير معروف. (انظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري: ١/٢٨٤-٢٨٥، الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ١/١١٩-١٢٠).

(٢) ومنهم البخاري، والقاضي عياض، والهروي وغيرهم ، (انظر: شرح مسلم: النووي: ١٥/٨٠، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٤٤٩).

(٣) شرح مسلم: النووي: ١٥/٨٠. و(القريض): الشعر، وقرض الشعر: قاله. و(التشبيب):يقال: شبب بالمرأة، إذا قال فيها الغزل والنسيب، وتشبيب الشعر: ترقيق أوله بذكر النساء. (انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مختار الصحاح: الرازي: مادة (قرض)، لسان العرب: ابن منظور: مادة (شبب)).

فإذا كان لهذا الغناء المجمع على إباحته أثر في إيجاد الفتنة عند استماعه من رجل حسن الصوت، فلأن يكون له أثر في إيجادها لدى استماعه من المرأة أولى، لأن طبيعة صوت المرأة أقرب لاستثارة الفتنة من صوت الرجل.

وإذا ثبت تأثير الغناء في استثارة الشهوة، وتميُّزه بذلك عن الكلام العادي، ألحق بالخضوع المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، بجامع استثارة أطماع القلوب المريضة في كل منهما.

ومن جهة أخرى، فإن سماع الصوت -وخاصة إذا كان حسناً- يدعو إلى النظر، والنظر إلى الأجنبية ممنوع فيمنع ما أدى إليه.

لكن قد يأتي الغناء على حالة لا يظهر فيها حسن الصوت لقصر مدة التغني وبساطة اللحن، كما في غناء الأم والمعلمة للبيت والبيتين بالألحان البسيطة لتسلية أطفالهما.

أو يأتي -أي الغناء- على حالة يزول معها تأثير حسن الصوت، لاختلاطه بغيره وعدم تميُّز صاحبته، كما في تغني مجموعة من النساء بما هو خالٍ عن التكسر والكلام الفاسد. ففي هاتين الحالتين يزول احتمال حدوث الفتنة -وخاصة إن جهلت المغنية- فيباح الاستماع لزوال علة المنع[1].

على عكس ما لو جاء الغناء من امرأة معلومة بحيث يمكن النظر إليها أو إجالة

(١) وعلى الأمن من الفتنة تحمل أحاديث استماع النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم إلى غناء الجواري. (انظر: تحفة الأحوذي: المباركفوري: ١٠/١٧٧). وقد ورد ذكر بعض هذه الأحاديث في مشروعية الغناء عند الزفاف.

الفكر فيها على أقل تقدير، أو كان صوتها شجياً وإن لم تكن معلومة، وكانت مدة التغني بحيث يستبين حسن الصوت ويقوى تأثيره، فإن الاستماع إلى الصوت يمنع في هذه الحالة لقوة عوامل الفتنة فيه.

فيتلخص من ذلك: أن الغناء بطبيعته فيه تحسين للصوت فيجعل حصول الفتنة متوقعاً، لكن لمجموع الظروف المصاحبة للتغني ولعناصر الغناء الأخرى أثر كبير في زيادة أو إنقاص الفتنة المتوقعة من سماع الصوت.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من تصوير المسألة في هذا العصر بجميع ملابساتها قبل إعطاء الحكم، ويتبين لدى عرض جوانب الموضوع: أن ما افترض في هذه المسألة من خلو الغناء عما يقطع بإثارته للنفوس من تكسر في الصوت أو فساد في الكلام، لا يتحقق في العصر الحاضر إلا فيما يُسمى بالإنشاد[1]، وتسمى المشتهرة به (منشدة)، أما اسم (مغنية) فهو مختص بأهل الفساد.

وحسن الصوت وجودة الإلقاء سمة غالبة على من تقوم بالإنشاد، سواء كانت ممن اشتهر به -أي الإنشاد- أم لا. والملاحظ في ألحان أناشيد هذه الأيام أنها ليست بسيطة، لذلك فإن فيها تحسيناً كبيراً للصوت فلا يمكن إلحاقها بالكلام العادي، بل إنها كثيراً ما تكون مأخوذة من ألحان محترفي الغناء. ويتم إلقاء هذه الأناشيد إما بشكل جماعي أو من قِبَل امرأة منفردة.

ومن المستجدات في هذا المجال، استخدام الإذاعات ومكبرات الصوت في

---

(١) وللإنشاد أنواع بسيطة جداً مختصة بالأطفال الصغار، وهذه تلحق بالكلام العادي في حكمها لقربها منه في صفتها، والمقصود هنا ما سوى ذلك مما يقال في الحفلات والمناسبات ونحوها.

الاجتماعات الكبيرة، وهذه الأجهزة تزيد الصوت حسناً وارتفاعاً، مما يجعله يصل إلى خارج مكان الاجتماع بوضوح دون أي تشويه أو تشويش، بالإضافة إلى استخدام وسائل التسجيل الصوتية والمرئية لحفظ أحداث الحفلات، وخاصة حفل الزفاف، إذ يندر عدم تسجيله هذه الأيام.

فهذه الأمور كلها تقوي احتمال حصول الفتنة من جانب المنشدة، إضافة إلى قوة احتمال حصولها أيضاً من جانب المستمع من الرجال لفساد النفوس وانتشار المهيجات على الشرور وكثرتها في هذا الزمان، وانتشار الجهل بأحكام الشريعة أيضاً، خاصة ما يتعلق منها بمسائل الحظر والإباحة .

ونتيجة لذلك: فإن لحكم إنشاد المرأة والاستماع إليها، تفصيلاً على النحو التالي:

١- إذا كانت المرأة منفردة فإن إنشادها مظنة قوية لحصول الفتنة بسبب حسن الصوت والألحان، وفساد القلوب، فيحرم عليها رفع صوتها بالإنشاد أمام الرجال مباشرة، أو من خلف سترٍ رقيق، أو باستخدام مكبرات الصوت أو وسائل التسجيل لأن ذلك كله ينقل صوتها بوضوح ويقوي احتمال وجود الفتنة فيه، وفي حالة التسجيل المرئي تكون عرضة لنقل صورتها أيضاً، وهذا يستميل قلوب الرجال، ويدعوهم إلى النظر إليها أو التفكر فيها، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت المنشدة من القدوات، لعظم المفسدة في ذلك[1]. أما إذا لم تستخدم المكبرات أو وسائل التسجيل، ولم تجلس قريبة من الرجال، لكن تسرَّب الصوت من خلف حاجز إليهم - كالجدار مثلاً- كان غناؤها مكروهاً، فهو غير محرم، لأن الحاجز بينهما يشوه الصوت بعض

(١) لأنه بقدر مكانة المرء تعظم المفسدة وتعم . (انظر: سد الذرائع: البرهاني: ص٣٢٣).

الشيء ويقلل حسنه، فيُضعف -أي الحاجز- احتمال حدوث الفتنة، ويمنع الرؤية والنظر، ولأن تسرب الأصوات مما يعسر الاحتراز عنه غالباً، إلا أن حصول الفتنة أو التلذذ بالصوت محتمل غير معدوم لفساد الزمان وتغير النفوس، لذلك فإن غناءها في هذه الحالة مكروه غير مباح، سداً لذريعة الفساد[1].

٢- وإذا كان الإنشاد من مجموعة نساء لا تتميز أصواتهن ولا أعيانهن، أبيح الغناء والاستماع لندرة حصول الفتنة في مثل ذلك. فإذا أمكن تمييز بعض الأصوات لقلة أفراد المجموعة مثلاً، أو لاستخدام إحداهن مكبر الصوت دون صويحباتها، وأمكن النظر إليهن إما مباشرة أو من خلال وسائل التسجيل المرئية، عاد الحكم إلى ما سبق في غناء المرأة منفردة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث... الآلات الموسيقية

بالإضافة إلى الغناء في الحفل يستخدم الناس الآلات الموسيقية بأنواعها، ويتولى هذا المطلب بيان حكم ذلك من خلال التعريف بالآلات وأنواعها، ثم بيان ما اتفق الفقهاء على حله في النكاح من الآلات، ثم ما اختلفوا فيه، ثم ما اتفقوا على حرمته منها.

الفرع الأول: التعريف بالآلات الموسيقية:

إذا كانت الموسيقى هي: (فن الألحان)[2]، أو (فن تحريك الأصوات

---

(١) لأن الفعل يكره إذا كان حصول المفسدة منه متوهماً أو مظنوناً، ويحرم إذا كان حصول المفسدة منه غالباً على الظن أو مقطوعاً به. (انظر: المرجع السابق: ص٣٢٢).

(٢) معجم الموسيقى: د.محفوظ: ص١٠١.

ومؤالفتها)[١]، فإنه يمكن تعريف الآلات الموسيقية بأنها:

الأدوات التي تصدر الألحان والأصوات المؤتلفة والموزونة.

وتسمى هذه الآلات أيضاً: الملاهي، والمعازف، وآلات الطرب.

واستخدامها لإصدار اللحن يسمى: عزفاً[٢].

وهي عند أهل الفن على ثلاثة أنواع:

١- آلات النقر: أو الآلات الإيقاعية، وهي التي تصدر أصواتاً بواسطة الضرب عليها، ومنها: الدف والطبل والأجراس..

٢- الآلات الوترية: وهي التي تصدر أصواتاً بواسطة العزف على الأوتار، ومنها: العود، والقانون..

٣- آلات النفخ: وهي التي تصدر أصواتاً بواسطة النفخ فيها، ومنها المزامير بأنواعها[٣].

وأما من الوجهة الشرعية، فيمكن تقسيمها -حسب حكمها في النكاح[٤]- على النحو التالي:

أ- الآلة التي اتفق الفقهاء على حلها، وهي: الدف.

ب- الآلات التي اختلف الفقهاء فيها، وهي: الطبول، والمزامير اليسيرة.

ج- الآلات التي اتفق الفقهاء على حرمتها، وهي: بقية الآلات .

---

(١) الموسيقى علم وفن وسر: د.صفوان المتني: ص٧.

(٢) انظر: معجم الموسيقى: د.محفوظ: ص٨٩.

(٣) انظر: علم الآلات الموسيقية: د.محمود أحمد الحفني: ص٢٧ و٣٨ و٩٢، الموسيقى علم وفن وسر: د.المتني: ص٨١-٨٢.

(٤) وهو مختلف عن خارج النكاح.

الفرع الثاني: أحكام الآلات الموسيقية في الزفاف:

المسألة الأولى: الآلة التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الزفاف:

اتفق الفقهاء على مشروعية ضرب الدف عند الزفاف لأحاديث وردت في ذلك، منها:

١. قوله ﷺ: « **فصل ما بين الحرام والحلال الدف و الصوت** »[١].

٢. وقوله ﷺ: « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف** »[٢].

٣. وقوله ﷺ لعائشة عندما زفت امرأة إلى رجل من الأنصار: « **فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟** »[٣].

ولأن المراد من الدف عند النكاح الإعلان وإظهار السرور، فخرج بذلك عن كونه آلة لهو محظورة[٤].

ثم إن الفقهاء بعد اتفاقهم على أصل مشروعية ضرب الدف، اختلفوا في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: هل ضرب الدف في النكاح مشروع على وجه الإباحة أم على وجه الاستحباب؟

ذهب الحنفية، وجمهور الشافعية، إلى أن ضرب الدف في النكاح مباح فقط[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي: الماوردي: ١٩٢/١٧، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦.

(٥) واشترط الحنفية لإباحته: أن يضرب به النساء لا الرجال، و أن لا يكون بجلاجل وأن لا يضرب على هيئة التطرب. (انظر: تكملة البحر الرائق: الطوري: ٢١٥/٨، حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨).

وذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى الاستحباب[١].

دليل من قال بالإباحة: أن الأصل في ضرب الدف التحريم، لأنه من جملة اللهو المحظور، والأمر في هذه الأحاديث يفيد الإباحة، لأنه جاء بعد الحظر[٢].

أما دليل من قال بالاستحباب: فهو أن الأصل في الدف الإباحة لا التحريم، فالأمر بضربه يفيد الاستحباب. ويدل على أن الأصل فيه الإباحة: حديث الناذرة، فعن بُريدة[٣] قال: « **خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب...** »[٤].

---

(١) هذا إن لم يكن بجلاجل، واشترط من استحبه من الشافعية أيضاً: أن يضرب به النساء لا الرجال، و أن يخلو عن التأنق والتصنع في ضربه. (انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣، كف الرعاع:ابن حجر الهيتمي: ص ٩١).

(٢) انظر: كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي:ص٩٢. وللأصوليين في مسألة الأمر بعد الحظر ثلاثة أقوال: الأول: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وهو للشافعي والحنابلة وبعض المالكية، الثاني: أنه يفيد الوجوب،وهو قول عامة الحنفية والأصح عند الشافعية، الثالث: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، وهو قول الكمال ابن الهمام وبعض الحنابلة. (انظر: التلويح على التوضيح: التفتازاني: ٣٤٢/١، تيسير التحرير: أمير بادشاه: ٣٤٦/١، رفع الحاجب: السبكي: ٥٤٨/٢، نهاية السول: البيضاوي: ٤١٥/١، أصول الفقه: ابن مفلح: ٧٠٤/٢-٧٠٥، أصول الفقه الإسلامي: د.وهبة الزحيلي: ٢٢٣/١-٢٢٤).

(٣) هو الصحابي بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله، أبو عبد الله (ت: ٦٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٠١/٤-١٠٢).

(٤) الترمذي: المناقب/باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠/٥ (٣٦٩٠)، وقال: حديث حسن =

ولو كان الدف مكروهاً لما أجاز لها النبي ﷺ ضربه، وإن كان منذوراً[١].

ولعل هذا هو الراجح. والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: هل يجوز ضرب الدف للرجال، أم هو جائز للنساء فقط؟

ذهب الحنفية: إلى أن ضرب الدف غير جائز للرجال، لأنه مما يختص بالنساء ولا يجوز للرجال التشبه بهن[٢].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا فرق بين الرجال والنساء في جواز ضرب الدف[٣].

وهذا هو الراجح، لأن ضرب الدف لم يَعُد مختصاً بالنساء عرفاً، فلا يُعَدّ الضارب به من الرجال متشبهاً بالنساء، وبزوال العلة يزول المنع ويستوي الرجال والنساء في الحكم.

الأمر الثالث: هل يجوز ضرب الدف الحاوي على الجلاجل[٤]، أم الجائز ما خلا عنها فقط؟

صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٤): (قال ابن القطان في كتابه: وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد، ولكن قد رواه غيره).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: ٥٦/١٤، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٩٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٤) المراد بالجلاجل : إما الحلق التي تجعل داخل الدف، كدف العرب، أو صنوج عراض نحاسية تجعل في خروق في دائرة الدف، كدف العجم. (انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي:٢٨٢/٨).

ذهب الجمهور: إلى حرمة ما حوى الجلاجل من الدفوف، لما فيها من زيادة الإطراب[١].

وذهب الشافعية، وهو قول عند المالكية: إلى جواز ضرب الدف وإن حوى الجلاجل[٢].

ودليلهم: أن الخبر في إباحة الدف مطلق، لم يفرق بين ما له جلاجل وبين ما ليس له وأن الصنوج في الدف تابعة له، فلا تقاس على الصنج المستقل المحرم[٣]، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل[٤]..

والخلاصة: أن الحنفية أباحوا ضرب الدف الخالي عن الجلاجل للنساء فقط، وبشرط ألا يضرب على هيئة التطرب.

وأن المالكية والحنابلة استحبوا ضرب الدف الخالي عن الجلاجل للنساء والرجال.

وذهب جمهور الشافعية إلى إباحة ضرب الدف للنساء والرجال وإن كان بجلاجل، واستحبه بعضهم للنساء فقط إن خلا عن الجلاجل وعن التأنق والتصنع في ضربه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٩، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٣٠٤/٣، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٩٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص١٤٨، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٢٧٦/١.

المسألة الثانية: الآلات التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها عند الزفاف:

اختلف الفقهاء في مشروعية الطبول والمزامير اليسيرة في النكاح على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الطبول:

قال **الحنفية**: بجواز ضرب الطبل في العرس، وهو غير طبل اللهو، جاء في الحاشية: (وإذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به، كطبل الغزاة والعرس)[١].

وقال **المالكية**: بجواز جميع أنواع الطبول في النكاح خاصة وحرمتها في غيره[٢].

وأما **الشافعية**: فمال صاحب مغني المحتاج إلى حِل ما عدا الكوبة[٣] ونحوها من طبول اللهو[٤]، ومال صاحب النهاية إلى حرمة الكوبة فقط وحل ما عداها[٥].

ويفهم من عبارات **الحنابلة** تحريم الطبول في العرس، جاء في شرح منتهى الإرادات: (ويسن إعلان النكاح، ويسن ضرب عليه بدف مباح، وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج.....، وتحرم كل ملهاة سوى الدف)[٦].

وفي المغني: (وقال أحمد رحمه الله: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٤/٩-٦٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢. هذا ويحل استخدام طبل الحرب عندهم كما عند غيرهم من الفقهاء. (انظر: أحكام القرآن: ابن العربي: ٥٢٦/٣).

(٣) هي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين، وتسمى اليوم (الدربكة). (انظر: العدوي على الخرشي:٣٠٤/٣، وكف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦-٣٥٠.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨. وحل الطبول غير مقيد بالنكاح عند الشافعية.

(٦) البهوتي: ٩٢/٣.

الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة التي نها عنها النبي ﷺ)[١].

وكذلك في الفروع: (وكره أحمد الطبل لغير الحرب)[٢].

الفقرة الثانية: المزامير اليسيرة:

قال **الجمهور** بحرمة استعمال المزامير في قليل أو كثير في العرس وغيره[٣].

وأما **المالكية** فعندهم ثلاثة أقوال:

جواز القليل من التزمير الذي لا يلهي كل الإلهاء في النكاح فقط، وحرمة الكثير[٤].

كراهة القليل الذي لا يلهي وحرمة الكثير[٥].

حرمة القليل والكثير كما قال الجمهور[٦].

وسأبين الراجح في الطبول والمزامير بعد ذكر الآلات المتفق على تحريمها، وبيان علّتها، بإذن الله تعالى.

---

(١) ابن قدامة: ٢٧٥/٩. وأحمد: هو الإمام الفقيه المشهور أحمد بن محمد بن حنبل، عاش ما بين (١٦٤-٢٤١هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣٤/٩-٥٤٧). وحديث النهي عن الكوبة أخرجه أبو داود: الأشربة/ باب وفد عبد القيس ٢٦٠/٢ (٣٦٨٩) عن ابن عباس، قال في عون المعبود (٩٣/١٠): والحديث سكت عنه المنذري.

(٢) ابن مفلح: ٣١١/٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، نهاية المحتاج :الرملي: ٢٨١/٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٤) وهو قول ابن كنانة، وقد اعتمده الخرشي: (٣٠٤/٣) ، وذكره الدسوقي أيضاً في حاشيته: (٥٣٤/٢).

(٥) وهو قول الدردير في الشرح الصغير: (٣٢٥/٢)، وذكره العدوي في حاشيته على الخرشي: (٣٠٤/٣)، وذكر أيضاً أنه قول مالك رحمه الله في المدونة.

(٦) وهو قول الشيخ إبراهيم اللقاني، ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وكذلك الدسوقي في حاشيته، (انظر المواضع السابقة).

المسألة الثالثة: الآلات التي اتفق الفقهاء على حرمتها:

اتفق الفقهاء على حرمة ما سوى المذكور سابقاً من الآلات في الزفاف- وفي غيره بشكل أولى- واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، وسأقتصر على ذكر أصحها وهو حديث البخاري، ثم أبين علة التحريم.

الفقرة الأولى: دليل تحريم المعازف:

جاء في صحيح البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري[1] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ و الحرير و الخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ، يرُوح عليهم بِسَارحَة لهم، يأتيهم- يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازيرَ إلى يوم القيامة**»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن المعازف هي آلات الملاهي، ولو كانت حلالاً لما ذمَّ الحديث مستحلها. خرج الدف منها بالنص، وكذلك ما اتفق الفقهاء

---

(١) أبو عامر الأشعري: صحابي اسمه عبيد بن وهب، والد عامر بن أبي عامر، ليس عم أبي موسى، وإن وافقه في نسبه واسمه وكنيته، مات في خلافة عبد الملك. وأبو مالك الأشعري: صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمرو، وقيل عبيد،لم يذكر الحافظ له وفاة. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: أبو عامر: ٤/٤٢٠-٤٢١، أبو مالك: ٧/٣٥٦).

(٢) البخاري: الأشربة/ باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٤/١٩٩٥ (٥٢٦٨). و(الحر): هو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. و(علم) : هو الجبل العالي، وقيل رأس الجبل. و(يروح عليهم بسارحة لهم): السارحة: هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح - أي ترجع - بالعشي إلى مألفها، فمعنى العبارة: يرجع الراعي في العشي بالماشية. و(فيبيتهم): أي يهلكهم ليلاً. و(يضع العلم): أي يوقعه عليهم. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٤٥-٤٦).

على حله من الطبول كطبل الحرب والحجيج، فيبقى ما عدا ذلك -من الأوتار والمزامير وطبول اللهوَ محرماً بالنص.

ولم يسلم هذا الحديث من نقاشات مبيحي المعازف - وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري[١]- فأوردوا على سنده ومتنه أموراً عدة قام العلماء بردها جميعاً.

وأهم ما أوردوه على السند:

١- إن الحديث منقطع[٢] لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد[٣]، وتوضيح ذلك أن البخاري قال: قال هشام بن عمار[٤]، حدثنا صدقة بن خالد.... ، فابتدأه بلفظ: (قال) ، كما يفعل بالمعلق من أحاديثه[٥]، ولم يورده في

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ذو الفنون والمعارف، فقيه ظاهري المذهب، حافظ متكلم أديب وولي الوزارة من بعد أبيه، تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النص، وبسط لسانه وقلمه على الأئمة فكان يقال: (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان)، من كتبه: (المحلى) و(الإحكام في أصول الأحكام) و(الناسخ والمنسوخ) عاش ما بين (٣٨٤-٤٥٦ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٤٠/٣-٥٥٤، الأعلام: الزركلي: ٢٥٤/٤-٢٥٥).

(٢) الحديث المنقطع: (هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ واحد في موضع واحد أو أكثر). الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: د.مصطفى الخن، د.بديع السيد اللحام: ص:١٤٤، وانظر: علوم الحديث: ابن الصلاح: ص٥٦، وإرشاد طلاب الحقائق: النووي: ص٨٤.

(٣) انظر: المحلى: ابن حزم الظاهري: ٥٩/٩. وصدقة بن خالد محدث قرشي أموي، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولد عام (١١٨ هـ) واختلف في وفاته فقيل عام (١٧٠هـ)، وقيل (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك. (انظر: تهذيب الكمال: المزي: ٤٤٤/٣-٤٤٥).

(٤) هو شيخ البخاري هشام بن عمار بن نُصير الظفري أبو الوليد الدمشقي، وثقه يحيى بن معين وغيره، عاش ما بين (١٥٣-٢٤٥ هـ). (انظر: تهذيب الكمال: المزي: ٤١١/٧-٤١٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٨٨/٩-٥٩٨).

(٥) الحديث المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد . (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: المقدمة/ ١٤).

مكان آخر من كتابه بلفظ: (حدثنا) الذي يفيد الاتصال، مما يدل على أنه منقطع لا يصلح للاحتجاج.

وأجيب عن ذلك:

بأن ابن حزم قد وَهِم في هذا، فادعى الانقطاع بين البخاري وصدقة، وكان من المفترض أن يدعيه بين البخاري وهشام، لأن البخاري قال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، ولم يقل: قال صدقة بن خالد[١]..

ثم إن هشام بن عمار من شيوخ البخاري[٢]، وقول البخاري عنه: قال هشام، بمثابة قوله حدثنا، لأن البخاري ليس متهماً بالتدليس[٣]. وعلى فرض أن البخاري سمع الحديث من هشام بواسطة فإن ذلك لا أثر له (لأنه لا يجزم إلا بما يصلح

---

(١) انظر: عمدة القاري: العيني: ١٧٥/٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي: ٢٢٨/٦ و٤١٢/٧، وسير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٩٠/٩.

(٣) التدليس لغة: كتمان العيب (القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (دلس)). والتدليس في الحديث نوعان: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ والمراد هنا تدليس الإسناد: (وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه). (علوم الحديث: ابن الصلاح: ص٧٣). وقد قال العلامة أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث: ص٦٥: (الثالث: قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان، وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال: (كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم)، وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه، ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه -من غير ذكر الواسطة بينه وبينه- مدلساً، فالظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس. ومن أمثلة ذلك: (قال فلان كذا وكذا) ...).

للقبول، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج)[١].

وعلى كل الأحوال فإن الحديث متصل عند غير البخاري[٢].

٢- إن سند الحديث مضطرب[٣] لأنه مَرويٌّ بالشك في اسم الصحابي هل هو أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري[٤].

ويجاب عن هذا:

بأن الشك في اسم الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول[٥].

فالحديث إذن صحيح، ويكفيه أن البخاري -كما قال ابن القيم[٦] رحمه الله:

---

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٣/١٠. وانظر: علوم الحديث: ابن الصلاح:ص٦٧-٦٨، عمدة القاري: العيني:١٧٥/٢١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: (المقدمة/٥٨) : (رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده، والإسماعيلي، و الطبراني في الكبير، وأبو نعيم من أربعة طرق، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم). وانظر ما قاله أيضاً عند شرحه للحديث: (٤٣/١٠).

(٣) الحديث المضطرب: -قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٩٣-٩٤)-: (هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجهٍ، وبعضهم على وجهٍ آخرَ مخالفٍ له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان،..... والاضطراب موجب ضعف الحديث..). وانظر: إرشاد طلاب الحقائق: النووي: ص١٠٣-١٠٤، والإيضاح: د.الخن، د.اللحام: ص١٨٤-١٨٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٩٣/٥.

(٥) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، تفقه في مذهب الإمام أحمد، وأخذ عن ابن تيمية وسجن معه في محنته، كان حسن الخلق محبوباً، له تآليف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(إغاثة اللهفان) و(أحكام أهل الذمة) وغيرها...كانت حياته ما بين (٦٩١-٧٥١ هـ). (انظر: المنهج الأحمد: العليمي: ٩٢/٥-٩٧، الأعلام: الزركلي: ٥٦/٦).

(أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك)[١].

وأما أهم النقاشات التي أوردوها على المتن:

١- إن الحديث مضطرب متناً، فلفظ (الحِر) مرة يروى هكذا، ومرة يروى (الخَز)[٢].

والجواب: أن المحفوظ هو (الحِر)، قال في الفتح: (وكذا هو في معظم روايات البخاري، ولم يذكر عياض[٣] ومن تبعه غيره، .....وقال ابن العربي[٤]: هو بالمعجمتين (أي الخز) تصحيف..)[٥].

٢- يحتمل أن يكون الذم في الحديث وارداً على استحلال مجموع الأمور المذكورة، وعلى هذا الاحتمال لا يكون الحديث نصاً في تحريم المعازف، لأن النهي

---

(١) إغاثة اللهفان: ٣٩١/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار :الشوكاني: ٢٩٣/٥.و(الخَز): نوع من الحرير. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠).

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، عالم المغرب، وشيخ الإسلام وقدوة العلماء في وقته، له تآليف كثيرة منها: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و(الغنية). عاش ما بين (٤٧٦-٥٤٤ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص١٤٠-١٤١، الأعلام: الزركلي: ٩٩/٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، قاضٍ، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: (أحكام القرآن) و(عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) و(العواصم من القواصم). عاش ما بين (٤٦٨-٥٤٣ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص١٣٦-١٣٨، الأعلام: الزركلي: ٢٣٠/٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠. والتصحيف: هو إحداث تغيير في حرف أو حروف في الكلمة مع بقاء صورة الخط، فإن كان التغيير في النقط سُمي ذلك: تصحيفاً، وإن كان في شكل (حركات) الحروف سُمي: تحريفاً. (انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني: ص ٤٨٨-٤٩٠).

عن الأمور المتعددة وذمها لا يدل على تحريم كل واحد منها بانفراده.

والجواب: إن الذم في الحديث إما أن يكون بسبب استحلال مجموع الأمور المذكورة -كما يقول المناقشون- وإما أن يكون بسبب استحلال كل فرد منها. والاحتمال الأول غير وارد، لأن الخمر والزنا يحرم استحلال كل واحد منهما بانفراده، ولو كان الذم آتياً على استحلال المجموع، للزم أن لا يحرم الزنا إلا باجتماعه مع الخمر و المعازف، وهذا باطل بالإجماع. وإذا بطل الاحتمال الذي أوردوه تعيَّن حمل الذم في الحديث على استحلال كل فرد من أفراد الأمور المذكورة، والمعازف واحدة منها، فتكون حراماً بنص الحديث.

وهذا الجواب فيه ردٌّ -من باب أولى- على من يقول بأن المحرم هو المعازف المقترنة بشرب الخمر فقط لا غيرها، لثبوت حرمة المعازف ولو انفردت[1].

الفقرة الثانية: علة تحريم الآلات الموسيقية:

تقدم عند بيان دلالة حديث البخاري أن الأوتار والمزامير وطبل اللهو حرام بنصه -أي الحديث- وأن الدف خرج عن التحريم بنصوص أخرى، كما خرج أيضاً طبل الحرب والحجيج باتفاق الفقهاء.

وتشترك الآلات المحرمة المذكورة بخصائص تميزها عن الآلات المباحة، وهذه الخصائص هي:

١- يمكن للآلة المحرمة أن تصدر لحناً مطرباً، دون مشاركة غيرها من الآلات.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٩٤/٥.

٢- تستخدم هذه الآلات لتسلية النفس وإلهائها، وكثيراً ما تسترسل النفس مع الألحان حتى تنشغل عن مهماتها.

٣- إن العزف على هذه الآلات من دأب شربة الخمور والفساق، وهي من شعارهم، ولا تُرى أبداً مع غيرهم من أصحاب الديانات والمروءات.

أما الآلات المباحة، فهي لا تصدر ألحاناً، وإنما أصواتها مجرد نبرات، لذلك فإن النفس لا تسترسل معها ولا تلتهي بها، والمقصود الأول منها إما الإعلان كالدف في النكاح، أو الإنذار والتنبيه كطبل الحرب والحجيج..، كما أنها شائعة بين الناس كلهم ولا تختص بالشربة والفساق.

ونتيجة لذلك، ذهب العلماء مذاهب ثلاثة في تعليل حرمة آلات الملاهي:

المذهب الأول:

إن علة تحريم آلات الملاهي هي: الإطراب، أو الإلهاء، وهما أمران مختلفان لكن سببهما واحد ، وهو الألحان والأصوات الموزونة التي تصدرها الآلة، كما أنهما متلازمان أيضاً، فالصوت المطرب من الآلات يلهي، والالتهاء بالآلات يكون بما فيها من صوت مطرب. لذلك يستخدم الفقهاء لفظ (الإطراب) تارة، ولفظ (الإلهاء) تارة أخرى لتعليل الحرمة ومرادهم ما يحدثهما من الأصوات الموزونة الخارجة من الآلة. ويؤيد ذلك: ضَبْطُ الماوردي[1] للآلة المحرمة بأنها: (ما

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى القضاة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأصول والأدب، وكان حافظاً للمذهب، من تصانيفه: (الحاوي الكبير) و(أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية). عاش ما بين (٣٦٤-٤٥٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٧٤-٤٧٦، الأعلام: الزركلي: ٤/٣٢٧).

أهلى بصوت مطرب إذا انفرد)[1].

فعلة التحريم إذن هي: الصوت المطرب الملهي الخارج من الآلة، ويعبر عنه الفقهاء بالإطراب والإلهاء.

المذهب الثاني:

إن علة تحريم الآلات هي ما فيها من التشبه بالفساق وشربة الخمور، والتذكير بمجالسهم، والدعوة إلى أفعالهم. وذلك أن استعمال آلات الملاهي مقترن بمجالس شرب الخمر في العادة، فلما حرمت الخمر، حرمت الآلات تبعاً لذلك وليس لعلة في ذاتها. فكل آلة من شعار الشربة إذن، هي آلة محرمة[2].

المذهب الثالث:

إن تحريم آلات الملاهي معلل بعلتين: الإطراب، والتشبه بالفساق وشربة

---

(١) الحاوي:١٩١/١٧. وانظر في هذه العلة أيضاً: البناية: العيني: ١٠٢/١١-١٠٣، ١٠٤، البحر الرائق: ابن نجيم: ٨٨/٧، مواهب الجليل: الحطاب: ٦/٤-٧، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، المغني: ابن قدامة: ٥٧/١٤، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٢) وهذا مذهب الغزالي رحمه الله، ذكره في الإحياء: (٢٧٢/٢)، وتبعه في ذلك المواق في التاج والإكليل: (١٥٣/٦). ويدهي أن الآلة إذا كانت شعاراً للشربة، حرم استخدامها والاستماع إليها داخل مجالسهم وخارجها، لأن استعمال شعار الشربة حرام. ويدل على ذلك قول الغزالي في الإحياء (٢٧٢/٢): (وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة -وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين- وضربها عادة المخنثين، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو). فقد أطلق تحريم ضرب الكوبة لعلة التشبه ولم يقيد ذلك بمجلس الفسق. أما الاستماع فحرام أيضاً، لأن صوت الآلة المحرمة محرم معها إذ هو المقصود منها، والاستماع إلى الحرام حرام سواء مباشرة أو من وراء جدار، ولو لم يكن الأمر كذلك لجاز أن يجلس المغتاب في غرفة ويستمع إليه آخر من وراء جدارها. والله تعالى أعلم.

الخمور، فأي العلتين وجدت حرمت الآلة[١].

المناقشة ووجهة نظر الباحثة:

ناقش الغزالي[٢] -رحمه الله تعالى - أصحاب المذهب الأول: بأن الصوت الطيب الموزون (المطرب) لا يصلح أن يكون علة للتحريم، لأن صوت الطيور طيب موزون ولا يحرم استماعه، فيقاس عليه سائر الأصوات الطيبة الموزونة سواء خرجت من حنجرة إنسان، أو حيوان، أو من آلة كالدف والطبل...، لذلك يتعين أن تكون علة تحريم الملاهي والأوتار والمزامير هي: التشبه بالفسقة[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن الصوت الطيب الموزون المحدث للطرب، لا يمكن أن يصلح علة للتحريم من حيث هو صوت مطرب..، لكن النص قد حرّم نوعاً خاصاً من الأصوات الطيبة المطربة، وهي ما صدر عن الآلات، وبيان ذلك: أن (المعازف) في الحديث هي: آلات الطرب التي تصدر الأصوات الموزونة، وتحريم المعازف يعني تحريم الأصوات المطربة الموزونة الخارجة عنها إذ إنها المقصود من الآلة. ويبقى ما عدا ذلك من الأصوات الطيبة الصادرة عن الطيور وغيرهم على أصل الإباحة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، روضة الطالبين: النووي: ٢٢٨/١١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٨/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨١/٨، وقد فصّل في مغني المحتاج، فجعل التشبه علة تحريم الاستعمال، وجعل الإطراب علة تحريم الاستماع، بينما لم يميز غيره بين الأمرين، ولعل ذلك هو الأصوب لأن مستعمل الآلة مستمع إليها، والمستمع متشبه بالفساق فيما يطربهم. والله تعالى أعلم.

(٢) هو الإمام العالم حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي عاش ما بين (٤٥٠-٥٠٥). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٢٠/١٤-٣٣٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢٧١/٢-٢٧٢.

فالمحرم إذن: إحداث الطرب أو التلهي بالآلة لا مطلق الطرب. وقياس أصوات الآلات على أصوات الطيور قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص[١].

لذلك فإن علة الإطراب التي ذكرها أصحاب المذهب الأول علة صالحة لتحريم الآلات، لكن الملاحظ أيضاً أن العلة التي ذكرها الغزالي -رحمه الله تعالى- وهي التشبه بالفساق، علة صالحة لتحريم الآلات أيضاً، لأن هذه الآلات من أبرز شعارات الفسقة، وقد منع الشرع من التشبه بهم في قليل أو كثير[٢].

لذلك فإن الراجح في تعليل حرمة آلات الملاهي هو المذهب الثالث، الذي اعتبر كلاً من الإطراب والتشبه علتين صالحتين للتحريم.

فالآلات المحرمة هي: الآلات التي تصدر أصواتاً طيبة موزونة، و الآلات التي هي شعار الفسقة ولو لم تكن مطربة.

وعليه:

يحرم استعمال طبول اللهو، وهي الكوبة ونحوها مما يعتاده الفساق لعلة التشبه، ويباح ما سواها لزوال علة التشبه والإطراب منها.

ويحرم استعمال المزامير في العرس ولو كانت يسيرة لا تلهي ولا تطرب، لأنها من آلات الفساق.

---

(١) القياس فاسد الاعتبار هو القياس المخالف للنص، إذ لا يصلح القياس حجة مع مخالفة النص، مثل قياس الميتة على المذكاة.(انظر: رفع الحاجب:السبكي:٤/٤٢٠، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: ٤/٧٢، وإرشاد الفحول: الشوكاني: ٢/٦٦١).

(٢) راجع: مطلب صبغة الحفل من هذا البحث.

كما يحرم استعمال الآلات الموسيقية الإلكترونية (كالأورغ ونحوه)، لشدة إطرابها، ولأنها أظهر شعارات الفسقة. ومثلها أي آلة موسيقية أخرى تحققت فيها إحدى هاتين العلتين. والله تعالى أعلى و أعلم.

المطلب الرابع... أنواع اللهو الأخرى في الحفل

بالإضافة إلى الغناء وآلات المعازف، يضم الحفل أنواعاً متعددة من الملاهي، منها ما هو تابع للغناء، كالرقص والتصفيق ونحوهما...، ومنها ما هو غير تابع للغناء، كالمسابقات والمسرحيات...، وتفصيل أحكامها على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقص:

الرقص نوع من أنواع اللهو التابع للغناء، ويُعرَّف بأنه : (الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة)[١]. وله نوعان:

١- نوع محرم وهو الذي فيه تثنٍ وتكسر[٢]. وذلك:

أ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾. [الإسراء: ٣٧]

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. [لقمان: ١٨]

والرقص أشد من المرح والبطر[٣].

---

(١) الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٩٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣١٣/٦ ، ٤٨١/٩-٤٨٢، حاشية الطحطاوي: ص١٧٤، الشرح الصغير: الدردير: ٤٦٩/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٥٠/٦ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٧/١٠ ، الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٩٦ .

ب) ولأنه لهو غير ذي فائدة قد ذمه النبي ﷺ بقوله: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق**»[١].

ج) لأنه زيّ الكفار وأفعال المخنثين والفساق، والتشبه بهم ممنوع[٢].

د) ويضاف إلى تلك الأدلة - بالنسبة للرجل- ما في الرقص من سفاهةٍ، وخفةِ عقلٍ، وتشبهٍ بالنساء[٣].

٢- النوع الثاني من الرقص وهو ما لا تثنٍ فيه ولا تكسر، وقد اختلف فيه الفقهاء:

فإطلاق العبارة بتحريم الرقص عند **الحنفية والمالكية** يفيد تحريم هذا النوع أيضاً، للأدلة السابقة نفسها[٤].

وقال **الحنابلة وبعض الشافعية**: بكراهة هذا النوع[٥]. فهو غير محرم لحديث عائشةرضي الله عنها قالت: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة لعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم**»[٦]. فالنبي ﷺ أقرّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي: ص١٧٤ .

(٣) انظر: كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧٣ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، حاشية الطحطاوي: ص١٧٤، الشرح الصغير: الدردير: ٤٦٩/٣.

٥) انظر: الفروع: ابن مفلح: ٤٥٩/٤-٤٦٠، كشاف القناع: البهوتي: ٢٨٢/٣، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧١-٧٢.

٦) البخاري: المساجد/ باب أصحاب الحراب في المسجد ١٦٨/١ (٤٤٣) واللفظ له، مسلم: صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٥٠٨/٢ (٨٩٢).

لعبهم بالحراب وتوثبهم على هيئة الرقص في المسجد يوم العيد مما يدل على عدم حرمة الرقص والتوثب، لكنه مكروه إذا كان للهو لحديث: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه..**»[١] الحديث.

ولبعض الشافعية أن هذا النوع من الرقص مباح. لحديث لعب الحبشة، ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج[٢].

وقال الغزالي: هذا النوع مباح لما سبق، لكن له حكم مهيجه، فإن كان مهيجه فرحاً محموداً كان الرقص محموداً، وإن كان فرحاً مذموماً فهو مذموم[٣].

وقد **اتفق الجميع** على أن المكثر من الرقص ساقط المروءة مردود الشهادة[٤].

ولعل **الراجح:** عدم إباحة الرقص للهو مع الغناء - وإن كان خالياً عن التكسر والتثني لما فيه من سفاهة وخفة عقل، وأما حديث رقص الحبشة فليس في محل النزاع كما قال العلماء (فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء و لا ضرباً بالأقدام، ولا إشارة بالأكمام، بل كان لعباً بالسلاح، وتأهباً للكفاح، تدريباً على استعمال السلاح في الحرب وتمريناً على الكرّ والفرّ...)[٥].

وعلى هذا يكون الرقص للغناء واللهو بغير تثنٍ محرماً على الرجال - ويدخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٥٠/٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣٠٤/٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير: الدردير: ١٠٥/٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٤/٨، كشاف القناع: البهوتي: ٣٦٥/٥، إضافة إلى المراجع السابقة.

(٥) كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧٥ ، وانظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٣٢/٦.

في ذلك الدبكات - لما فيه من نقص العقل والسفاهة والتشبه بالنساء، أما النساء، فيكره هذا النوع لهن فقط[١]، لأن هذا النوع غير مختص بالفسقة وإنما هو شائع بين جميع النساء، لكنه لهو غير ذي فائدة فيه قلة عقل تجعله مكروهاً.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: التصفيق:

إن التصفيق من حيث النظر إليه في ذاته، عمل كسائر أعمال الإنسان، وحكمه يكون حسب الداعي إليه، فمن صفق لتنبيه شخص ما فعمله جائز[٢].

أما التصفيق للهو واللعب بمصاحبة الغناء - كما هو الشأن في التصفيق في الحفل - فمن الفقهاء من قال بأنه حرام أو مكروه كراهة تحريم[٣].

ومنهم من قال بأن التصفيق للهو مكروه كراهة تنزيه فقط[٤].

دليل من قال بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾. [الأنفال: ٣٥].

والتصدية: التصفيق[٥]. ووجه الدلالة: أن التصفيق من أفعال المشركين، فالمصفق

---

(١) هذا إن لم يطلع عليهن الرجال، ولم يكن تابعاً لغناء محرم، وإلا حرم.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي: ٤٤/٢.

(٣) ومنهم الحنفية وبعض الشافعية، (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨، حاشية الشبراملسي: ٤٤/٢-٤٥).

(٤) هذا ما يفهم من عبارة المالكية، وهو المعتمد في كتب الشافعية. (انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٨/٤، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨، حاشية الجمل: ٣٨١/٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥٨/٧.

متشبه بهم فيما كانوا يفعلونه حول البيت من التصدية المذمومة[١].

٢- وبالنسبة للرجال، يستدل بقوله ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»[٢]. وإذا كان التصفيق مختصاً بالنساء ومحصوراً بهن، فإنه يحرم على الرجال التشبه بهن[٣].

ويمكن الردّ على تلك الأدلة:

١- بأنه لا دلالة في الآية على تحريم التصفيق من أجل اللهو، لأن الآية ذمّت المشركين الذين كانوا يصفقون حول البيت على وجه العبادة، ولا خلاف في أن الإنسان لو صفق يريد بذلك التعبد كان فعله حراماً.

٢- إن الحديث وارد في التصفيق في الصلاة فقد جاء فيه: «**من رابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[٤]. فالاستدلال به على حرمة التصفيق للهو غير وارد.

وعليه فلا يمكن الجزم بتحريم التصفيق مطلقاً.

وأما القائلون بالكراهة التنزيهية فلعل دليلهم أن التصفيق لهو غير ذي فائدة يخرج الإنسان عن الوقار وعن سمت العقلاء، فهو من العبث والباطل المذكور في

---

(١) انظر: تلبيس إبليس: ابن الجوزي: ص٢٣٠.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: الجماعة والإمامة/ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٢٣٥/١ (٦٥٢) واللفظ له، مسلم: الصلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢٦٥/١ (٤٢١). عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه. و(رابه): وفي روايات أخرى: نابه، أي: أصابه. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٣٤/٢).

(٣) انظر: تلبيس إبليس: ابن الجوزي: ص٢٣٠، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨.

(٤) سبق تخريجه.

قوله ﷺ: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه...**»[١] الحديث.

والذي يبدو للباحثة من خلال الأدلة : رجحان قول من قال بكراهة التنزيه، هذا إذا لم يتشبه كل من الرجال والنساء ببعضهم في طريقة التصفيق، كأن تصفق النساء كما يفعل الرجال في العراضة، أو يصفق الرجال مع الغناء كالمخنثين، ففي هذه الحالة يحرم التصفيق للتشبه لا لذات التصفيق. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: الصفير:

إن الصفير أيضاً – كالتصفيق – عمل كسائر أعمال الإنسان، فهو صوت ينبعث من الفم، وحكمه يكون بحسب الداعي إلى فعله، فمن فعله استهزاءً بالآخرين، أو على وجه العبادة، كان حراماً، كما قال الله تعالى في ذم صفير المشركين عند المسجد الحرام: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾. [الأنفال: ٣٥]. والمكاء: الصفير[٢]. ومن استخدم الصفير كوسيلة إعلام أو نداء فعمله مباح، وهكذا[٣]...

والملاحظ: أن الصفير في الأعراس نوع من السفاهة وقلة العقل والغفلة، فيكون مكروهاً لأجل هذا. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: المزاح:

لا يخلو حفل زفافٍ من المزاح والدعابة بين الحضور ومع العروسين، وهو من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥٨/٧.

(٣) انظر: يسألونك في الدين والحياة: د.أحمد الشرباصي: ٦٢٨/١-٦٢٩، والشريعة الإسلامية والفنون: أحمد مصطفى علي القضاة: ص٢٣١.

جملة مظاهر الفرح واللهو في العرس. والمزاح غير مذموم بإطلاق، فقد كان النبي ﷺ يمازح أصحابه مطايبة لقلوبهم، ومما ورد من مزاحه ﷺ، ما رواه أنس رضي الله عنه: **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، فقال النبي ﷺ: إنا حاملوك على ولد ناقة، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وهل تلد الإبل إلا النوق؟»**[1].

لكن لجواز المزاح شروط هي[2]:

١- أن لا يكون كذباً، لقوله ﷺ: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له»**[3]. قال في سبل السلام: (..والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم وهذا تحريم خاص، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً، لأنه إقرار على المنكر، بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف)[4].

٢- أن لا يكون فيه إيذاء لمسلم ومثل المسلم الذمي والمستأمن.

٣- أن لا يكون في الدين، وأن لا يحوي فحشاً ولا كلاماً محرماً.

---

(١) أبو داود: الأدب/ باب في المزاح ٣٥٢/٥ (٤٩٥٩) واللفظ له، الترمذي: البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح ٣٥٧/٤ (١٩٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي: ابن العربي: ١٥٧/٨-١٥٨، عون المعبود : الآبادي: ١٧١/١٣-١٧٢، تحفة الأحوذي: المباركفوري: ٦٠٤/٦-٦٠٥، إحياء علوم الدين: الغزالي: ١٢٧/٣-١٣٢، الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٧٨-١٧٩.

(٣) أبو داود: الأدب/ باب في النهي عن الكذب ٣٤٩/٥ (٤٩٥١) واللفظ له، الترمذي: الزهد/ باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس ٥٥٧/٤ (٢٣١٥)، عن معاوية بن حيدة، قال الترمذي هذا حديث حسن. والويل: الهلاك: (سبل السلام: الصنعاني: ٢٠٦٨/٤).

(٤) الصنعاني: ٢٠٦٩/٤.

٤- أن لا يكثر منه، بل يكون على الندور، وقد أوصى النبي ﷺ سيدنا أبا هريرة رضي الله عنه فقال: «**... ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب**»[١]. وذكر الفقهاء، أن المكثر من الحكايات المضحكة ساقط المروءة، مردود الشهادة، إلا إن كان ذلك طبعاً له وليس تصنعاً وتكلفاً[٢].

لذلك: فإن المزاح في العرس - بالشروط المذكورة - مباح لما فيه من مطايبة للحضور والعروسين. أما ما يقال مما فيه فحش في الكلام أو استهزاء وسخرية مؤذية بالآخرين فهو محرم. ومن صور السخرية والمزاح المؤذي، ما يقوم به البعض من محاكاة لأفعال الحضور وهيئاتهم بقصد إضحاكهم، فهذا محرم إلا إن عُلم عدم استياء الحضور ورضاهم بذلك[٣]. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: اللعب بالسيوف ونحوها من الملاهي:

ومما هو شائع أيضاً في الأعراس ونحوها من الأفراح، إحضار فرقة تقوم باللعب بالسيوف والمبارزة مع الوثب بطريقة معينة، بمرافقة ضرب الطبول

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الترمذي: الزهد/ باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس ٤/٥٥١ (٢٣٠٥) وهذا اللفظ في روايته، وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، و الحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد..، ورواه ابن ماجه: الزهد/ باب الورع والتقوى ٤/٤٧٥ (٤٢١٧) بإسناد آخر عن أبي هريرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/٤٧٥): (هذا إسناد حسن).

(٢) انظر: بلغة السالك: الصاوي: ٤/١٠٥، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٦/٣٥٢، كشاف القناع: البهوتي: ٥/٣٦٦.

(٣) انظر ما ذكره الغزالي حول السخرية في كتابه الإحياء: ٣/١٣١-١٣٢.

والدفوف، وأحياناً تستخدم الصنوج والمزامير[١].

ويمكن القول - والعلم عند الله - بإباحة هذا اللعب لقربه من فعل الحبشة ولعبهم بحرابهم يوم العيد[٢].

وأما ما سوى ذلك من الألعاب التي فيها خطر، فهي محرمة لخطورتها إلا إن جرت العادة بغلبة السلامة، فيحل لعبها حينئذ ويحل النظر إليها[٣]، ومن تلك الألعاب إخراج النار من الفم بعد ملئه بالمواد المشتعلة، وحيث كانت السلامة غير غالبة عند إطلاق العيارات النارية في الهواء في الأعراس، فإنه يحرم إطلاقها لما في ذلك من خطر على حياة الناس. والله تعالى أعلم.

الفرع السادس: المسابقات:

ومن أنواع اللهو التي قد تُمارَس في بعض الأعراس، ما يُجرى من مسابقات متنوعة بين الحضور، ويمكن حصرها في فئتين من المسابقات: **الأولى**: ذات موضوع ديني أو ثقافي نافع، يراد منها التعليم والتثقيف إضافة إلى التسلية. **والفئة الثانية**: يراد منها اللهو والتسلية لا أكثر، كإجراء مسابقة لانتقاء أجمل فتاة، أو أجمل ثوب، أو طرح أسئلة يدور موضوعها حول المطربين وأفلام التلفاز ونحو ذلك...

فأما المسابقات الدينية والثقافية النافعة، فهي إما أن تكون بِعِوَض وإما أن تكون

---

(١) و الصنج والمزمار من الآلات المحرمة كما سبق، لذلك يحرم استعمالها والاستماع إليها وحضور مكان اللعب حال وجودها.

(٢) راجع ما قيل عند الكلام عن الرقص.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي:٥٣٢/٢ ، نهاية المحتاج: الرملي: ١٥٦/٨ .

بغير عِـوَض[١]، فأما إن كانت **بغير عوض** فالظاهر جوازها وحلها، ولعله مما يُستدل به على جوازها، ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : **«إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله ؟قال هي النخلة»**[٢].

قال في الفتح: (وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه...، وفيه التحريض على الفهم في العلم، وقد بوب عليه المؤلف (أي البخاري): باب الفهم في العلم)[٣].

والذي فعله رسول الله ﷺ في الحديث مطابق لما يجري في المسابقات العلمية اليوم إذ يتم طرح الأسئلة لامتحان الأذهان والتحريض على فهم العلم، كما أن

---

(١) العوض: هو المال الذي يأخذه السابق، ويشترط فيه: أن يكون من أحد المتسابقَين إن سبقه الآخر أعطاه وإن لم يسبقه لم يأخذ شيئاً، أو أن يكون من كليهما مع وجود محلل (ولم يجز المالكية أخذ العوض في مسألة المحلل خلافاً لغيرهم) وهو متسابق ثالث بينهما يغنم إن سَبَق، ولا يغرم إن سُبق، أو أن يكون من شخص آخر غير مشترك في السباق - كالجوائز التي يفرضها الإمام - أما إن كان العوض مشروطاً من جميع المشتركين في السباق فمن سَبق حاز جميع المال، فهو قمار محرم . (انظر: الاختيار: الموصلي: ٤/٤٥٠، بلغة السالك: الصاوي: ٢/٢٠٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٦/١٧٠-١٧١، كشاف القناع: البهوتي: ٣/٢٨٥-٢٨٦)

(٢) البخاري: العلم/ باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا ١/٣٣ (٦١)، مسلم: صفات المنافقين وأحكامهم/ باب مثل المؤمن مثل النخلة ٤/١٧١٧ (٢٨١١) واللفظ لهما. قوله: فوقع الناس: أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع. (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني:١/١١٩).

(٣) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١/١١٩-١٢٠.

كتب الفقهاء مليئة بالألغاز العلمية التي تطرح لامتحان الأفهام[١].

وأما **أخذ العوض** على تلك المسابقات فهو جائز في المسابقات الدينية وفقاً لمذهب **الحنفية وبعض الحنابلة** خلافاً للجمهور[٢].

ودليلهم: قوله ﷺ: **«لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل»**[٣]. فالسبَق: هو ما يُجعل للسابق على سبقه من المال[٤]، وقد جوزه النبي ﷺ في الخف والنصل والحافر، وجميعها من الأسباب المعينة عل الجهاد لحماية الدين، والدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد، فجاز أخذ العوض في السباق على معرفة مسائل العلم للحث على بذل الجهد في طلبه.

قال في الاختيار: (وعلى هذا التفصيل (أي تفصيل شروط الجعل والعوض) إذا اختلف فقيهان في مسألة وأرادا الرجوع إلى شيخ، وجعلا على ذلك جعلاً، لأنه

---

(١) وقد أفرد ابن نجيم قسماً كاملاً للألغاز في كتابه الأشباه والنظائر (ص ٤٣١-٤٤٢) ومما جاء فيه (ص٤٣٣): (أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلاً؟ فقل: من بلغ بعد الطلوع).

(٢) قصَر الجمهور حلّ أخذ العوض على الاستباق بالآلات الحربية مع اختلافهم في تعيينها سعة وضيقاً، (انظر: الشرح الصغير: الدردير: ٢٠٨/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٦٧/٦، كشاف القناع: البهوتي: ٢٨٤/٣).

(٣) أبو داود: الجهاد/ باب السبق ٢٤٨/٣ (٢٥٦٧) واللفظ له، الترمذي: الجهاد/ باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥/٤ (١٧٠٠) وقال هذا حديث حسن، ابن ماجه: الجهاد/ باب السبق والرهان ٤٠٠/٣ (٢٨٧٨) عن أبي هريرة. والخف: الجمل، والنصل: السهام، والحافر: الخيل. (انظر: سبل السلام: الصنعاني: ١٨١٣/٤). وقد قصر المالكية والحنابلة جواز أخذ السَبَق على هذه الأمور الثلاثة، وتوسع الحنفية والشافعية فألحقوا بها في جواز أخذ السَبَق أموراً أخرى في معناها. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٩١/٩-٤٩٢، الشرح الصغير: الدردير: ٢٠٨/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٦٦/٦-١٦٨، كشاف القناع: البهوتي: ٢٤٨/٣).

(٤) انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٠٠/٣.

لما جاز في الأفراس لمعنًى يرجع إلى الجهاد يجوز هنا للحث على الجهد في طلب العلم لأن الدين يقوم بالعلم كما يقوم بالجهاد)[١].

وأما الفئة الثانية من مسابقات الأعراس: والتي تقام للتسلية واللهو فقط، فهي إما أن تدور حول أمور محرمة، كالسؤال عن أسماء المطربين، أو اختيار أفضل راقصة وراقص في الحفل. وإما أن تدور حول سفاهات وما فيه إيذاء، كالتسابق لاختيار أجمل فتاة أو أجمل ثوب، أو كالتسابق لأكل كمية معينة من الطعام، ونحو ذلك...، وهذا كله محرم، فقد ذكر الفقهاء حرمة ما كان فيه محرم أو سفاهة أو إيذاء، سواء كان بعوض أو بغير عِوَض[٢]. والله تعالى أعلم.

الفرع السابع: التمثيل والمسرحيات:

وأخيراً، فإنه مما استحدث في بعض حفلات الزواج بنوعيها (عقد النكاح، والزفاف)، مسرحيات بسيطة، الهدف منها إما مجرد الضحك أو نقد المجتمع، وغالباً ما يجتمع الأمران معاً. ويكون نصّ تلك المسرحيات وأحداثها قصة مختلقة غالباً، وقد تؤخذ من قصص التاريخ أحياناً.

والتمثيل من الأمور المستجدة التي لم يعرفها الأقدمون، وقد وقف المتأخرون منها موقفين اثنين، فمنهم من حرمه جملة وتفصيلاً، ومنهم من أباح أصله مع

---

(١) الموصلي: ٤/٤٥٠، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٩/٤٩١-٤٩٢، والفروع: ابن مفلح: ٤/٤٦٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٩/٤٩٤، الشرح الصغير: الدردير وبلغة السالك: الصاوي: ٤/١٠٤-١٠٥، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٦/١٦٨، نهاية المحتاج: الرملي: ٨/٢٧٩، كشاف القناع: البهوتي: ٣/٢٨٣، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق: د. حمدي شلبي: ص٢٢٩-٢٣٠.

تقييده بشروط كثيرة.

فأما المحرمون[١] فحجتهم هي[٢]:

١- أن التمثيل كذب، فالممثل يكذب في ادعائه أنه زيد من الناس لأنه ليس بزيد حقيقة، إضافة إلى ما تحتويه التمثيلية من كذب سواء في أصل القصة أو بعض مشاهدها وعباراتها، وهذا كله محرم.

٢- أن التمثيل مأخوذ من أمم لا تحلل ولا تحرم، وفيه تشبه بغير المسلمين في طرائقهم لإيجاد الدوافع والحوافز، والتشبه بهم ممنوع، والمسلم ليس بحاجة لمثل هذه الحوافز، ففي شريعة الإسلام من الخير ما يغني عن التمثيل الذي هو أقرب إلى اللهو وإشباع رغبات الهوى منه إلى الجِدّ.

وأما من أباح أصل التمثيل[٣] فأبرز حججه هي[٤]:

١- ما قام به بعض الصحابة من أفعال تشبه التمثيل، وذلك أثناء الحروب، من ذلك على سبيل المثال: ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله**

---

(١) ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الألباني رحمهما الله تعالى. (انظر: البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد: عبد الله السليماني: ص٩ و٢٠).

(٢) انظر: البيان المفيد: السليماني: ص٩-١١ و٢٠ و٤١ و٩٠-٩١.

(٣) ومنهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله،كما نقل عنه السليماني في البيان المفيد: ص١٢، و د.أحمد الشرباصي، في كتابه يسألونك في الدين والحياة: ٦٤٣/١-٦٤٤ ، وأحمد القضاة، في كتابه الشريعة الإسلامية والفنون: ص٣٥٠.

(٤) جميع الحجج مأخوذة من كتاب: الشريعة الإسلامية والفنون لأحمد القضاة: ص٣٥٠-٣٥٧، إلا حيث يشار إلى غير ذلك.

يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنّانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضاً، والله لتملُّنّه، قال: فإنّا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله»[1]. فقد قام محمد بن مسلمة رضي الله عنه بتمثيل دور المنافق الكاره لرسول الله ﷺ، وتحايل على كعب بن الأشرف ببعض الأحاديث المختلقة حتى تمكن من قتله.

٢- حصول التمثيل من الملائكة ولاسيما جبريل عليه السلام، ولو كان حراماً لما جاز أن يفعلوه، فقد جاءت الملائكة إلى سيدنا إبراهيم عليه السلام على هيئة أضياف[2]، وتمثل سيدنا جبريل للسيدة مريم على هيئة بشر[3]، وكذلك تَشَكُّلُ الملائكةِ وحضورهم الغزوات[4]، كل هذا دليل على أن التشكل بالأشكال المباحة - أي كما يفعل الممثل - جائز.

٣- أن التمثيل ليس بكذب، بل هو حكاية فعلية لخبر فلان من الناس، فهناك حكاية للخبر باللسان وهذه بالأفعال، أو أن التمثيل تقليد وتشبيه، لأن الممثل لا

---

(١) البخاري: الجهاد/ باب الكذب في الحرب ١٠١٧/٢ (٢٨٦٧) واللفظ له، مسلم: الجهاد والسير/ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ١١٣٧/٣ (١٨٠١). قوله: عنّانا: أي أتعبنا، وقوله لتملنه: أي تضجرون منه. (انظر: شرح مسلم: النووي: ٣٧٢/١٢). ومحمد بن مسلمة: بن سَلَمة، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي من نجباء الصحابة، (ت: ٤٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٥/٤-٣٩). وكعب بن الأشرف: يهودي، هو من طيء وأمه من بني النضير أخذ يحرض على قتال رسول الله ﷺ بعد وقعة بدر وينشد الأشعار ويندب من قتل فيها من المشركين، ويؤذي نساء المسلمين بشعره، فأمر النبي بقتله وذلك قبل إجلاء بني النضير عام (٣ هـ) (انظر: البداية والنهاية: ابن كثير: ٦/٤-١٠).

(٢) انظر قوله تعالى في سورة الذاريات، الآية ٢٤-٣٧.

(٣) انظر قوله تعالى في سورة مريم، الآية ١٧.

(٤) كحضورهم غزوة بدر مثلاً وغزوة حنين. (انظر: سيرة ابن هشام: ٦٣٣/٢ و٤٣٩/٤).

يقول: أنا فلان، بل يقول: أتشبه بفلان، أقلد فلاناً[١]. فالذي يمثل الأستاذ، مقلد للأستاذ الحقيقي. ومن جهة أخرى فإن القصص الخيالية والمختلقة ليست كذباً محرماً، بل هي من قبيل ضرب المثل[٢]، كقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾.[الزمر: ٢٩]. فقد وصف الله عزّ وجلّ حال الموحد والمشرك ومثّل لهما بعبد له سيد واحد، وعبدٍ لجماعة شركاء أخلاقهم متباينة، لا يلقاه أحد منهم إلا استخدمه[٣]. ووصْفُ حالة فعلٍ، أو شخصٍ، أو مجتمعٍ، والتمثيل لها من خلال قصة مختلقة هو من هذا القبيل.

٤- الأصل في الأشياء الإباحة، والتمثيل عبارة عن أعمال يؤديها الإنسان بطريقة معينة، فهو يحل أو يحرم حسب تلك الأفعال، كما أن الإنسان يعمل في حياته كثيراً من الأعمال التي تشبه التمثيل، كقيام المعلم بالتيمم أمام التلاميذ دون توفر شروط التيمم تعليماً لهم، أو كوضع حجر للتدريب عليه من أجل الصيد أو القتال، فهذا تمثيل لدور الصياد الحقيقي.

المناقشة:

يمكن إيراد بعض المناقشات على أدلة كلا الفريقين:

فأما المحرمون: فيجاب عن دليلهم الأول بالجواب الذي أورده المبيحون، وهو

---

(١) انظر ما ذكره السليماني في كتاب البيان المفيد عن الشيخ العثيمين ص١٢ حول هذا المعنى، وقد ذكر صاحب الشريعة الإسلامية والفنون نحو هذا الكلام ص٣٥٤.

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون: القضاة: ص٣٥٤-٣٥٦، والبيان المفيد: السليماني: عن الشيخ العثيمين ص١٣.

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ١٥/٢٢٥-٢٢٦.

أن التمثيل ليس بكذب، لأن الكذب هو: (الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه)[١]، والممثل لا يقول أنا فلان ذاته، بل الجميع يعلم أنه إنما يقوم بدور فلان ويشبهه للناظرين من خلال تقليده.

وأما دليلهم الثاني: - وهو التشبه بغير المسلمين - فهو غير وارد بعد أن أصبح التمثيل فنّاً عالمياً غير مختص بقوم، نعم، يمنع التشبه بأفعالهم داخل المشاهد، ولكن هذا راجع للشرائط التي يقيد بها التمثيل لا إلى حكم أصله.

وأما ما يمكن إيراده على المبيحين:

١- أن ما فعله محمد بن مسلمة من أجل قتل كعب بن الأشرف إنما هو كذب محض وخدعة حربية مرخصٌ فيها[٢]، فقد أظهر محمد بن مسلمة نفسه على خلاف ما هي عليه في الواقع، وجعل كعباً يصدق ذلك ليتمكن من قتله، فما فعله ليس فناً وإنما طريقة مشروعة لحرب الأعداء. أما التمثيل فهو فنٌّ من الفنون تقوم الأطراف المشتركة فيه بأدوار معينة، وكل طرف يعلم أن ما يقوم به الآخر مجرد حركات مصطنعة لا علاقة لها بشخصيته الحقيقية أو بمجرى الأحداث في الواقع، فما قام به محمد بن مسلمة في الحديث كذب محض، والتمثيل تقليد وتشبيه فامتنع

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي: ٨٩١/٢.

(٢) ورد في الحديث فيما روته أم كلثوم بنت عقبة عن النبيﷺ أنه قال: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فَيَنْمي خيراً، أو يقول خيراً**». متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية عند مسلم قالت: «**ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجَها**». [البخاري: الصلح/ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٨٩٧/٢ (٢٥٤٦)، مسلم: البر والصلة والآداب/ باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ١٥٩٦/٤ (٢٦٠٥)].

الاستدلال لاختلاف حقيقة الأمرين.

٢- كما أنه لا يمكن الاستدلال بتشكل الملائكة على هيئة البشر على حلّ التمثيل وحلّ القيام بأدوار الآخرين، لأن القدرة على التشكل من خصائصهم وصفاتهم التي خلقهم الله عليها[١]، ولو كان التمثيل حلالاً بدليل أن الملائكة تتشكل، لكان حراماً أيضاً بدليل أن التشكل مما تفعله الشياطين[٢]، وقد نهينا عن اتباعهم. ولكان اختراع الطائرة حراماً لأن الطيران من أفعال الطيور والإنسان منهي عن تقليد أفعال الحيوانات وعن التشبه بها. فالخصائص الطبيعية للمخلوقات - إذن - لا تصلح دليلاً على أفعال الإنسان.

٣- أن كون التمثيل تقليداً لا كذباً لا يعني إباحته مطلقاً، وإنما يباح حيث يحل التقليد فقط، ومعلوم أن التقليد للسخرية حرام، والقيام بتقليد **شخص بعينه** وتمثيله فيه نوع من السخرية والإيذاء وإن لم يُقصد ذلك ابتداءً. فلو جلس أحد الطلاب خلف مكتب مديره أو أستاذه، وقام بتمثيل شخصه وتقليده حرفياً - بقصد الإخبار عنه لا الاستهزاء به - لشعر ذلك المدير أو الأستاذ بالحرج، ولَعَدَّ ذلك قلة أدب من هذا الطالب وقام بعقابه. أما القيام بدور أستاذ **غير معيَّن** فهو مختلف عن هذا ، إذ لا إيذاء فيه لعدم التعيين، ولا يحرم إلا إن تضمن الدور استهزاءً بالمدرسين. وبالنسبة للقول بأن القصص المختلقة جائزة لأنها من قبيل ضرب المثل، فإنه لا يصح إلا في القصص الملفقة التي تُساق للعظة والعبرة أو نقد أخطاء المجتمع ونحو ذلك، وقد

(١) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها: د. عبد الرحمن حبنكة الميداني: ص٢٦٨.

(٢) انظر: المرجع السابق: ص٢٨٨، في تقرير أن الشياطين تتشكل.

أجاز الفقهاء مثل تلك القصص[١]. أما القصص المختلقة والمكذوبة بقصد الإضحاك والمتعة فقط - وهذا موجود في المسرحيات - فهي محرمة بنصّ الحديث لقوله ﷺ: **«ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له»**[٢].

٤- إذا كان التمثيل أفعالاً يؤديها الإنسان بطريقة معينة، فإن محل البحث ليس تلك الأفعال التي اتفق الجميع على أنه لا يحل منها إلا ما هو حلال خارج التمثيل، وإنما الخلاف حول حِلِّ هذه (الطريقة المعينة) التي هي فن التمثيل بما تحتويه من قواعدَ وأصولٍ وتقمصٍ للشخصيات وغير ذلك، هل هي مشروعة أم لا؟ وأما قيام المعلم بعملية التيمم أمام الطلاب لتعليمهم فهو مختلف كل الاختلاف عن فن التمثيل، فالمعلم لا يغير شخصيته ولا هيئته ولا يخترع قصة ولا حواراً، ولا يقصد الإثارة والمتعة بعكس الممثل، فلا يكفي إثبات حِلّ تقليد الأفعال من أجل التعليم لإثبات حِلِّ التمثيل، بل لا بدَّ - إضافة إلى ذلك - من إثبات حِلِّ تقليد الأشخاص وتقمص شخصياتهم، وتغيير الهيئات والصور، واختلاق القصص، وأيضاً: إثبات حِلِّ جعلِ ذلك كلّه فنّاً من الفنون له قواعد وأصول يُتدرب عليها

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: (٣٤٤/١٢): (... ومنه يؤخذ حل سماع الأعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة، بل وما يتيقن كذبه لكن قصد به ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على ألسنة آدميين أو حيوانات)، وقد نقل كلامه الحصكفي في الدر المختار: (٤٩٤/٩-٤٩٥)، وعلق عليه ابن عابدين بقوله: (لكن هذا الذي ذكره إنما هو عن أصول الشافعية، وأما عندنا فسيأتي في الفروع عن المجتبى أن القصص المكروه أن يحدث الناس بما ليس له أصل معروف من أحاديث الأولين، أو يزيد وينقص ليزين به قصصه إلخ...، فهل يقال عندنا بجوازه إذا قصد ضرب الأمثال ونحوها؟ يحرر).

(٢) سبق تخريجه.

ويُتفرَّغ لها، فإن ثبت حِلُّ ذلك كله ثبت حِلُّ التمثيل. وأما المثال الثاني - وهو وضع حجر للتدريب على الأهداف - فلا علاقة له بالتمثيل من قريب أو بعيد وذلك أوضح من أن يحتاج إلى ردّ.

والذي يظهر للباحثة بعد عرض الأدلة ومناقشتها:

١- أن عملية التمثيل ليست كذباً، بل هي تقليد وتشبيه لأن الممثل لا يقول: أنا فلان ذاته، ولكن يقول: أنا أشبّه فلاناً وأصوره، لا من خلال تقليد أفعاله فقط، بل من خلال تقليد ذاته وشخصيته كلها بما تحويه من أفعال وهيئة ومشاعر وغير ذلك...

٢- ضرورة التأني وإعادة النظر مراراً في مسألة المسرحيات التاريخية قبل إعطاء حكم بحلها وإباحتها وذلك لأمرين:

أ- أن تمثيل شخصية إنسان بعينه فيه ازدراء له وسخرية به، ودليل على غياب قدره من نفس الممثِل والمشاهِد، ومن المعلوم أن احترامَ شخصٍ ما وتقديرَه يمنعان المرء من إدامة النظر إليه فضلاً عن انتحال شخصيته وتقليد ذاته. والإخبار عن السلف لا يبلغ مبلغ الضرورة التي يستباح لأجلها إيذاؤهم بتقمص شخصياتهم، وإذا كان الغرض من الإخبار عنهم بيان قدرهم ومنزلتهم والدعوة إلى احترامهم والاقتداء بهم، فإن تمثيلهم يتنافى مع هذا الغرض، لأن من ضرورات احترامهم عدم إيذائهم بتقليد شخصهم.

ب- أن تمثيل شخص بعينه لا يخلو من كذب عليه، لأن الممثل يصور الشخصية كما يتخيلها هو، لا كما هي عليه في الواقع لتأثره بعصره، وتزداد الخطورة في تمثيل شخصيات لها علاقة بالدين، لأن أي تغيير فيها تغييرٌ في الدين[1].

---

(١) وأقول للذين يعللون حرمة تمثيل كبار الصحابة دون صغارهم بما لهم من قدر في النفوس، ولما في =

٣- تمثيل القصص المختلقة التي تهدف إلى الإضحاك فقط محرم، لقوله ﷺ: «**ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له**»[١]. ولأن التدريب على التمثيلية يستلزم الإكثار من الضحك والمزاح، وهذا منهيٌ عنه أيضاً[٢].

٤- اختلاق القصص بقصد العظة والعبرة والإصلاح جائز، لما سبق أنها من قبيل ضرب المثل، ولأنه لا إيذاء فيها لعدم التعيين، ويجوز اختلاق تلك القصص سواء كان فيها نوع دعابة أم لا، لأن المزاح هنا تابع للمقصد الأصلي - وهو العبرة والإصلاح - والتابع تابع[٣]. لكن جواز تمثيل تلك القصص مشروط بالشرط العام للهو في الإسلام، وهو عدم التكلف والإكثار وعدم إضاعة الوقت في التدريب على أدوار التمثيلية على حساب ما هو أهم من ذلك من المصالح، فإن لم يتحقق هذا الشرط أصبح التمثيل مكروهاً في أقل أحواله[٤].

تمثيلهم من الكذب عليهم، أقول: أليس لصغار الصحابة قدر في النفوس؟ ولماذا يكون التمثيل كذباً على كبار الصحابة دون صغارهم؟ أليس للتابعين والأئمة والصالحين قدر أيضاً؟ ثم من أين يُعلم أن أحدهم يرضى بتمثيله قصير اللحية طويل العباءة مسبل الإزار، كما تُصَور شخصيته في المسرحيات قياساً على المُشاهد اليوم؟ لماذا يُستعظم تمثيل كبار المشايخ والعلماء الأحياء اليوم ويُعدُ ذلك قلة أدب ولا يُستعظم تمثيل هؤلاء؟ ثم الذين لا علاقة لهم بالدين من أين يُعرف أنهم راضون بتمثيلهم؟ أو أنهم لن يحاسبوا من مثلهم أمام الله تعالى؟ وهل يجرؤ أحد اليوم على تمثيل شخصية على قيد الحياة - أياً كانت - من غير أخذ إذنها؟ أو من غير أن يتهم بقلة الأدب والذوق؟ كل هذا يجعل القول بإباحة تمثيل الشخصيات التاريخية موضع نظر، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع ما قيل عن المزاح.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص١٤٦، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٢٧٢/١.

(٤) راجع حكم اللهو عند الزفاف.

٥- أن التمثيل عموماً مما يأبى أهل الديانات والمروءات فعله أو الاسترسال في مشاهدته، وهو أشبه بأفعال الأطفال ولعبهم، فالأفضل قصر التمثيل عليهم دون العقلاء من المكلفين.

والخلاصة: أنه يباح قليل التمثيل، الذي لا تكلف فيه، في حفلات الزواج إن كان يهدف إلى الإصلاح والعظة حتى إن كان فيه شيء من الدعابة والمرح[1]، والإكثار من ذلك مكروه، أما التمثيليات التي تهدف إلى الإضحاك فقط أو التي فيها مشاهد من التاريخ فغير جائزة. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الخامس... تطبيقات على واقع اللهو في الزفاف

وبيان هذه التطبيقات على النحو التالي:

الفرع الأول: الإنشاد الديني:

يتمثل الإنشاد الديني في الزفاف بغناء مهذب بعيد عن المعاني الهابطة، يُستفتح بتلاوةِ آياتٍ من القرآن الكريم.

ويدور موضوع الإنشاد حول معانٍ دينية بحتة كالمواعظ والمدائح النبوية وقراءة قصة المولد النبوي الشريف[2]، إضافة إلى معانٍ أخرى مباحة تتعلق بمناسبة الزواج،

---

(١) ولهذا التمثيل المباح ضوابط وشروط تضبط تصرفات الممثل، محلها الأبحاث المتخصصة في أحكام التمثيل، ويمكن إجمالها بأنه: ما حل فعله خارج التمثيل، حل فعله فيه، وما كان حراماً من غير تمثيل، كان حراماً فيه، هذا بالإضافة إلى شروط اللهو العامة التي ذُكرت في المطلب الأول. (انظر للتوسع في تلك الضوابط: الشريعة الإسلامية والفنون: القضاة: ص٣٥٧-٣٨٠).

(٢) يمكن عدّ قراءة قصة المولد النبوي الشريف نوعاً من أنواع الأناشيد الدينية، لأنها عبارة عن قراءة ملحنة لأخبار من مبدأ حياته ﷺ وما جرى في مولده من آيات.

ويترافق ذلك كله مع ضربٍ للدفوف بأنواعها.

وهذا كما -هو واضح- مباح في الجملة لبعده عن سيئ الكلام والتزامه بضوابط الغناء المشروع عادة. إلا أن هناك من يربط بين هذا الإنشاد وبين البدعة، نظراً لقراءة مقاطع من قصة المولد النبوي الشريف أثناء الحفل، جاعلاً كل ما اندرج تحت كلمة (مولد) من البدع المذمومة. كما أن هناك من يتساهل في بعض الأحكام الشرعية أثناء الإنشاد فينقل فعله من حيِّز الإباحة إلى حيِّز الكراهة أو الحرمة.

لذلك سأتناول موضوع الإنشاد الديني من ناحيتين، الأولى: من حيث علاقته بالبدعة، والثانية: من حيث مضمونه وما يمكن أن يعتريه من مخالفات.

المسألة الأولى: معنى البدعة وعلاقتها بما يجري في حفل الزفاف:

للبدعة معنيان: معنًى لغوي، وآخر شرعي، فأما **معناها اللغوي**: فهو الشيء المخترع على غير مثال مسبق، جاء في اللسان: (أبدعت الشيء اخترعته لا على مثال)[1].

فيدخل في هذا المعنى جميع المخترعات أياً كانت كالآلات، والأنظمة القانونية والفكرية الحديثة، وغير ذلك...

وأما **معناها الشرعي**: فهو أخص من ذلك، ومن أشهر التعريفات التي توضحه التعريفان اللذان أوردهما الشاطبي رحمه الله[2] في كتابه الاعتصام.

---

(١) ابن منظور: مادة (بدع)، وانظر: المصباح المنير: الفيومي: مادة (بدع) أيضاً.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق، من أئمة المالكية، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له قدم راسخ في سائر الفنون مع العفة والورع واتباع السنة، من كتبه: (الاعتصام) و(الموافقات في أصول الفقه) و(الاتفاق في علم الاشتقاق)، (ت:٧٩٠ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص٢٣١، الأعلام: الزركلي: ٧٥/١).

ويعرف الأول منهما البدعة بأنها: **(طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)**[١].

أما ثانيهما فيعرف البدعة بأنها: **(طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)**[٢].

والفرق بين التعريفين، أن الأول منهما موافق لرأي من يقصر دخول البدعة على العبادات، كالصيام والصلاة...، ولا يدخلها في العادات، وأما التعريف الثاني فهو على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، كالأكل والمشي، ونحو ذلك...

وقد وفق الشاطبي في آخر كتابه[٣] بين المذهبين ورجح أن البدعة تدخل على العبادات، وكذلك على العادات أيضاً لكن ليس من جهة كونها عادية، وإنما من

---

(١) الاعتصام: الشاطبي: ٤٧/١. ومعنى قوله : (طريقة في الدين)، أي مختصة بالدين وإليه تضاف، وليست مختصة بالدنيا، فالمخترعات الحديثة من آلات وغيرها لا تدخل في معنى البدعة، وقوله: (مخترعة)، أي ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، وهي خارجة عن حدود الشرع، وهذا القيد لإخراج ما أحدث ولكن يشهد له دليل جزئي في الشرع، أو كلي كالمصالح المرسلة، وقوله: (تضاهي الشريعة)، أي تشابهها من حيث وضع الحدود والهيئات المعينة- ونحو ذلك- للفعل المبتدع، ولكنها في الحقيقة ليست مشروعة لأن الشرع لم يأت بها، كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)، أي لذلك السبب وضعت وكل ما اخترع في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فلا يدخل في معنى البدعة. (انظر: المرجع نفسه: ٤٧/١-٥١).

(٢) المرجع السابق: ٤٨/١. وقد اتضح معنى التعريف مما سبق إلا الجملة الأخيرة وهي: (يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)، ومعناها: أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في دنياهم و آخرتهم، فالمبتدع عند اختراع بدعته يقصد أن تأتي أمور دينه أو دنياه على أفضل وجه وعلى تمام المصلحة. (انظر: المرجع نفسه: ٥٢/١).

(٣) انظر: الاعتصام: ١٠١/٢-١٢٣.

جهة ما فيها من العبادة، أي إذا أحدث من العادات شيء بنية التعبد لله تعالى أو وُضع كالتشريع الإلهي الملزم والأمر المحتوم دون معنًى يعقل[١]، كالركض بين جبلين بنية التقرب لله تعالى، أو إلزام النفس بذلك صباح مساء -مثلاً- وجعله جزءاً من الشرائع التي يُدان بها.

قال الشاطبي: (وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً وبالله التوفيق)[٢].

فيتلخص مما سبق:

١- أن البدعة أمر زائد مخترع يختص بالدين لا بالدنيا، (فلكي يأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين وأنه جزء لا يتجزأ منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك، وتلك هي روح البدعة وسرُّ تحذير الشارع منها، وذلك هو الملاحظ في تسميتها بدعة)[٣]. ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**من**

---

(١) وهذا أهم فرق بينها وبين المصالح المرسلة، إذ إن موضوع المصالح المرسلة فيما عُقل معناه وعرفت مصلحته ومفسدته أي في العاديات، ولا مدخل لها -أي المصالح المرسلة- في العبادات التي لا يُعقل معناها. (انظر: الاعتصام: الشاطبي: ١٥٥/٢-١٥٦).

(٢) الاعتصام: ١٢٣/٢. وانظر في معنى البدعة أيضاً: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٣/٣، تلبيس إبليس: ابن الجوزي: ص٢٢، الباعث على إنكار البدع والحوادث: شهاب الدين عبد الرحمن أبو شامة: ص٢٣-٢٨، اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ٨٧/٢، حقيقة السنة والبدعة: السيوطي: ص٢٢، وغير ذلك..

(٣) الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية: د. البوطي: ص١٩٣.

أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[١]، و(**أمرنا هذا**) يعني الإسلام، فمن أحدث فيه شيئاً ليس له سند من كتاب أو سنة فهو مردود على صاحبه[٢].

٢- البدعة أمر مذموم في الشرع خارجة عنه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٣]، فإذا كانت كل بدعة ضلالة فهي ليست من الشرع، لأن الشرع هدًى كله[٤]، وإذا أُحدث شيء واستحسنه الشرع بأحد أدلته فهو لا يُسمى بدعة، لأنه أصبح مشروعاً والبدعة ليست مشروعة. وعليه: فتقسيم البدعة إلى مستحسنة ومذمومة غير وارد في المعنى الشرعي لها، وإنما يستقيم ذلك على المعنى اللغوي الذي يعني بالبدعة: كل محدث على غير مثال سابق[٥].

---

(١) البخاري: الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود ٨٩٨/٢ (٢٥٥٠)، مسلم: الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٠٨٢/٣ (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ لهما.

(٢) انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ١٧/١.

(٣) هذا جزء من حديث رواه عن العرباض بن سارية: أبو داود: السنة/ باب في لزوم السنة ١٩٢/٥ (٤٥٩٩)، الترمذي: العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ (٢٦٧٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه: المقدمة/ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ٣٠/١ (٤٢) وهذا اللفظ له ولأبي داود.

(٤) انظر :فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٣/١٣، ٢١٤.

(٥) ذهب بعض العلماء إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام حسب الأحكام التكليفية، فمنها واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحرم، ومن هؤلاء المقسّمين: العز بن عبد السلام، والنووي رحمهما الله تعالى، وبين تقسيمهم وبين المعنى الشرعي للبدعة عموم وخصوص مطلق، فالبدعة بمعناها الشرعي تنطبق على ما سَمَّوه بدعة مكروهة وبدعة محرمة، وأما باقي الأقسام فلا تدخل في مسمى البدعة الشرعي وإنما في مسماها اللغوي. (انظر: قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام: ٣٣٧/٢-٣٣٩، شرح مسلم: النووي: ٣٩٣/٦، البدعة والمصالح المرسلة: توفيق الواعي: ص١٠٨).

وإذا تقرر ذلك فإن ما يجري في الحفل لا يدخل في مسمى البدعة بحال من الأحوال، لأنه ما من أحد يعتقد أن قراءة قصة المولد النبوي الشريف في الحفل أمر لازم له كيفيات محددة من فعلها أُثيب ومن خالفها عُوقب، وبانتفاء ذلك الاعتقاد ينتفي الركن الأساسي للبدعة وهو فعلها على أنها جزء لا يتجزأ من الدين، ويبقى الأمر مجرد نشاط اجتماعي متعارف عليه في مناسبات السرور في الديار الشامية.

المسألة الثانية: ملاحظات لصون الإنشاد عن المخالفات الشرعية:

يقوم هذا النوع من الإنشاد بدور كبير وهام في تغيير منكر الغناء المحرم في حفلات الزفاف، وإبدالها بغناء مشروع محبب إلى النفوس الطاهرة. ولإتمام فائدة هذا الإنشاد، وصوناً له عن أن يقع في ما فرَّ منه من مخالفة الشريعة، أحببت ذكر الملاحظات التالية:

١- ضرورة عرض ما يُقال من أناشيد مختلفة وأخبار عن قصة مولده ﷺ على عالم بأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق منها بالإنشاد، ليتمكن من تمحيص ما قد يوجد في بعض الموالد من أخبار موضوعة، أو ما قد يُقال من أبيات فيها نظر من الوجهة الشرعية، وليضبط أيضاً ألحان الأناشيد حتى لا تدخل في النوع المكروه المخل باللفظ.

٢- ضرورة الانتباه لآداب تلاوة القرآن الكريم وآداب استماعه عند قراءة الآيات في بداية الحفل[1]، صوناً لكتاب الله عن أن يكون أداة للطرب كالأناشيد.

---

(١) كالتزام القارئ بأحكام التجويد، وتركه للتلحين والتطريب المفسد للألفاظ، لأنه محرم عليه وعلى المستمع، وكالتزام الحضور بالإنصات وترك الأحاديث الجانبية والضحك والتلهي المكروه أثناء القراءة. (انظر في هذا: حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٨/٦،

وأرى أنه من المكروه ومن مجانبة التعظيم للقرآن الكريم، ما يجري في بعض حفلات النساء من قراءة القرآن الكريم أثناء دخول العروس (أو العروسين) إلى مكان الحفل، لأن انشغال الحاضرات بالنظر إلى العروسين يلهيهن عن الاستماع ويجعل القراءة مجرد (أنغام) جميلة تدخل العروس بمصاحبتها، هذا عدا عن أن الحاضرات غير ملتزمات باللباس المتناسب مع أدب التلاوة، فإن افترض عدم كشف العورات، فإن معظم ما سواها مكشوف. وعلى كلٍ: فإن المسألة بكاملها عبارة عن تقليد للنصارى في إدخالهم العروسين إلى الكنيسة بمصاحبة التراتيل والموسيقى الدينية، انتقلت إلينا بحرفيتها وبالموسيقى نفسها أولاً، ثم أُنطقت هذه الموسيقى الشهادتين فتحولت إلى آيات تتلى!

٣- من الأفضل عدم جعل ذلك الإنشاد في المساجد، لأن المسنون صيانة المسجد عن الإنشاد ورفع الصوت وضرب الدفوف[1]، والمستحب فقط إجراء عقد النكاح في المسجد لا ضرب الدف فيه[2]، وأما قوله ﷺ: **«أعلنوا هذا النكاح،**

المغني: ابن قدامة: ٦٦/١٤، ٦٧، التبيان في آداب حملة القرآن: النووي: ص٩٢-٩٣، ١١١-١١٢، أحكام المصحف: نزار رامي: ص٨١-٨٦، ١٢٥-١٢٨).

(١) بل إن الإنشاد يصبح محرماً إذا شوش على المصلين. انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٦/٢، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ١٠٨/٤-١٠٩، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٤٦١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٨٧/٢.

(٢) واستحباب العقد في المسجد مذهب الجمهور، وقال المالكية: إن العقد في المسجد جائز فقط، واستحبه بعضهم. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٨/٢، الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ١٠٨/٤-١٠٩، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٤٦١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٨٨/٢).

واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[١]، فالمراد به الضرب بالدف خارج المسجد لا داخله كما بيَّن العلماء[٢].

الفرع الثاني: غناء الفساق:

على ضوء ما سبق في ضوابط الغناء وأحكام الآلات الموسيقية، يمكن القطع بحرمة أغنيات الفسقة الشائعة والمستخدمة في حفلات الزفاف وغيرها. وذلك لفساد كلماتها، ودعوتها الصريحة إلى المعصية والفساد الأخلاقي ومخالفة ما أمرت به الشريعة المطهرة من الستر وغض البصر وترك الشهوات، بالإضافة إلى فساد ألحانها، وما يتعمده مغنوها من إثارة للفتن والغرائز بواسطة أصواتهم، عدا عن الآلات المحرمة المستخدمة فيها.

لذلك فإن وجود مثل هذه الأغنيات في حفلٍ ما يعني حرمة حضور ذلك الحفل والذهاب إليه، كما سبق بيانه في شروط وجوب إجابة الوليمة.

الفرع الثالث: حكم الاستماع[٣] إلى الوسائل المسجَّلة:

غالباً ما تستخدم الوسائل المسجَّلة لأغنيات الفساق عوضاً عن إحضار مغنيهم، فهل هذا محرم كالاستماع إلى المغنين مباشرة أم لا؟

يمكن معرفة حكم الاستماع إلى الوسائل المسجلة بقياسها على الاستماع إلى الأصوات الآتية من وراء جدار، بجامع أن كلاً منهما إنصات للصوت دون حضور مجلس مصدره.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي: المباركفوري: ٢١٠/٤، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٤٦١/٣.

(٣) يقصد بالاستماع: تعمد السماع وقصده، أما السماع فهو خال عن القصد.

ولدى الرجوع إلى كلام الفقهاء، تبين أنهم يقولون بعدم تغير حكم الاستماع إلى الصوت بمفارقة مجلس مصدره، بدليل أنهم متفقون جميعاً على حرمة استماع حاضر الوليمة لأصوات المحرمات الآتية إليه من مكان آخر من الدار. وإن كان ثمة خلاف بينهم فهو منحصر في جواز البقاء في الوليمة في هذه الحالة بشرط عدم تعمد السماع والتشاغل عنه.

فقد أوجب الجمهور الخروج على المدعو في هذه الحالة، بينما أجاز الحنفية البقاء لغير القدوة مع الإنكار بقلبه، وأجاز الماوردي من الشافعية البقاء أيضاً بشرط عدم تعمد السماع دون تفريق بين القدوة وغيره[١].

ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

قوله في الدر المختار في بيان مذهب الحنفية: (دعي إلى وليمة وثمة لعب أو غناء قعد وأكل، لو المنكر في المنزل، فلو على المائدة لا ينبغي أن يقعد بل يخرج ...، فإن قدر على المنع فعل وإلا يقدر صبر إن لم يكن ممن يقتدى به، فإن كان مقتدًى ولم يقدر على المنع خرج ولم يقعد..)[٢].

قال ابن عابدين[٣]: (..(قوله:صبر): أي مع الإنكار بقلبه)[٤].

---

(١) هذا إذا لم يعلم بذلك قبل الحضور، وإلا حرم الذهاب أصلاً. (راجع ما قيل في شروط وجوب إجابة الوليمة).

(٢) الحصكفي: ٤٢٢/٩-٤٢٣.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) و(مجموعة رسائل). عاش ما بين (١١٩٨-١٢٥٢ هـ). (انظر: الأعلام: الزركلي: ٤٢/٦).

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤٢٣/٩.

وطلب الإنكار يدل على حرمة الاستماع، وقال-أي ابن عابدين- في مكان آخر: (وإن سمع بغتة- أي أصوات الملاهي- يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد أن لا يسمع)[١].

فقوله: (بغتة)، دليل على أن السامع ليس في مجلس الفسق وإنما وصل إليه الصوت فجأة وقد يكون من مكان آخر، وإذا كان الاجتهاد لعدم السماع واجباً في هذه الحالة فهذا يعني حرمة الاستماع.

وقال **المالكية**: (وما يحرم استماعه وإن وصله صوته وهو في بيته فلا يلزمه التحول منه، **نعم: يحرم استماعه**...، فإن كان المنكر في محل آخر من دار الوليمة فلا يبيح التخلف **حيث لم يسمع**)[٢].

وقال **الماوردي الشافعي في الحاوي**: (...وإن سمعها -أي المعاصي- ولم يشاهدها، **لم يتعمد السماع** وأقام على الحضور، لأن الإنسان لو سمع في منزله معاصٍ من دار غيره لم يلزمه الانتقال عن منزله، كذا هنا..)[٣].

فقد منع الاستماع مع إباحته للحضور، لكن **المعتمد عند الشافعية** لزوم الخروج كما بينه في نهاية المحتاج بقوله: (أما محرم ونحوه مما مرَّ، بغير محل حضوره، كبيت آخر من الدار، فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم، ويوافقه قول الحاوي: إذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره[٤]، ونقله الأذْرَعي[٥]

(١) حاشية ابن عابدين: ٤٨٢/٩.

(٢) منح الجليل: محمد عليش: ٥٢٩/٣. وانظر: الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ٥٣١/٢-٥٣٢.

(٣) الحاوي: ٥٦٣/٩.

(٤) وقد تبين أن الماوردي يشترط عدم تعمد السماع.

(٥) هو أحمد بن حمدان بن أحمد أبو العباس، فقيه شافعي، ولد بأذرَعات، وتفقه في دمشق والقاهرة، ثم

عن قضية كلام كثيرين، منهم الشيخان[١]، ثم نقل عن قضية كلام آخرين عدم الفرق بين محل حضوره وسائر بيوت الدار واعتمده فقال: المختار أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو، وبه يفارق الجار، وفرق السُّبكي[٢] أيضاً أن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا، فإنه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة، وما قالاه هو الوجه، وبتسليم أن قضية كلام الأولين الحل، فهو محمول على ما إذا كان ثَمّ عذر يمنع من كونه مقراً على المعصية بلا ضرورة)[٣].

وبيّن في كشاف القناع مذهب **الحنابلة** فقال: (وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها، فأبى أن يرجع...، ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام، فإن تلك حال حاجة لما في الخروج من المنزل من الضرر قاله في الشرح، وإن علم المدعو به، أي بالمنكر، ولم يره ولم يسمعه، فله

سكن حلب وولي القضاء فيها، من تصانيفه: (غنية المحتاج) و(قوت المحتاج) و(التنبيهات على أوهام المهمات). عاش ما بين (٧٠٨-٧٨٣ هـ). (انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة: ٢/٢٩٢-٢٩٤، الأعلام: الزركلي: ١/١١٩).

(١) أي الرافعي والنووي.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر، من فقهاء الشافعية وقاضي القضاة في الشام، أفتى ودرس وصنف وولي الخطابة، جرت عليه محنٌ كثيرة، وتولى مناصب كثيرة أيضاً، كان عالماً بالفقه والأصول والحديث وبرع في العربية، من تصانيفه: (طبقات الشافعية الكبرى) و(جمع الجوامع) و(منع الموانع) في الأصول. عاش ما بين (٧٢٧-٧٧١ هـ). (انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٦-٢٥٨، الأعلام: الزركلي: ٤/١٨٤-١٨٥).

(٣) نهاية المحتاج: الرملي: ٦/٣٦٧-٣٦٨. وانظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/٤٠٧.

الجلوس والأكل نصاً، **لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد**)[١].

وفي هذا تصريح بأن سماع المنكر محرم وإن لم يترافق مع الرؤية أو حضور المجلس.

فهذه النصوص كلها تدل على اتفاق الفقهاء على حرمة الاستماع إلى المحرمات ولو في غير مجلس مصدرها، مما يعني حرمة الاستماع إلى المحرمات من الأشرطة المسجلة. لذلك يحرم الاستماع إلى غناء الفساق من الوسائل المسجَّلة، وكذلك إلى آلات الملاهي -وإن كانت مجردة عما يثير الغرائز من غناء أو لحن- لحرمتها في ذاتها، سواء قيل إن العلة في تحريمها هو الإطراب أم التشبه أم كلاهما معاً.

وإن علم المدعو إلى حفل الزفاف بوجود وسائل مسجلة للمحرمات قبل ذهابه حرم ذهابه أصلاً إن لم يقدر على التغيير، أما إن لم يعلم إلا بعد حضوره، فإن استطاع تغيير المنكر فعل، وإلا خرج وجوباً عند الجمهور، وأبيح له القعود - عند الحنفية- إن لم يكن قدوة، مع الإنكار بقلبه. والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: الزغاريد والعراضة[٢]:

يندرج حكم الزغاريد وحكم هتافات العراضة تحت أحكام الغناء، فبالنسبة إلى مضمونها فهو في حكم سائر الكلام، كما هو شأن مضمون الأغنيات. وبالنسبة

---

(١) البهوتي: ٤/١٥٠.

(٢) العراضة هي: عبارة عن تجمع جمهرة من الناس ضمن مناسبة الاحتفال بزواج أحد ما، حيث يسيرون ضمن موكب..... يتقدمهم عقيد الحيّ الذي يتأول الكلام ويردد الجمع خلفه كل ما يقول... ويلي العقيد العروس (الزوج) وإلى جانبيه والده وأعمامه وأخواله وبعض وجوه الحيّ، ويليهم موكب الشبان ، ثم موكب الصبيان. (من كتاب: زغاريد وأمثال وعراضات شامية: محيي الدين قيروط: ص١٥٢ مع بعض التصرف والاختصار).

لحكم سماع زغاريد النساء من قِبَل الرجال، فهي كحكم سماع أصواتهنّ، والصوت منهنّ ليس بعورة، فيحل سماعها وخاصة أن الزغاريد أقرب إلى الكلام العادي منها إلى الغناء، وتقال بشكل جماعي تختلط فيه الأصوات، هذا إذا لم يكن في طريقة أدائها ميوعة زائدة تستثير الفتنة، فحينئذ يحرم قولها وسماعها.

وكذلك لا بأس باستماع هتافات العراضة من الرجال إذ لا فتنة فيها[1].

وأما تصفيق الرجال في العراضة، فإن كان المقصود منه اللهو وتحسين الهتافات، فهو مكروه تنزيهاً[2]، وإن كان المراد به الإعلان والإشهار وإحداث الضجيج، فالذي يظهر للباحثة إباحة القليل منه حينئذ. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: التصويت بأبواق السيارات:

من العادات عند الزفاف، التصويت بأبواق السيارات عند نقل العروس إلى مكان الحفل، وللحكم على هذا الفعل لا بدَّ من النظر إلى أمرين، **الأول**: هل التصويت بأبواق السيارات في حكم استخدام المزامير أو المعازف المحرمة؟ **والأمر الثاني**: هل في استخدام الأبواق عند الزفاف مصلحة راجحة؟

فأما الأمر الأول: فقد تبين أن علّة تحريم الآلات الموسيقية هي: التشبه والإطراب، وهذان الأمران منتفيان تماماً في التصويت بالأبواق، فليس في التصويت تشبه بالفساق، وليس في أصوات الأبواق ما يُطرب. فالتصويت بها إذن

---

(١) راجع ضوابط الغناء المشروع في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) راجع ما قال الفقهاء عند الكلام عن حكم التصفيق.

مباح بالنظر إلى هذه الناحية[١].

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني: فإن الأبواق تستخدم للإعلان، وهذا أمر جائز شرعاً لعدم حرمة الأبواق في ذاتها. لكن زفاف العروس يكون ليلاً،وأصوات الأبواق فيه من الإزعاج ما فيه، إضافة إلى أن الأبواق لا تؤدي مهمتها في الإعلان في المدن الكبيرة إلا في مكان منزل العروسين وأهليهما حيث يعلم السامعين للأبواق مَن هم أصحاب المناسبة، أما التصويت في الشوارع فلا يفيد في إعلان النكاح، وإنما هو مجرد ضجيج مزعج يُعلم منه أن هناك عرساً ما.

وإذا كان الفقهاء قد منعوا جهر المصلي أمام النائم خشية الإزعاج[٢]، فإن منع التصويت بالأبواق ليلاً خشية الإزعاج أولى.

لهذا، فإنه إن كثر الضجيج وتحقق التأذي كان التصويت حراماً، كما إذا كثر ذلك في وقت متأخر من الليل، أو كان قريباً من نحو مستشفى.

فإن خفَّ الإيذاء كان مكروهاً، كالتصويت في الشوارع أثناء سير السيارة.

أما إن لم يتحقق الإيذاء، بأن كان الوقت باكراً وقلَّ التصويت، فإنه يباح في هذه الحالة[٣]. والله تعالى أعلم.

---

(١) إلا إذا كان لبوق السيارة لحن خاص كألحان الموسيقى، فإن الأمر يختلف حينئذ ويكون الاستماع إليها حراماً كاستماع الموسيقى من المسجل. والله تعالى أعلم.

(٢) نقل ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج كراهة الجهر عن بعض الشافعية، ومنهم من حرمه، وجمع بعضهم بين الأمرين – كما ذكر الشرواني في حاشيته –أن الكراهة تكون إذا خفّ التشويش أو لم يتحقق التأذي بعكس الحرمة. (انظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي، وحاشية الشرواني عليه: ٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٣) وهذه الأحكام من باب سدّ الذرائع، لأن الفعل المباح في أصله يحرم إن كان حصول المفسدة منه غالباً =

الفرع السادس: الاستئجار على اللهو في حفل الزِّفاف:

ترجع أحكام الاستئجار على اللهو في حفل الزفاف إلى إحكام الإجارة العامة، ومن المعلوم في أحكامها أن الاستئجار على المعاصي غير جائز، لما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن**»[١]، لذلك فإن استئجار من يقوم باللهو المحرم باطل باتفاق الفقهاء[٢]، كاستئجار المغنين والمغنيات والراقصات أو استئجار العازفين على الآلات المحرمة، أو استئجار آلاتهم للعزف عليها...، ومثل ذلك أيضاً استئجار -أو شراء- أشرطة الغناء المحرم، والمال المدفوع في مقابل تلك الأمور حرام على الدافع والآخذ لأنه في مقابل المعصية، ولأن ما حرم أخذه حرم إعطاؤه[٣].

قال في المغني: (القسم الثاني: ما منفعته محرمة كالزنا، والزمر، والنوح، والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة...، لأنه محرم فلم

على الظن أو مقطوعاً به، ويكره إذا كان حصول المفسدة منه متوهماً أو مظنوناً، أما إن لم تحصل منه مفسدة فهو على أصل إباحته. (انظر: سد الذرائع: البرهاني: ص٣٢٢).

(١) البخاري: البيوع/ باب ثمن الكلب ٢/٧٢٧ (٢١٢٢)، مسلم: المساقاة/ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ٣/٩٧١ (١٥٦٧) واللفظ لهما.و(مهر البغي): هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، و(حلوان الكاهن): هو ما يُعطى له لقاء استطلاعه الغيب (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤/٣٣٨).

(٢) انظر: البناية: العيني:٩/٣٤٣، حاشية ابن عابدين: ٩/٦٤-٦٥، ٥٢١-٥٢٢، الشرح الصغير: الدردير: ٣/٤٦٩، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣/٤٤٩، المغني : ابن قدامة: ٧/٤٨٦-٤٨٧، كشاف القناع: البهوتي: ٣/٢٤١، نظرية الأجور: د.حسن: ص٧٥-٨٢ و١٧٢-١٧٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص ١٨٢.

يجز الاستئجار عليه كإجارة أمته للزنا)[١].

وفي مغني المحتاج: (وكما يحرم أخذ الأجرة على المحرم يحرم إعطاؤها، إلا لضرورة، كفك أسير وإعطاء شاعر لئلا يهجوه...)[٢].

أما استئجار فرق الإنشاد واللهو التي تلتزم الأحكام الشرعية في إنشادها وآلاتها ولهوها، فجائز، لأن فعلهم ليس معصية.

قال في بلغة السالك:(فكل ما جاز من آلات اللهو في النكاح يجوز استئجارها فيه.....، وأما استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية أو الكلام المشتمل على المعارف فلا شك في جوازه)[٣].

والله تعالى أعلم.

(١) ابن قدامة: ٤٨٦/٧-٤٨٧. والشافعي: هو الإمام الفقيه المشهور محمد بن إدريس بن العباس عاش ما بين (١٥٠-٢٠٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٧٧/٨-٤٢٣، الأعلام: الزركلي: ٢٦/٦).

(٢) الخطيب الشربيني: ٤٤٩/٣، وانظر: كشاف القناع: البهوتي: ٢٤٣/٣.

(٣) الصاوي: ٤٧٠/٣، وأما الدسوقي فقد ذكر في حاشيته على الشرح الكبير (٢٨/٤) كراهة كراء الدف في العرس سداً للذريعة حتى لا يتوصل لكرائه في غيره.

الفصل الثاني

الأعمال التي لا علاقة لها بإشهار النكاح

يتناول هذا الفصل بقية أنشطة حفل الزِّفاف، وهي أمور لا مهمة لها في إشهار النكاح، غير أنه لا بدَّ منها لإتمام الحفل وقيام أمره.

وقد تم عرض هذه الأنشطة والأعمال في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الزينة في حفل الزِّفاف.

المبحث الثاني: إدارة حفل الزِّفاف وتنظيمه.

المبحث الأول... الزِّينة في حفل الزِّفاف

يتميَّز حفل الزِّفاف بزينة خاصَّة زائدة -كمَّاً وكيفاً- عن غيره من مناسبات السرور، ويقصد بالزينة هنا معناها الواسع الذي يشمل اللباس أيضاً باعتبار أن التزيُّن هو المقصد الأول من ارتداء الثياب في الحفل، وقد تمَّ -في هذا المبحث- بيان الضوابط العامة للزينة، ثم انتقاء مسائل الزينة التي تخص الحفل وتبرز علاقتها به دون غيرها من المسائل خشية التطويل والخروج عن موضوع البحث؛ وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزينة وضوابطها في الشرع الإسلامي.

المطلب الثاني: زينة النساء في حفل الزِّفاف.

المطلب الثالث: زينة الرجال في حفل الزِّفاف.

المطلب الرابع: زينة المكان ونحوه في حفل الزِّفاف.

المبحث الأول... الزّينة في حفل الزّفاف

المطلب الأول... مفهوم الزينة وضوابطها في الشرع الإسلامي:

الزينة في اللغة والشرع: (ما يتزين به الإنسان من لبس وحُلي وأشباه ذلك)[1].

والتَّزيُّن هو التجميل والتحسين، جاء في المعجم الوسيط:

(**زَانه زَيناً**: جمَّله وحَسَّنه)[2].

وفي اللسان: (**تَزَيَّنت** الأرض بالنبات **وازَّيَّنت** ...**وأزيَنَت** أي حَسُنَت وبَهُجَت)[3].

فالزينة إذن هي كل ما يستخدمه المرء لزيادة الحُسن وإحداث الميل.

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:٧]:

(...(وزينه) بتوفيقه (في قلوبكم) أي حسنه إليكم حتى اخترتموه)[4].

وقال الشيخ الشعراوي[5]: (وهذا هو التزيين أي تصعيد الحسن، ولذلك سُمي الحلي

---

(١) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي: مادة (زينة)، وانظر: تفسير القرطبي:٧٣/١٠، لسان العرب: ابن منظور وتاج العروس: الزبيدي: مادة (زين).

(٢) لأحمد حسن الزيات وآخرين: مادة (زين).

(٣) ابن منظور: مادة (زين).

(٤) تفسير القرطبي: ٢٨٥/١٦.

(٥) هو الشيخ محمد بن متولي الشعراوي، ينتهي نسبه إلى بيت النبوة إلى الإمام الحسين رضي الله عنه، عالم مفسر فقيه حنفي، شاعر أديب، ولد عام (١٩١١م) في قرية في مصر، وحفظ القرآن صغيراً، وحصل على الثانوية الأزهرية، ثم على إجازة العالمية من كلية اللغة العربية، ثم على درجة التخصص عام (١٩٤٣م)، عمل وزيراً للأوقاف ما بين عامي (١٩٧٦-١٩٧٨م) وشغل مناصب عدة أخرى، درّس في الأزهر وفي جامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، له كتاب (خواطر حول القرآن الكريم) في التفسير. (من كتاب: الشيخ الشعراوي من القرية إلى العالمية لمحمد محجوب محمد حسن). توفي منذ قرابة عامين.

وما تتجمَّل به المرأة زينة....والتزيُّن إذن جمال العرض للاستمالة والانجذاب)[1].

ولأثر الزينة هذا في الاستمالة والترغيب وتقوية المحبة والتآلف كانت من المقاصد الأصلية في الشرع، فقد امتن الله ﷻ بها على الناس بقوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢][2].

وباستعراض أحكام الزينة في الشريعة الإسلامية يتضح التناسب بين مقدار الزينة المشروعة في حالة ما وبين ما يُطلب من الألفة والتقارب في تلك الحالة.

فحيث اشتد التقارب بين الزوجين، وكان ذلك مطلوباً للحفاظ على النسل أبيح للمزوجة من الزينة ما لم يُبَح لغيرها من غير ذوات الأزواج[3]، بل وأصبح تركها للزينة أمراً مستغرباً، قالت السيدة عائشة ﵂: **«كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضبُ وتطيَّبُ فتركته، فدخلت عليّ فقلت لها: أمُشْهِدٌ أم مُغِيبٌ؟ فقالت: مُشهِد كمُغِيبٍ، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء. قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: فأسوة مالك بنا»**[4].

---

(١) خواطر حول القرآن الكريم: ٣٨٦١/٦.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة: ٤٨٠/٧-٤٨١، وقريباً من هذا المعنى: الموافقات: الشاطبي: ١٧١/٣-١٧٢.

(٣) كما سيتضح من خلال عرض أحكام زينة النساء في المطلب الثاني.

(٤) أحمد: ٢٧٣/٤١ (٢٤٧٥٣). ورجال الإسناد ثقات كما قال الهيثمي في المجمع: (٥٥٤/٤). وقولها: مشهد أم مغيب: قال ابن الأثير في النهاية (٥١٥/٢): (يقال امرأة مشهد إذا كان زوجها حاضراً عندها،وامرأة مغيب إذا كان زوجها غائباً عنها، ....أرادت أن زوجها حاضر لكنه لا يقربها فهو كالغائب عنها). وعثمان بن مظعون بن حبيب، أبو السائب، صحابي من سادة المهاجرين (ت: ٣هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٩٩/٣-١٠٣).

فهذا يشعر أن ذات الزوج يحسن منها التزين لزوجها[١]، وأن ترك التزين منها أمر غريب يدعو إلى الاستفسار والسؤال.

أما غير المزوجة فلا يطلب منها تحبب إلى زوج أو استمالة له، فكانت دون المزوجة في زينتها، غير أنها تحتاج للتحسين لترغيب الخاطبين، فأبيح لها المقدار الذي يحقق ذلك من الحلي واللباس ونحوه، فعن عائشةﷺ قالت: «**عثر أسامة بعتبة الباب، فَشُجَّ في وجهه، فقال رسول اللهﷺ: أميطِي عنه الأذى. فتقذَّرْتُه، فجعل يَمَصُّ عنه الدم ويمجُّه عن وجهه. ثم قال: لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته حتى أُنفقَه**»[٢].

فهذا يدل على مشروعية التحلي للفتاة، ونحو ذلك مما يدعو لخطبتها[٣]، أما ما فوق ذلك -مما يشرع للمزوجة لاستمالة الزوج-، فتمنع منه خشية الفتنة عليها وعلى غيرها به مع عدم الحاجة إليه، لحصول المطلوب بما هو دونه من الزينة.

وفي مجال التزاور واللقاءات في الأعياد والجُمَع ونحوها..كان المطلوب حصول ما يستميل الخلق إلى المسلم ويحقق الارتياح أثناء التعامل معه ويبعد الاشمئزاز

---

(١) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٩/٤.

(٢) أحمد: ٥٠/٤٣ (٢٥٨٦١)، ابن ماجه: النكاح/ باب الشفاعة في التزويج ٤٧٧/٢ (١٩٧٦)، واللفظ له. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٧٧/٢): (هذا إسناد صحيح إن كان البهي سمع من عائشة، واسم البهي عبد الله مولى مصعب بن الزبير، سئل أحمد عنه: هل سمع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة. قال العلائي في المراسيل: أخرج مسلم في صحيحه لعبد الله البهي عن عائشة حديثاً وكان ذلك على قاعدته). وأميطي: أي أزيلي، وقولها: فتقذرته: أي كرهته، ويمجه: يرميه من الفم، وأنفقه: من نفَّق بالتشديد: إذا روَّج، يعني حتى تميل إليه قلوب الرجال. (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٧٧/٢). وأسامة: هو ابن زيد بن حارثة حِبُّ رسول اللهﷺ مات في آخر خلافة معاوية، رضي الله عنهم أجمعين. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١١٩/٤-١٢٦).

(٣) انظر: فيض القدير: المناوي: ٤١٤/٥.

والنفور، فشُرع من الزينة -بإصلاح الهيئة والتنظف - ما يتناسب وهذا الغرض، روى أبو الدرداء[١] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش**»[٢]. قال في فيض القدير: (والمراد: كونوا في أصلح زِيٍّ وأحسن هيئة حتى تظهروا (في الناس) فيرونكم بالتوقير والإكرام والاحترام كما تستملحون الشامة لئلا تحتقروا في أعين العوام والكفار فيزدريكم أهل الجهل والضلال فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب)[٣].

فهذه ثلاثة أحوال يختلف مقدار الزينة المشروع فيها حسب مقدار التقارب المطلوب ونوعه، وبالمقابل فإن الشرع يمنع الزينة في الأحوال التي يمنع فيها الاستمالة والتقارب.

فلما حرم الله فتنة المرأة للرجال الأجانب واستمالتهم، منعها من إبداء زينتها لهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية.

---

(١) هو الصحابي عويمر بن زيد بن قيس (ت: ٣١ أو ٣٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤/١٣-٢٥).

(٢) أحمد: ٢٩/١٥٨ (١٧٦٢٢) في مسند سهل بن الحنظلية، أبو داود: اللباس/ باب في إسبال الإزار ٤/٤١٥ (٤٠٨٦)، الحاكم: اللباس/ حديث مناظرة ابن عباس مع الحرورية ٤/١٨٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. والفحش: مجاوزة الحد: (انظر: مختار الصحاح: الرازي: مادة (فحش)).

(٣) المناوي: ١/٢٤٩.

ولما حرم النكاح على معتدة الوفاة، منعت من الزينة التي ترغب في نكاحها[١]، لكنها لم تمنع من تحسين نفسها بالتَّنظُّف ونحوه حتى لا ينفر منها الذين تحتاج للتعامل معهم في تلك الفترة، جاء في مغني المحتاج: (ويحل لها تنظيف بغسل نحو رأسٍ، وقَلْمٍ لأظفارٍ، ونتف شعر إبط، وإزالة وسخ ولو طاهراً؛ لأن جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية إلى الوطء فلا ينافي اسمها على ذلك في صلاة الجمعة ونحوها)[٢].

وكذلك لما نهى الشرع عن الميل إلى زخرف الدنيا وزينتها، كره ستر الجدران بالأقمشة والستائر بلا ضرورة، كدفع الحرِّ، أو البرد، أو طلباً للستر[٣].

يتلخص مما سبق: أن الزينة مطلوبة شرعاً لكن بالمقدار والكيفية التي تحقق المصلحة منها، وذلك يختلف باختلاف الأحوال.

وللزينة -على اختلاف أنواعها وأشكالها- ضوابط عامة لا بد من مراعاتها لضمان تحصيل المصلحة المرجوة من التزين، وهذه **الضوابط هي**:

١- أن تكون الزينة غير محرمة ولا مكروهة لذاتها، كالوصل، والوشم، وارتداء الرجال للحرير، أو كالتزين بحلق اللحية أو إطالة الأظفار[٤].

---

(١) تحرم الزينة على معتدة الوفاة بالاتفاق. (انظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٤/٥، الشرح الصغير: الدردير: ٤٤٨/٢، نهاية المحتاج: الرملي: ١٤٠/٧، كشاف القناع: البهوتي: ٣٧٢/٤-٣٧٣).

(٢) الخطيب الشربيني: ١٠٣/٥.

(٣) سيرد تفصيل هذه المسألة في المطلب الرابع عند الكلام عن زينة المكان في الحفل.

(٤) أما الوصل والوشم، فسيأتي الكلام عليهما بالتفصيل في المطلب الثاني. وأما ارتداء الرجال للحرير فهو حرام بالاتفاق إلا بمقادير قليلة على تفصيل يعرف في كتب الفقهاء. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٩، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٣/٢، المجموع: النووي: ٣٢٠/٤، كشاف القناع: البهوتي: ٢٦٢/١). وكذلك حلق اللحى فهو حرام عند الجمهور وعند الإمام الشافعي، وقال جمهور الشافعية: =

٢- أن لا يؤدي استعمال الزينة -وإن كانت مباحة في أصلها- إلى ممنوع شرعاً، كالفتنة، والتدليس، ونحو ذلك. لهذا مُنِعَت المرأة من إبداء ما أبيح لها من زينة أمام غير محارمها لما فيه من الفتنة[١]. وذكر الشافعية وبعض الحنابلة حرمة تحمير الوجنتين لغير ذات الزوج لما فيه من التغرير وجر الريبة إلى النفس[٢].

٣- ألا يكون في التزين تشبه ممنوع، كتشبه الرجل بالمرأة والعكس، أو كالتشبه بغير المسلمين أو الفساق. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»[٣]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٤].

٤- ألا تكون الزينة غريبة المنظر تؤدي إلى الشهرة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أَلْهَبَ فيه ناراً**»[٥]. وقد كره العلماء تعظيم اللحية جداً؛ لما فيه من الشهرة

هو مكروه. (انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٩٧/٩، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٢/٢، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٥٦٦/٢-٥٦٧، كشاف القناع: البهوتي: ٦٩/١). وأما الأظفار فالسنة فيها التقليم لا الإطالة. (انظر: شرح مسلم: النووي: ١٤٠/٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢١١/١٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٢٣/٢، الفروع: ابن مفلح: ١٣٦/١.

(٣) البخاري: اللباس/ باب المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال ٢٠٧٧/٤ (٥٥٤٦).

(٤) أبو داود: اللباس/ باب في لبس الشهرة ٣٩١/٤ (٤٠٢٧) ، وقال الحافظ في الفتح (٢٢٢/١٠): سنده حسن.

(٥) أبو داود: اللباس/ باب في لبس الشهرة ٣٩١/٤ (٤٠٢٥)، ابن ماجه: اللباس/ باب من لبس شهرة من الثياب ١٦٣/٤ (٣٦٠٧) واللفظ له. قال العجلوني في كشف الخفاء (٣٢٦/٢): سنده حسن. وقوله: ثوب شهرة: أي ثوباً يشتهر به بين الناس لمخالفته لأثوابهم. (انظر: عون المعبود: الآبادي: ٤٦/١١).

والخروج عن المألوف[١]. وذكر الحنابلة كراهة ارتداء خلاف الزِّيِّ المعتاد لما فيه من الشهرة[٢].

٥- ألا يكون التزين تكبراً وتفاخراً، لقوله ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مَخِيْلَة**»[٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مُرَجِّل جُمَّته إذ خسف الله به، فهو يتجَلجَل إلى يوم القيامة**»[٤]. وجاء في البحر الرائق: (لِبْسُ الثياب الجميلة مباحٌ، إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره: أن يكون معها كما كان قبلها)[٥]، وهذا يدل على أن نفس التجمل ليس بكبر، لكنه إذا اقترن بالكبر حَرُمَ، فعن عبد الله بن

---

(١) انظر: شرح مسلم: النووي: ١٤٣/٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٢٨٧، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٢/٢، الفروع: ابن مفلح: ١٢٩/١، إحياء علوم الدين: الغزالي: ١٤٣/١.

(٢) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ٢٦٠/١.

(٣) البخاري: تعليقاً في أول كتاب اللباس ٢٠٥١/٤ واللفظ له، النسائي: الزكاة/ الاختيال في الصدقة ٨٣/٥ (٢٥٥٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ابن ماجه: اللباس/ باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ١٦٢/٤ (٣٦٠٥)، الحاكم: الأطعمة/ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ١٣٥/٤ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. ومخيلة: أي تكبر (انظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ١٦٢/٤).

(٤) البخاري: اللباس/ باب من جر ثوبه من الخيلاء ٢٠٥٢/٤ (٥٤٥٢) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه ١٣١٦/٣ (٢٠٨٨). والحلة: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين (مختار الصحاح: الرازي: مادة (حلل))، ومرجل: ترجيل الشعر تسريحه ودهنه، و جمته: الجمة: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، ويتجلجل في الأرض: الجلجلة: الحركة مع الصوت، ويتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٤/١٠).

(٥) ابن نجيم: ٣٠٢/٢ نقلاً عن الولوالجي في فتاواه.

مسعود[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرة من كِبْرٍ. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس**»[٢].

٦- أن يكون التزين باعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وحد الاعتدال في التزين هو الحد الذي يحقق المقصد منه -وهو إيجاد التآلف والمحبة المطلوبَيْن في حال من الأحوال- على النحو الذي سبق شرحه قريباً. فمقابلة الناس بشعر شَعْثٍ غير مرجل يُعدُّ تفريطاً؛ لأنه يسبب نفرتهم، والمطلوب إنما هو إيجاد المنظر الحسن الذي يحصل به الارتياح والتقارب، وعن جابر بن عبد الله قال: «**أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعِثاً قد تفرَّق شعره فقال: أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟ ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟**»[٣]، فترجيل الشعر مطلوب عند لقاء الناس، وتركه تفريط، لكن قد يعد الاكتفاء به تفريطاً بالنسبة للمزوجة دون تزينها بسائر الزينة المعروفة؛ لأن التقارب بينها وبين زوجها أشد، وقد استغربت السيدة عائشة رضي الله عنها ترك امرأة عثمان بن

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، من السابقين الأولين من الصحابة (ت: ٣٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/٢٩٠-٣١٤).

(٢) مسلم: الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه ١/٨٩ (٩١). ومعنى بطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، وغمط الناس: احتقارهم: (شرح مسلم: النووي: ٢/٢٧٥).

(٣) أبو داود: اللباس/ باب في غسل الثوب وفي الخُلقان ٤/٤٠٥ (٤٠٥٩) واللفظ له، النسائي: الزينة/ تسكين الشعر ٨/٥٦٧ (٥٢٥١)، الحاكم: اللباس/ تزيين الشعر ٤/١٨٦ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وشعثاً: أي منتشر الشعر. (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (شعث)).

مطعون للخضاب والطيب فسألتها: «**أمُشْهِد أم مُغِيْب**»، مما يدل على أن ترك الزينة يعد منها تفريطاً حال وجود الزوج.

وبالمقابل: فإن المبالغة في التزين -بحيث يُفعَل زيادة عما تتحقق به المصلحة في حال من الأحوال- مذمومة شرعاً. فعن عبد الله بن بريدة[1]: أن رجلاً من أصحاب النبيﷺ يقال له عبيد، قال: «**إن رسول اللهﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه. سُئل ابن بريدة عن الإرفاه قال: منه الترجل**»[2].

قال في الفتح: (قلت: الإرفاه: بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء: التنعم والراحة، ومنه الرَّفَه بفتحتين، وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم)[3].

فالحاجة في ترجيل الشعر للرجل -مثلاً- تتحقق بتحسين المنظر، فإعادته التَّرجُّل مرَّات وكرَّات مع كونه حسن المنظر، وتغييره شكل شعره بين الفينة والأخرى يعد مبالغة وإسرافاً؛ لأن الانشغال بذلك المقدار الزائد من الزينة والترجل يكون على

---

(١) هو عبد الله ابن الصحابي بريدة الحُصيب، الحافظ الإمام شيخ مرو وقاضيها، روى عن أبيه فأكثر وعن غيره من الصحابة، وثقه يحيى بن معين وغيره. عاش مابين (١٥-١١٥ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) أبو داود: أول كتاب الترجل ٤/٤٤٤ (٤١٥٧)، النسائي: الزينة/ الترجل ٨/٥٦٨ (٥٢٥٤) واللفظ له،قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن الجُريري، عن عبد الله بن بريدة...، وهؤلاء الرجال كلهم ثقات، وأما عبيد فلم أجده، وفي رواية أبي داود: «أن رجلاً رحل إلى فَضالة بن عبيد...» وساق الحديث عن فضالة بلفظ آخر؛ وفضالة بن عبيد صحابي من أهل بيعة الرضوان (ت ٥٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: يعقوب: ١٠/١٢٠، ابن علية: ٨/٦٣-٦٧، سعيد بن إياس الجريري: ٦/٣٦٨-٣٧٠، فضالة: ٤/٢٨٠-٢٨٢).

(٣) ابن حجر العسقلاني: ١٠/٣٠٣.

حساب الحاجات الأخرى، مما يسبب خللاً في المقاصد الشرعية التي تقوم بها الحياة. لذلك جاء في الحديث عن عبد الله بن المغفل[١] قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً**»[٢]، قال السِّندي[٣]: (والمراد: كراهة المداومة عليه [أي الترجل] وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد)[٤]، والدليل على أن المراد ما ذُكِر: حديث أبي قتادة[٥] رضي الله عنه قال: «**كانت له جُمَّةٌ ضخمةٌ فسأل النبي ﷺ فأمره أن يُحسن إليها وأن يترجَّل كل يوم**»[٦]، فقد أمره النبي ﷺ بالترجل كل يوم لاحتياجه إليه، لكثرة شعره وطوله، فلا يصلح إلا بهذا، ويكون النهي عن الترجل إلا غباً مخصوصاً بمن لا يحتاج إليه[٧].

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن المغفل بن عبدِ نهم، من أهل بيعة الرضوان (ت: ٦٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١١١/٤).

(٢) أبو داود: أول كتاب الترجل ٤٤٤/٤ (٤١٥٦)، الترمذي: اللباس/ باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً ٢٣٤/٤ (١٧٥٦) وقال هذا حديث حسن صحيح، النسائي: الزينة/ الترجل غباً ٥٠٧/٨ (٥٠٧٠) ولفظهم واحد. والترجل: تسريح الشعر ودهنه (انظر: الفتح: ابن حجر العسقلاني: ٢١٤/١٠)، وغِباً: الغب: أن يفعل يوماً ويترك يوماً (حاشية السندي على النسائي: ٥٠٧/٨).

(٣) هو محمد بن عبد الهادي التَّتوي أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالتفسير والحديث والعربية، أصله من السند ومولده فيها وتوطن بالمدينة إلى أن مات، له حواشٍ على صحيح البخاري، ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد. (ت: ١١٣٨ هـ). (انظر: الأعلام: الزركلي: ٢٥٣/٦).

(٤) حاشيته على النسائي: ٥٠٧/٨.

(٥) هو الصحابي الحارث بن رِبعي الأنصاري (ت: ٥٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٨٧/٤-٩٢).

(٦) النسائي: الزينة/ تسكين الشعر ٥٦٧/٨ (٥٢٥٢)، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٤٦/٥): رجال إسناده كلهم رجال الصحيح. والجمة: مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٤/١٠).

(٧) انظر: حاشية السندي على النسائي: ٥٦٧/٨، تحفة الأحوذي: المباركفوري: ٤٤٦/٥.

وكذلك الأمر بالنسبة للنساء، فإن تزيُّنَهُنَّ زيادةً على القدر الذي تقتضيه المصلحة -التي أبيحت لهنَّ الزينة من أجلها- يُعدُّ إسرافاً يناقض مقاصد التشريع، وليس أَدَلَّ على ذلك من أنَّ التي اعتادت الإكثار من الزينة وشراءِ الثياب قد تترك زيارة أقاربها وأترابها لفقدها الثوب الذي لم تلبسْه أمامهنَّ من قبل، فأصبحت الزينة بالنسبة لها سبباً في عدم صلتها بالأُخريات، ومصدراً للإحراج، مع أنَّها شُرِعت أصلاً للإعانة على تآلف الناس وإشاعة الراحة بينهم.

وسبب هذا الخلل في مهمة الزينة إنما هو الإسراف في التعامل معها، وجعلها غاية بدل أن تكون وسيلة.

فهذه ستة ضوابط لا بدَّ من مراعاتها وإلا أصبح التَّزيُّن ممنوعاً، إما على وجه الحرمة كما في حالة إهمال تلك الضوابط جميعها، وإما على وجه الكراهة وذلك عند إهمال ضابط لا يقتضي الإخلال به التحريم دائماً -كالإسراف في الزينة في بعض الحالات-.

ويتضح من هذا: أن تَتَبُّع الأساليب الحديثة للزينة **بحرفيتها** محرَّمٌ؛ لأنه يخرم الضوابط المذكورة جميعاً.

فهذه الأساليب في التَّزيُّن -كما هو مُشاهَد ومعروف- نادراً ما تخلو عن المحرمات والمكروهات، ككشف العورات، والنَّمْص، والوصل، وغير ذلك...

والمنشغل بها لا يخلو عن فتنة لغيره أو نفسه...

وهي قائمة على التشبه برؤوس الفسق والضلال في العالم، وتجعل تقليدهم تقدماً وحضارة ...

والدافع لتتبعها إما أن يكون حُب الشهرة والتميُّز وانتقاء ما هو جديد، وإما أن يكون للتفاخر والتَّكبُّر على الأقران، وقد يجتمع الدافعان معاً، وكلاهما محرَّم.

وبما أنّ تلك الأساليب تتغير بين الفينة والأخرى فإن ملاحقتها وتتبُّعَها يستلزم بذلاً للأموال، وشغلاً للفكر والوقت، وإلهاءً عن مهمات الحياة، وفي هذا إسرافٌ ظاهر في المال والوقت.

وإضافة إلى ذلك، فإن تتبُّع أساليب الفساق في زينتهم على هذا النحو دليل على محبتهم من دون الصالحين، وقد جاء في الزواجر أنَّ محبَّة هؤلاء كبيرة من الكبائر[1].

وأخطر من هذا، حين يصاحب استحسانَ تلك الأساليب في الزينة ومحبَّتَها، استهزاءٌ بمن يلتزم السُّنة في تزيُّنه، ووصفٌ له بأنه متخلف وبأن عمله لا يليق بالعصر، ونعتٌ له بألقاب وألفاظ تحطُّ من شأنه...

والسبب في خطورة هذا الأمر: اتفاق العلماء على أن الذي يستهزئ بأمر من أمور الدين -وإن كان سُنَّة- فهو مرتد[2] -والعياذ بالله-، لقوله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة]، فقد حكم الله بالكفر على من استهزأ بالدين، جاء في

---

(١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ابن حجر الهيتمي: ٢١٢/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٠/٦، حاشية الدسوقي: ٤٦٥/٤-٤٦٦، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٢٩/٥، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٥/٥. والظاهر -والله أعلم- أن ذلك يكون إن علم أن ما يستهزئ به جزء من الدين، أما إن ظنَّ أن الأمر تقاليد وعادات، أو أذواق شخصية، -وهذا هو الغالب على العامة- فالذي يبدو أنه لا يكفر بذلك لأنه لم يقصد الاستهزاء بالدين، غير أنه يحاسب على جهله إن لم يكن معذوراً به. والله تعالى أعلم.

تفسير الآية: (لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك -أي من الاستهزاء- جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧])[1].

وإذا كان التساهل في التزام أحكام الزينة قد يكون له أثر على سلامة الدين والعقيدة فإنه ينبغي عدم التقليل من شأنها -أي الزينة-، والعمل على إعادة صياغة مفهومها في الأذهان وفقاً للمفهوم الإسلامي، والنظر إلى أحكامها على أنها جزء لا يتجزأ من الدين كالصلاة والصيام.

هذا ما قد مَنَّ الله به -في هذا المطلب- من بيانٍ لمفهوم الزينة وضوابطها في الشرع الإسلامي باختصار، وسيأتي المطلب الثاني لبيان أحكام مسائل في زينة النساء التي تتعلق بحفل الزِّفاف، بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني... زينة النساء في حفل الزِّفاف

إن أصل تزين النساء -عروس وحاضرات- مشروعٌ في حفل الزفاف، **فأما العروس:** فيستحب تزيينها وتهيأتها لزوجها ليلة زفافها قال أنس -رضي الله عنه- في حديث زفاف السيدة صفية: «**...ثم دفعها -أي النبيﷺ- إلى أم سُليم تُصَنِّعُهَا له وتهيئها ...**»[2]، وقالت السيدة عائشةرضي الله عنها في حديث زفافها: «**... فإذا**

(١) أحكام القرآن: ابن العربي: ٥٤٣/٢، وانظر: تفسير القرطبي: ١٢٢/٨-١٢٤.

(٢) سبق تخريجه ، وقوله تصنعها وتهيئها: أي تجملها على عادة العروس.مما ليس منهياً عنه (انظر: شرح مسلم: النووي: ٢٢٦/٩).

نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن -أي أمها أم رومان-، فأصلحن من شأني فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمتني إليه...»[1].

قال النووي[2]: (فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك)[3].

ويؤخذ من هذين الحديثين أيضاً: جواز تزيين العروس عند من يُحسن ذلك من النساء (كمصففة الشعر)، بشرط اجتناب الزينة المحرمة وضمان ستر العورة.

وأما الحاضرات: فالزينة لهن مباحة بشروطها، لأن أصل التزين مباحٌ للنساء ولم يرد ما يمنعه في الحفل. وأما الخلل الذي يظهر في تزيُّنهن في الواقع، فليس بسبب عدم مشروعية الزينة لهن في الحفل ونحوه، وإنما بسبب عدم التزامهن بأحكام الزينة وضوابطها.

وسيقوم هذا المطلب ببيان أحكام الزينة التي تحتاجها النساء في حفل الزفاف بشيء من التفصيل، نظراً لاعتنائهن بزينتهن في الحفل زيادة على ما يفعلنه في سائر الأوقات:

الفرع الأول: مَشْط الشَّعر:

إن حُسْن هيئة الشعر وجمال منظره من الأمور المستحسنة عرفاً وشرعاً، وقد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه العابد محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، عاش ما بين (٦٣١-٦٧٦ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٢١/١٧-٣٢٤).

(٣) شرح مسلم: ٢١١/٩.

ندب النبيﷺ إلى ذلك بقوله: «**من كان له شعرٌ فليكرمه**»[١].

قال في عون المعبود: (أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل، ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحُسْن المنظر محبوبٌ)[٢].

وهذا التحسين والإصلاح لهيئة الشعر من الأمور التي تُندب للرجال والنساء، غير أن للنساء -أيضاً- زيادة على ذلك، أن يتفنَّنَّ في ترتيب شعورهن وتنظيمها تزيُّناً بها[٣]، لأن الزينة مباحةٌ للمرأة ولم يرد في الشرع ما يمنع من التزيُّن بترتيب الشعر وتنظيمه.

جاء في المجموع عند الكلام عن زينة المرأة: (ولا بأس بتصفيف الطُّرَرِ وتسوية الأصداغ)[٤].

وفي كشاف القناع: (لا يكره التَّحْذِيف لها لأنه من زينتها)[٥].

---

(١) أبو داود: الترجل/ باب إصلاح الشعر ٤٤٦/٤ (٤١٦٠) عن أبي هريرة، قال الحافظ في الفتح (٣٠٣/١٠): إسناده حسن.

(٢) الآبادي: ١٤٧/١١.

(٣) أما الرجال فيكره لهم المبالغة في مشط الشعر -كما سبق بيانه قريباً في المطلب الأول- وإن زينوا شعورهم على نحو ما تفعله النساء كان حراماً للتشبه.

(٤) النووي: ١٤٨/٣، والطُّرر: جمع طُرَّة: وهي الشعر الذي تقطعه المرأة في مُقَدَّم ناصيتها -أي جبهتها-، والأصداغ: جمع صُدْغ: وهو ما بين العين والأذن، ويطلق أيضاً على الشعر المتدلي عليه، وهو المراد هنا. (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (طرر)، ومادة (صدغ)).

(٥) البهوتي: ٧٦/١، وذكر قبل هذا أن التحذيف (هو إرسال الشعر الذي بين العِذار والنَّزَعَة) والعِذار: هو الشعر النابت في جانب اللحية،أما النَّزَعَة: فهي موضع انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (عذر) ومادة (نزع))، فيكون التحذيف: إرسال الشعر الذي في موضع الصُدغ. والله تعالى أعلم.

فهذان نصان على جواز تفنُّن المرأة في ترتيب شعرها زيادة على مجرد تحسين هيئته ومنظره؛ لأن تصفيف الشعر الذي في مقدمة الرأس وعلى جانبي الوجه فيه زينة زائدة على مجرد لَمِّ شَعَث الشعر وتحسين منظره.

وقد ذهب البعض إلى حرمة تزيُّن المرأة برفع شعرها إلى أعلى الرأس (على النحو الشائع في تصفيف شعر العروس)[1]، واحتجوا على التحريم بما رواه أبو هريرةﷺ عن النبيﷺ أنه قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبيﷺ وصَف صنفاً من النساء بصفاتٍ ثلاث، وذكر أنهن من أهل النار وأنهن لا يدخلن الجنة، مما يدلُّ على حرمة الاتصاف بتلك الأوصاف المذكورة، ومن بينها أن رؤوسهن كأسنمة البُخْت بسبب تعظيم شعورهن ورفعها فوق رؤوسهن.

---

(١) منهم الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، انظر: أسئلة تهم المرأة: للشيخ العثيمين: ص١١-١٢.

(٢) مسلم: اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات، المائلات المميلات ١٣٣٩/٣ (٢١٢٨). وقوله: كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً بحالها ونحوه، وقيل تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها...، ومائلات مميلات: قيل معناه مائلات عن طاعة الله مميلات يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات أي لأكتافهن. (انظر: شرح مسلم: النووي: ٣٣٦/١٤)، والبخت: الإبل الخراسانية. (القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (بخت)). ومعناه: أنهن يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة ونحوها حتى تكون مثل سنام الإبل. (انظر: شرح مسلم: الموضع السابق).

وقد يكون هذا الكلام مقبولاً؛ لأن (الحكم المرتب على الوصف مشعر بكون الوصف علة)[١]، لكن الذي **يظهر للباحثة**: أنه لا يمكن الاستدلال بهذا الحديث على حرمة رفع الشعر -مطلقاً- لتطرُّق الاحتمال إليه...

فمن المحتمل أن يكون الوعيد جارياً بحق من رفعت شعرها وعظمته للتدليس والإيهام بكثرته، وقد استشهد الحافظ في الفتح بهذا الحديث على منع تكثير شعر الرأس وتعظيمه بالخِرَق ونحوها لإيهام كثرته[٢].

كما يُحتمل احتمال قوي أن يكون الوعيد محمولاً على تعظيم الشعر للتبرُّج به أمام الرجال وفتنتهم، وهذا ما يُشعر به سياق الحديث؛ ذلك لأنه جاء في وصف صنفٍ من النساء حُرِمْن الجنة لأنهن كاسيات عاريات، يلبسْن رقاق الثياب ويمشين مائلات مميلات لأكتافهن، ويعظِّمن شعورهن حتى تكون فوق رؤوسهن كهيئة السنام، ومعلومٌ أن لبس الثياب الرقيقة لا يحرم أمام الزوج ولا أمام النساء والمحارم إن سترت العورة، كذلك الأمر بالنسبة للتمايل أمام الزوج، وهذا يُرجح أن الوعيد جاء فيمن تظهر متصفة بهذه الصفات أمام الأجانب لعظم الفتنة الحاصلة بذلك.

وإذا وردت هذه الاحتمالات على الحديث امتنع الاستدلال به على حرمة رفع الشعر مطلقاً، وكان مشط الشعر وترتيبه بمختلف الأشكال مباحاً للمرأة بما في ذلك رفعه فوق الرأس، بدليل أن الأصل حل التزين للنساء ما لم يعرض عارض

---

(١) المحصول في علم الأصول: الرازي: ١٤٥/٥. وانظر: المنخول: الغزالي: ص٣٤٥-٣٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣٠٨/١٠.

يمنع من ذلك كالتبرج والخيلاء والتدليس والتشبه بالفاسقات وغير المسلمات ونحو ذلك...والله تعالى أعلم.

ويجوز للمرأة استخدام مثبتات الشعر بعد مَشْطِه للحفاظ على هيئته، وذلك أشبه بالتلبيد[١] الذي كان يفعله المحرم في الحج، وقد ذكر المالكية جواز عمل المرأة النَّضُوح من التمر والزبيب لتمتشط به[٢]. ولا ريب أن هذا النَّضُوح يلصق الشعر بعضه ببعض ويعين على إبقائه على هيئته -بعد تسريحه- دون أن يتشعَّث، وهذا ما تفعله مثبتات الشعر.

غير أنه يشترط في مثبت الشعر -كما يشترط في غيره من مواد التجميل- أن لا يُشكِّل طبقة عازلة تمنع وصول ماء الوضوء والغسل إلى الشعر[٣]، وأن لا يحوي مواد نجسة كالكحول[٤].

---

(١) التلبيد هو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من الصمغ لئلا يتشعَّث. (انظر: عمدة القاري: العيني: ٥٤/٢٢-٥٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٢٠٨/١. والنَّضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته. (انظر: اللسان: ابن منظور: مادة (نضح)).

(٣) من شروط صحة الوضوء المتفق عليها عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى جميع البشرة والشعر في الغسل، وإلى الأعضاء المفروض غسلها أو مسحها في الوضوء؛ هذا مع الانتباه إلى اختلاف الفقهاء في المقدار المطلوب مسحه وإيصال الماء إليه من الرأس في الوضوء. (انظر: مراقي الفلاح: الشرنبلالي: ص٣٤، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ١٣٧/١، نهاية المحتاج: الرملي: ١٤٠/١، كشاف القناع: البهوتي: ٨٠/١).

(٤) ذهب العلماء في نجاسة الكحول ثلاثة مذاهب: الأول: أنه نجس لكونه مسكراً مائعاً، غير أنه يعفى عنه إذا استعمل في إصلاح الطيب دون أن يفسده (انظر: فقه العبادات على المذهب الشافعي: دربة العيطة: ص١٠٤). الثاني: أن الكحول نجس لكونه مسكراً، لكن يعفى عنه بإطلاق لصعوبة التحرز =

الفرع الثاني: تغيير طبيعة الشعر (تجعيده أو جعله سبطاً):

ذكر **الشافعية** أن تجعيد الشعر حرام إلا للمُزَوَّجة بإذن زوجها؛ لما فيه من التغرير وجرِّ الرِّيبة إلى النفس[1].

ولا ريب أن علَّتَي التغرير وجر الريبة إلى النفس صالحتان للتحريم، فيبقى النظر في وجودهما في التجعيد المعروف هذه الأيام.

فأما **جَرُّ الريبة إلى النفس**: فإن تجعيد الشعر لَمْ يَعُدْ -بمفرده- سبباً لجرِّ الريبة في هذه الأيام؛ وذلك لانتشاره بين النساء دون ضابط ودون تفريق بين مزوجة وغيرها.

وأما **التغرير**: فإنه لا يقع إلا إذا كان التجعيد شديد الشبه بالجعودة الطبيعية بحيث يُلَبِّس حقيقة صفة الشعر على الناظر. وهناك نوع من التجعيد معروف، لا تستبين معه الصفة الأصلية للشعر، يحصل بمعالجة الشعر بطرق ومستحضرات خاصة عند مصففة الشعر، ومن خصائص هذا النوع: أنه يدوم مدة طويلة ولا يزول بالغَسل

عنه ودخوله في كثير من الأمور الصناعية والطبية. (انظر: مع الناس مشورات وفتاوى: د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص١٨). الثالث: أن الكحول وإن كان مسكراً يحرم شربه، إلا أنه طاهر ترجيحاً لمذهب من قال: إن نجاسة الخمر معنوية لا حسية. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. الزحيلي: ٥٢٦٤/٧ توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ١٤١٥/١٢هـ، وفتاوى الشيخ علي الطنطاوي: ص١٩٩). وممن ذهب إلى هذا الرأي الليث بن سعد، وربيعة الرأي وغيرهما...، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة من أن نجاسة الخمر نجاسة حسية كالبول.(انظر: تفسير القرطبي: ٢١٧/٦، حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/١، حاشية الدسوقي: ٨١/١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٢٢٥/١، كشاف القناع: البهوتي: ١٧٣/١).

فمن اضطرت لاستعمال شيء من مستحضرات التجميل التي تحوي الكحول فبإمكانها الأخذ بالقول الثاني أو الثالث، وإن استطاعت التحرز عن استعمالها فهو أولى خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/١-٤٠٧، نهاية المحتاج: الرملي، وحاشية الشبراملسي عليه: ٢٣/٢.

والامتشاط، وهذا يزيد في التغرير وتلبيس الأمر، فينبغي أن يكون هذا النوع محرَّماً لغير ذات الزوج ولمن لم يأذن لها زوجها -حسب قول الشافعية- لما فيه من التغرير.

ويمكن -والله أعلم- أن يُلحق به في الحكم جعلُ الشعر الجَعْدِ الخشنِ سبطاً، بالطرق التي تخفي الصفة الأصلية للشعر تماماً لفترات طويلة دون أن يزول التغيير بالغَسل والامتشاط، بجامع التغرير والتدليس في كل منهما.

أما أنواع التجعيد البسيط وعكسِه من جعل الشعر سبطاً مما تفعله المرأة عادةً كنوع من أنواع تصفيف الشعر وترتيبه ولا يُلَبِّس طبيعة الشعر الأصلية على الناظر، ويزول بالامتشاط أو الغَسل، فهو أقرب إلى التصفيف الجائز منه إلى التجعيد المحرم لعدم التغرير فيه، ولعل مما يستدل به على جواز هذا النوع أيضاً: جواز استعمال الدهون لمشط الشعر مع ما تُحدِثُه من تغييرٍ بسيطٍ في طبيعته وتخفيفٍ من جعودته وخشونته، والله تعالى أعلم..

الفرع الثالث: قصُّ شعر الرأس:

الأصل في شعر المرأة أن يكون طويلاً؛ لأنه زينة لها، وهو من أهم ما يميزها عن الرجال، فإذا أرادت قصه وتقصيره هل تُمنَع من ذلك؟

ذكر الحنفية أن قصَّ المرأة شعرها غير جائز، جاء في الدر المختار: (وفيه -أي المجتبى- قطعت شعر رأسها أثمت ولُعنت، زاد في البزازية: وإن بإذن الزوج؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق -ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته- والمعنى المؤثر التشبه بالرجال)[1].

(١) الحصكفي: ٤٩٧/٩. والمجتبى والبزازية كتابان من كتب الحنفية.

وأما **الشافعية**: فذكر النووي جواز تخفيف الشعور للنساء[١]، بدليل ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[٢] قال: «**دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبيﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: وكان أزواج النبيﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوَفْرَة**»[٣].

وذهب **الحنابلة** إلى أن قص المرأة شعرها مكروهٌ تنزيهاً[٤].

والذي يظهر للباحثة:

أن قصَّ المرأة شعرها والتفنن في ذلك جائز؛ للحديث الذي استدل به الشافعية، غير أنه يشترط لجوازه شروط هي:

---

(١) انظر: شرح مسلم: ٢٢٩/٤.

(٢) هو أبو سلمة بن الصحابي عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، أحد الأعلام بالمدينة المنورة، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، وأمه تماضر بنت الأصبَغ بن عمرو من أهل دومة الجندل، أدركت حياة النبيﷺ، وأرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، فعائشة خالته من الرضاعة. (ت: ٩٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٦٤/٥-٢٦٧).

(٣) البخاري: الغسل/ باب الغسل بالصاع ونحوه ٩٨/١ (٢٤٨)، مسلم الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢١٤/١ (٣٢٠) واللفظ له. أخوها من الرضاع: قيل اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن أختها من الرضاعة، والوفرة: قيل: الوفرة أكثر من اللُّمَّة، واللُّمَّة ما يلم بالمنكبين، وقيل: الوفرة أقل من اللُّمَّة وهي ما لا يجاوز الأذنين (انظر: شرح مسلم: النووي: ٢٢٩/٤). والصاع: مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، يذكر ويؤنث، جمعه: أصْوُع وأصواع، وصيعان (انظر: لسان العرب: مادة (صوع)).

(٤) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ٧٢/١، ولم أجد للمالكية كلام في قص شعر المرأة، غير أنهم ذكروا أن حلقها لشعر رأسها حرام. (انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠١/٢).

١- أن لا يكون القص قصيراً جداً أو على هيئة تُعَدُّ مُثلة في حق النساء، فعن عبد الله بن يزيد قال: «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبَى والمُثْلَة»[١].

قال في الفتح: (وفي هذا الحديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره)[٢]، وهذا يفيد -والله أعلم- تحريم قصِّ المرأة شعر رأسها إن بلغ حداً يُعَدُّ مُثلة في حقها؛ لما فيه من تعذيب النفس.

٢- أن لا يكون في القص تشبه بالرجال، وأن لا يكون فيه -أيضاً- تشبه بالفاجرات والفاسقات بأن يخرج عما هو مألوف بين أهل الديانة من النساء إلى الأشكال الغريبة التي تتميز بها الفاسقات؛ لنهي الشرع عن التشبه بهؤلاء المذكورين[٣].

٣- أن لا يكون فيه تضييع لحق الزوج بالنسبة للمزوَّجة[٤]، وقد حمل العلماء ما كانت تفعله أزواج النبي ﷺ من قصِّ شعورهن حتى تكون كالوفرة، حملوا ذلك على أنه كان منهن بعد وفاته ﷺ لا حال حياته[٥]. والله تعالى أعلم...

الفرع الرابع: نمص الشعر:

المسألة الأولى: معنى النمص:

النمص في اللغة: (نتف الشعر)[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر العسقلاني: ٥٣٠/٩.

(٣) أعني الرجال والفاسقات.

(٤) انظر: الفروع: ابن مفلح: ١٣٢/١.

(٥) انظر: شرح مسلم: النووي: ٢٢٩/٤.

(٦) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (نمص).

أما عند الفقهاء فله ثلاثة معانٍ كلها أخصُّ من المعنى اللغوي:

المعنى الأول: أن النمص هو نتف الشعر من الوجه[١].

الثاني: أن النمص هو نتف شعر الحاجب لتحسينه وترقيقه[٢].

الثالث: أن النمص هو نتف الحواجب وما في أطراف الوجه[٣].

فالنمص على أوسع معانيه الشرعية هو نتف الشعر من الوجه، وهذا يعني أن نتف الشعر من سائر الجسد لا يسمى نمصاً شرعاً، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم النمص:

وتتناول فقرتين:

الأولى: حكم نمص وإزالة اللحية والشارب:

ذهب **الحنفية والشافعية** إلى استحباب إزالة المرأة شعر اللحية والشارب إذا نبتا لها سواء كانت الإزالة بالنمص أم بالحلق أم بغيرهما؛ لأن اللحية والشارب مُثلة في حقها والأصل عدمهما[٤].

---

(١) وهذا المعنى ذكره ابن عابدين في حاشيته: (٤٥٥/٩)، وكذلك ذكره الحنابلة، (انظر: المغني: ابن قدامة: ١١٠/١، كشاف القناع: البهوتي: ٧٥/١)، وقريب منه ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (٤٠٧/١)، قال: (..والتنميص: وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن)، ومثله ما ذكره الرملي في نهاية المحتاج: (٢٣/٢).

(٢) وهو ما فسره به ابن الهمام في شرح فتح القدير: (٦٣/٦)، وكذلك النفراوي في الفواكه الدواني: (٤١١/٢)، والنووي في المجموع: ١٤٩/٣، وأبو داود السجستاني في سننه: (٤٤٨/٤).

(٣) وهو ما ذكره النووي في شرح مسلم: ٣٣٢/١٤.

(٤) انظر: شرح مسلم: النووي: ٣٣٢/١٤، حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٩، المجموع: النووي: ٤١٣/١.

وذهب **المالكية** إلى: وجوب إزالة اللحية والشارب إذا نبتا للمرأة[١].

أما **الحنابلة** فقالوا: (ولها أي المرأة حلق الوجه وحفُّه نصاً، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها)[٢].

والحلق معروف، وهو جائز في الوجه كله عندهم بما في ذلك اللحية والشارب، أما الحَفُّ فجاء في القاموس: (حفت المرأة وجهها من الشعر... قشرته... واحتفت المرأة: أمرت من يحف شعر وجهها بخيطين)[٣].

وإذا كان الحفُّ إزالة شعر الوجه بخيطين فإن السؤال الذي يردُ: أن إزالة الشعر بالخيط نوع من النتف[٤] فما هو النتف المقصود بالحرمة إذاً؟

والذي ظهر للباحثة بعد استفراغ الوسع في البحث والسؤال: أن المحرم هو النتف الذي يكون بالمنقاش، حيث يلتقط به الشعر شعرةً شعرة، للمبالغة في التزيين والتحسين، وهذا عادة يُستخدم في إزالة الحاجبين والشعرات القليلة التي يمكن أن توجد في الوجه، ولا يُستخدم في إزالة اللحية -وإن كان من الممكن ذلك-.

قال في الفتح في تعريف النمص: (النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويُسمى المنقاش منماصاً لذلك)[٥].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠١/٢.

(٢) كشاف القناع: البهوتي: ٧٦/١.

(٣) الفيروزآبادي: مادة (حفّ).

(٤) يؤكد هذا قول الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (٣١٠/١٠): (وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص).

(٥) ابن حجر العسقلاني: ٣١٠/١٠.

أما الحفُّ فهو نوع من النتف لكنه يزيل الشعر جملةً وتفصيلاً، وهذا ما يُشعر به قوله السابق في القاموس: (حفَّت المرأة وجهها من الشعر... قشرته..).

وتستخدمه النساء عادةً لإزالة شعر اللحية والشارب والجبين، لا في تسوية شعر الحاجبين وتدقيقهما.

وعلى هذا، تكون إزالة اللحية والشارب عند الحنابلة جائزة بالحلق والحف، أما نتفهما بالمنقاش فحرام، على عكس الجمهور الذين أجازوا استخدام شتى الوسائل في إزالة ذلك، والله تعالى أعلم...

الفقرة الثانية: حكم نمص ما سوى اللحية والشارب من الوجه:

وذهب العلماء في حكم ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: حرمة النمص مطلقاً لذات الزوج وغيرها، وهو مذهب **الحنابلة**[1]، ودليلهم: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أنه لعن الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]**»[2].

---

(١) انظر: كشاف القناع: ١/٧٥.

(٢) البخاري: اللباس/ باب المتنمصات ٤/٢٠٨٨ (٥٥٩٥) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ٣/ ١٣٣٧ (٢١٢٥). والواشمات: جمع واشمة: وهي التي تفعل الوشم، والمستوشمات: جمع مستوشمة: هي التي يفعل بها الوشم، المتفلجات: جمع متفلّجة: وهي التي تطلب =

واللعن يدل على حرمة الفعل، قال في المغني: (وأما النامصة: فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر، وإن حُلق الشعر فلا بأس به؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف...)[1].

وهذا النص يشير إلى أن علة التحريم عند الحنابلة -والله أعلم- هي ذات النمص.

المذهب الثاني: جواز النمص لذات الزوج فقط وحرمته لمن سواها، وهو مذهب **الحنفية والشافعية** وقول **لبعض الحنابلة** على اختلاف في تفصيل ذلك بينهم:

فقد ذهب **الحنفية** إلى أن الجائز أَخذُ ما كان سبباً للتنفير، وعبروا عنه (بالأذى)، جاء في تكملة البحر: (ويجوز للمرأة أن تُلقي الأذى عن وجهها)[2].

وفي حاشية ابن عابدين: (ولعله محمول -أي التحريم- على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففي تحريم إزالته بُعْدٌ)[3].

ويُفهم من قولهم: (الأذى) وقولهم: (ينفر زوجها عنها بسببه): أن المباح إزالة ما كان منفِّراً ومؤذياً فقط، من الوجه وحول الحاجب، أما إزالة الحاجب بالكلية أو تدقيقه وتغيير شكله فغير جائز؛ لأن الحاجب لا يوصف بأنه أذًى وليس أيضاً بحدِّ ذاته مما ينفِّر.

الفَلَج أو تصنعه، والفَلَج: انفراج ما بين الثنيتين، والتَّفَلُّج: أن يفرِّج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر. وأما تحديد الأسنان فيسمى وشراً، وأم يعقوب: امرأة من بني أسد كانت تقرأ القرآن، كما جاء في روايات أخرى. (انظر: فتح الباري: ١٠/٣٠٥-٣٠٦).

(١) ابن قدامة: ١/١١٠.

(٢) الطوري: ٨/٢٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٩/٤٥٥.

وأما **الشافعية** -ومن معهم من الحنابلة- فإطلاق عبارتهم يفيد حِلَّ النمص إنْ أذن الزوج من غير تقييد بكيفية معينة فيدخل في ذلك إزالة الحاجب بالكلية وتغيير شكله.

قال في مغني المحتاج: (والتنميص -أي حرام- وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن لما في ذلك من التغرير، أما إنْ أذن لها الزوج أو السيِّد في ذلك فإنه يجوز؛ لأن له غرضاً في تزيينها له وقد أذن لها فيه)[١].

وقال ابن الجوزي[٢]: (وكذلك أَخْذُ الشعر من الوجه للتحسن للزوج)[٣]، أي لا بأس به.

وفي كشاف القناع: (وفي الغُنية وجهٌ أنه يجوز -أي النمص- بطلب زوج)[٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب على حرمة النمص لغير ذات الزوج بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً، لكنهم ذهبوا إلى تعليله، فقال **الحنفية**: إنه محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، أو يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في النتف بالمناص من الإيذاء[٥].

وقال **الشافعية**: إن علة تحريم النمص ما فيه من التغرير[٦].

---

(١) الخطيب الشربيني: ٤٠٧/١.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، أبو الفرج، من علماء الحنابلة، محدث حافظ مفسر فقيه واعظ أديب، كان بحراً للعلوم وصنف في مختلفها، من كتبه: (تلبيس إبليس) و(الوفا في فضائل المصطفى) و(صفة الصفوة) وغيرها... عاش ما بين (٥٠٨-٥٩٧ هـ). (انظر: المنهج الأحمد: العليمي: ١١/٤-٤٢، الأعلام: الزركلي: ٣١٦/٣-٣١٧).

(٣) أحكام النساء: ص١٣٠.

(٤) البهوتي: ٧٦/١، وانظر: الفروع: ابن مفلح: ١٣٥/١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٩.

(٦) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٣/٢.

وقال **ابن الجوزي**: (إما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكُنَّ المقصودات به، أو أن يكون مفعولاً للتدليس على الرجل فهذا لا يجوز)[١].

وهذه العلل المذكورة جميعاً تزول في حق ذات الزوج؛ لأن الزينة مطلوبة منها للتحسين[٢]، كما أن التدليس يزول في حال علم الزوج بذلك ورضاه، لهذا كان النمص جائزاً في حق ذات الزوج دون غيرها على التفصيل السابق.

المذهب الثالث: جواز نمص الشعر مطلقاً لذات الزوج وغيرها، وهو مذهب **المالكية**، جاء في الفواكه الدواني: (ويُفهم من النهي عن وصل الشعر عدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب، وهو المسمَّى بالتزجيج والتدقيق والتحفيف وهو كذلك...)[٣].

واستدلوا لذلك بما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه[٤]، فعن أبي إسحاق السَّبيعي عن امرأته **«أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحفُّ جبينها لزوجها، فقالت: أميطي الأذى عنك ما استطعت»**[٥].

---

(١) أحكام النساء: ص١٢٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٩.

(٣) النفراوي: ٤١١/٢، وقوله: (ويفهم إلخ..)،أي يفهم من قول ابن أبي زيد في الرسالة: (وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم..)، أن النمص جائز لأنه لم يذكره في المنهيات.

(٤) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١١/٢.

(٥) أورد هذا الأثر باللفظ المذكور: ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (٣١٠/١٠) قال: (أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته..) فذكر الأثر، ورواه ابن الجعد في مسنده: (ص٨٠ رقم (٤٥١))،مع قصة زيد بن أرقم في البيع، من طريق أبي إسحاق قال: (دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم =

فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم...) فذكر القصة ثم قال:(...وسألتها امرأتي عن المرأة تخفُّ جبينها، قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه: الصلاة/باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال.. ١٤٦/٣ (٥١٠٤)، من طريق أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر : (أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إن في وجهي شعرات، أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجي؟..).

وأبو إسحاق السَّبيعي: هو عمرو بن عبد الله بن ذي يُحمد، وقيل: عمرو بن عبد الله بن علي، الهمداني الكوفي الحافظ، من العلماء العاملين ومن جلة التابعين، ثقة حجة بلا نزاع، قال: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب، (ت: ١٢٧ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٨٦/٦-١٩٣). ،وامرأته هي: العالية بنت أيفع بن شراحيل، ذكرها ابن سعد في الطبقات: (٣٥٤/٨): فقال: (العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السَّبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها). وقال الدارقطني: هي مجهولة -كما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: (٤٦٧/٤) وقال أيضاً في نفس الموضع: (وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها، قلنا بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات..). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (مع السنن الكبرى للبيهقي): (٣٣٠/٥): (قلت العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين)، [انظر: الثقات: ابن حبان: أبو إسحاق: ١٧٧/٥، وابنه يونس: ٦٥٠/٧]، فالعالية إذن غير مجهولة العين لرواية اثنين عنها لكنها مجهولة الحال (مستورة) لعدم ورود ما يدل على توثيقها أو تضعيفها.

وأما امرأة ابن أبي الصقر، فلم أجد لها ولا لزوجها ترجمة فيما بين يدي من الكتب، ويبدو أن الصواب هو: (امرأة أبي السفر) -كما أشار إلى ذلك الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق (١٤٦/٣ الهامش: (٢))- ففي تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني: (٦٨٤/٢): (أبو إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر عن عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم في البيع). وقد تبين من رواية ابن الجعد أن قصة السؤال عن بيع زيد بن أرقم وعن النمص واحدة. وأبو السفر هو: سعيد بن يُحْمَد (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي: ٢٠٦/٣)، وقال ابن سعد في الطبقات: (٣٥٤/٨): (امرأة أبي السَّفر روت عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها).

وعلى كلٍ فالأثر مضطرب السند، فهو يروى مرة عن أبي إسحاق عن امرأته، ومرة عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر (أو أبي السفر كما ترجح)، وهذا يعني أن الأثر ضعيف غير صالح للاحتجاج، لاضطراب سنده وللجهالة في حال بعض رواته. والله تعالى أعلم.

وحملوا حديث ابن مسعودﷺ على المرأة المنهية عن استعمال الزينة كالمتوفى عنها زوجها، قالوا: (ولا مانع من تأويل المحتمِل عند وجود التعارض، ولا يقال فيه تغيير لخلق الله؛ لأنا نقول: ليس كل تغيير منهي عنه ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها من خصاءِ مباحِ الأكل من الحيوان وغير ذلك جائز؟)[1].

والذي يظهر للباحثة:

١- أن ما روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في حفِّ الجبين ضعيفٌ غير صالحٍ للاحتجاج، وعلى فرض ثبوته لا يدل على جواز نمص الحاجبين؛ لأن السؤال جاء عن حفِّ الجبين، أي: عن الشعر غير المعتاد؛ لأن الجبين لا يكون فيه شعرٌ عادةً، ويدلُّ على هذا: جواب السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها: **«أميطي عنك الأذى ما استطعت»**، وليس الحاجبان أذًى بحدِّ ذاتهما، وإنما الأذى هو الشعر غير المعتاد في الوجه.

٢- أن حمل حديث ابن مسعود -في لعن النامصات- على المرأة المنهية عن استعمال الزينة بعيدٌ وغريبٌ، وقد جاء في رواية مسلم[2] زيادة على ما في البخاري: **«...فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدَخلت على امرأة عبد الله فلم ترَ شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً،**

---

(١) الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١١/٢.

(٢) هو الإمام الكبير الحافظ صاحب الصحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، قيل: (ولد عام ٢٠٤ هـ)، وتوفي عام (٢٦١ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٧٩/١٠-٣٩١).

فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[1]، أي: لم نصاحبها ولم نجتمع معها[2].

فهذا صريح في أن النمص غير مباح لامرأة ابن مسعود مع أنها غير منهية عن الزينة.

ثم إن في حمل هذا الحديث على المرأة المنهية عن استعمال الزينة تعطيلاً للنصِّ؛ إذ ما الفائدة في حقها من تخصيص الوشم والفَلْج والنمص بالذكر إن كانت ممنوعة من جميع أنواع الزينة أصلاً؟!

٣- أن إباحة الشرع بل استحبابه للنمص في مواضع معينة من الجسم يدلُّ على أنَّ ذات النمص، وكذلك الإيذاء، لا يصلحان لتعليل لعن النامصة، وأما التدليس فهو علةٌ صالحةٌ، لكن يمكن أنْ يُقال: إنها تزول في حال العلم بالنمص، كالزوجة يأذن لها زوجها بذلك.

والذي يبدو -والله أعلم- قوة مذهب الحنفية في هذه المسألة، فيحرم النمص إلا ما يؤذي ويُنفِّر فقط في حق المزوَّجة؛ لأن حديث ابن مسعود صريحٌ في لعن النامصة وهذا يفيد التحريم، لكن قد يكون الحاجب أحياناً على صفةٍ غيرِ مستحبةٍ وغيرِ معتادةٍ عند النساء فتسبب نُفرة الزوج عن زوجه وتُلحق الأذيَّة بها، فيمكن إلحاق هذه الحالة بحكم إزالة اللحية للمرأة بجامع حصول الأذى في كليهما، ويباح حينها إزالة المشوِّه والمؤذي فقط؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدرها[3]. وهذا لا ينطبق على غير ذات الزوج؛ لأنها لا تطالَب بالتزيُّن على النحو الذي تطالَب به المزوجة، والضرر غير متحقق في حقِّها،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح مسلم: النووي: ٣٣٣/١٤.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص١٠٧، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٢١٢/١.

ثمَّ إنَّ المزوَّجة لا يُخشى في حقِّها التَّغرير والتدليس على عكس غيرها.

ومذهب الحنفية هذا غير مخالفٍ لما ورد عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها -على فرض صحته-؛ فالسؤال جاء عن **(المرأة تحفُّ جبينها لزوجها)**، والجواب كان: **(أميطي الأذى عنك ما استطعت)**.

لهذا: يحرم على النساء تغيير شكل الحاجب أو إزالته بالكلية وإعادة رسمه؛ إذ لا ضرورة لذلك، كما أن ذلك يقوى فيه معنى تغيير خلق الله الذي أشار إليه ابن مسعودﷺ في الحديث؛ لأنه تغييرٌ كاملٌ لشكل الحاجب لا مجرَّد تحسين، إضافةً إلى ما فيه من تشبُّهٍ بالفاجرات واتباعٍ لأفعالهن.

هذا ما يتعلق بنتف الشعر من الوجه، أما نتف الشعر من سائر الجسد، فقد تبين أنه لا يسمى نمصاً في الشرع، فلا يتناوله النص الوارد في لعن النامصات، ويكون مباحاً كالحلق والتَّنوُّر[1]؛ لأنه -مثلهما- طريقة لإزالة شعر الجسد لم يرد ما ينهى عنها. والله تعالى أعلم.

الفرع الخامس: وصل الشعر:

إن وصل الشعر -كالنمص- زينةٌ قديمةٌ جاءت السُّنَّة الشريفة بالنهي عنها ولعن فاعلها، ومما ورد في ذلك:

ما روته السيدة عائشةﷺ: **«أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتَمَعَّط**

---

(١) التَّنور: إزالة الشعر بالنُّورة، (والنُّوْرَة من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة). (لسان العرب: ابن منظور: مادة(نور)). ومثلها اليوم المواد الكيميائية التي تستخدم في إزالة الشعر. وإزالة شعر الجسد بالحلق والنُّورة جائزة. (انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٠٩/١، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠١/٢، المغني: ابن قدامة: ١٠٠/١ و١١٠، الفروع: ابن مفلح: ١٣٠/١).

شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبيﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١].

وعن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف[٢] أنه سمع معاوية بن أبي سفيان[٣] عامَ حجَّ وهو على المنبر وهو يقول: وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حَرَسِيٍ: **«أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللهﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**[٤].

عن جابرٍرضي الله عنه قال: **«زجر رسول اللهﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»**[٥].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوصل محرَّمٌ؛ لما ورد في هذه الأحاديث، لكنهم اختلفوا في تفسير المراد بالوصل فيها، وذلك لاختلافهم في الجمع بين الأحاديث

---

(١) البخاري: اللباس/ باب الوصل في الشعر ٢٠٨٧/٤ (٥٥٩٠) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٣٣٦/٣ (٢١٢٣). وقولها: فتمعط: أي خرج من أصله. (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣٠٨/١٠).

(٢) هو حُميد ابن الصحابي عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، كان فقيهاً نبيلاً شريفاً، وثقه أبو زرعة الرازي. (ت: ٩٥ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٦٨/٥).

(٣) هو الصحابي المعروف معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب (ت: ٦٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٨٥/٤-٣١٥).

(٤) البخاري: اللباس/ باب الوصل في الشعر ٢٠٨٦/٤ (٥٥٨٨) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٣٣٨/٣ (٢١٢٧). والعام الذي حج فيه معاوية كان عام (٥١هـ)، وهي آخر حجة حجها في خلافته (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٠٠/٦)، وقُصَّة من شعر: أي خُصلة من شعر، وحَرَسي: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه. (انظر: المرجع السابق: ٣٠٧/١٠).

(٥) مسلم: اللباس والزينة/ تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ١٣٣٨/٣ (٢١٢٦). وزجر: منع ونهى. (انظر: مختار الصحاح: الرازي: مادة (زجر)).

والآثار الواردة في الوصل من جهة، واختلافهم في علة التحريم من جهة أخرى. وبيان مذاهبهم على النحو التالي:

ذهب الحنفية: إلى أن الأحاديث الواردة في لعن الواصلات تفيد حرمة الوصل بشعر الآدمي فقط دون غيره من شعر الحيوان والخرق والخيوط وغير ذلك، فأما حرمة الوصل بالشعر فواضح من حديث معاويةﷺ؛ إذ تناول **(قُصَّة شعر)**.

وأما حلُّ ما سواه فبدليل:

١- ما روي عن سعيد بن جبير[١] أنه قال: **«لا بأس بالقرامل»**[٢]، والقرامل: (جمع قَرْمَل... نبات طويل الفروع ليِّن، والمراد هنا خيوط من حرير أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها)[٣].

٢- روى بُكَيْر عن أمه[٤] **«أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: أشعرها هذا؟ فقالت الماشطة: شعرها وغيره وصلته**

---

(١) هو الإمام الحافظ المقرئ الشهيد سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير. كان كثير الذكر لله، قتله الحجاج عام (٩٥ هـ)، ودعا لما قتله: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي، فعاش الحجاج بعدها خمس عشرة ليلة. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٨٧/٥-٣٠٢).

(٢) أبو داود: الترجل/ باب في صلة الشعر ٤٤٩/٤ (٤١٦٨). قال الحافظ في فتح الباري (٣٠٨/١٠): سنده صحيح.

(٣) عون المعبود: الآبادي: ١٣٦/١١.

(٤) هو بُكير بن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله القرشي المدني ثم المصري، الإمام الثقة الحافظ، معدود في صغار التابعين، وثقه يحيى بن معين وغيره، روى له الجماعة. (ت: ١٢٧ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٧٩/٦-٣٨٢). وأمه أم بكير لم أجد لها ترجمة فيما بين يدي من المراجع.

بصوف، قالت أم بُكير: فلم أسمعها تُنكر ذلك. قال بُكير: وإنما يُكره أن يوصل بالشعر»[١]. قال الطحاوي[٢]: (وعائشة أحد من روينا عنها في هذا الباب «لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة»[٣] فلم يكن يخرج من ذلك إلا ما قد عَلِمَتْ أن رسول الله ﷺ وآله لم يُرده بلعنه ذلك، أو أنه أراده ثم أخرجه منه)[٤].

٣- واستدلوا من المعقول: أن الوصل بغير الشعر انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك فكان جائزاً[٥].

وإذا كان الوصل المحرم ما كان بشعر الآدمي فقط، فإن علة النهي عنه ولعنِ

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل مراد رسول الله ﷺ بلعنه الواصلة والمستوصلة ١٦٣/٣. قال: (حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث عن بكير..)، وهارون بن كامل لم أعثر عليه، وإنما روى الطحاوي عن هارون بن سعيد الأيلي، (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٠٥/١١)، وهارون بن سعيد وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. (انظر: تهذيب الكمال: المزي: ٣٧٦/٧-٣٧٧)، وعبد الله بن صالح: قال الذهبي في السير (١٢٩/٩-١٣٠): (وبكل حال كان صدوقاً في نفسه، من أوعية العلم، أصابه داء شيخه ابن لهيعة (أي اختلط في روايته)، وتهاون بنفسه حتى ضعف حديثه، ولم يترك بحمد الله، والأحاديث التي نقموها عليه معدودة في سعة ما روى)، والليث بن سعد: قال عنه الذهبي في السير (٤٣٨/٧): (الإمام الحافظ شيخ الإسلام)، وبُكير وأمه ذكر ما يتعلق بهما آنفاً.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي في مصر، وهو ابن أخت المُزَني، وكان شافعياً في أول أمره، من كتبه: (شرح معاني الآثار)، و (شرح مشكل الآثار). عاش ما بين (٢٣٩-٣٢١ هـ). (انظر: الطبقات السنية: الغزي: ٤٩/٢-٥٢، الأعلام: الزركلي: ٢٠٦/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح مشكل الآثار: ١٦٣/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٠٢/٤.

فاعله ما فيه من الامتهان للآدمي ولما فيه من التزوير.

قال في فتح القدير: (وهذا اللعن للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به، ألا ترى أنه رخّص في اتخاذ القراميل، وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل، ولا شك أن الزينة حلال، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً)[١].

وفي رد المحتار: (قوله: (سواء كان شعرها أم شعر غيرها): لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضاً)[٢].

وذهب المالكية: إلى تحريم وصل الشعر بشيء مطلقاً، بدليل عموم الأحاديث الواردة في لعن الواصلات. وأجازوا خيوط الحرير التي لا تشبه الشعر، لأنها ليست بوصل، ولا قصد بها الوصل، وإنما المراد بها التجمل والتحسين[٣].

والعلة في تحريم الوصل عندهم: ما فيه من تغيير لخلق الله[٤]، وقيل هي للتدليس[٥].

وذهب الشافعية: قريباً من مذهب المالكية، فقالوا بحرمة الوصل مطلقاً لعموم

---

(١) ابن الهمام: ٦٣/٦. وانظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٠٢/٤.

(٢) ابن عابدين: ٤٥٤/٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٢٠٦/١، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١٠/٢.

(٤) انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: محمد زكريا الكاندهلوي: ١٠/٦، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١٠/٢.

(٥) وهو ما يفيده كلام القرافي الذي نقله عنه العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: ٦٠١/٢.

الأحاديث واستثنوا خيوط الحرير ونحوها؛ لأنها ليست بوصل وإنما للتجمل، غير أنهم أجازوا لذات الزوج -إنْ أذن لها- أن تصل شعرها بالشعر الطاهر من غير الآدمي وما أشبهه من الخرق والصوف[١].

وسبب اختلافهم مع المالكية -في حكم من أذن لها زوجها- اختلافُهم في علة تحريم الوصل فقد قالوا -أي الشافعية- :

إن كان الوصل بشعر الآدمي فعلة التحريم: استعمال أجزاء الآدمي، وإن كان بالشعر النجس من الحيوان[٢] فعلة التحريم: حمل النجاسة عمداً، وإن كان بالشعر الطاهر من غيرهما وبما أشبه الشعر فعلة التحريم: التغرير والتدليس[٣].

فعلتا استعمال أجزاء الآدمي وحمل النجاسة لا ينفي إذن الزوج وجودهما، لهذا يحرم على المزوَّجة -كما يحرم على غيرها- الوصل بشعر الآدمي وبشعر الحيوان النجس.

أما علة التغرير فهي لا تَرِدُ بحقٍّ من أذن لها زوجها، لذلك يباح لها الوصل بالشعر الطاهر من غير الآدمي ولا يباح لغيرها لوجود العلة في حقه.

وهذا التفريق بين المزوَّجة وغيرها غير ممكن عند المالكية؛ لأن علة تحريم الوصل بأنواعه عندهم: تغيير خلق الله، وهذه العلة لا يختلف وجودها في الوصل بين مزوَّجةٍ وغيرها.

---

(١) انظر: المجموع: النووي: ١٤٧/٣-١٤٩، مغني المحتاج/ الخطيب الشربيني: ٤٠٦/١-٤٠٧، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٣/٢.

(٢) وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته. (المجموع: النووي: ١٤٧/٣).

(٣) انظر: المجموع: النووي: ١٤٧/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/١.

وقال الحنابلة: يحرم وصل الشعر بالشعر مطلقاً، سواء كان شعر آدمي أم حيوان، وسواء أذن الزوج أم لا؛ للتصريح في حديث معاوية أنه: **(تناول قصة من شعر)**.

أما الوصل بغير الشعر: فإن كان بقدر ما تشد به المرأة رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعيةٌ إليه ولا يمكن التحرز عنه. وإن كان أكثر من ذلك فروايتان:

إحداهما: تحريم الوصل؛ لعموم الأحاديث في لعن الواصلة، واستدلالاً بحديث جابر رضي الله عنه قال: **«زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً»**[1].

والرواية الثانية: كراهة الوصل بغير الشعر؛ بدليل حديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للَّفظ العام، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[2].

وقد رجَّح ابن قُدامة[3] رحمه الله هذه الرواية، قال: (والظاهر أن المحرم هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم؛ لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرَّة، والله أعلم)[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة: ١/١٠٨-١٠٩، كشاف القناع: البهوتي: ١/٧٥-٧٦.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد، فقيه من أكابر الحنابلة، زاهد عابد رباني، سمع بمكة والموصل وبغداد وأقام بدمشق، قصده التلاميذ والأصحاب واشتهر ذكره، من مؤلفاته: (المغني) شرح مختصر الخرقي، و(روضة الناظر) في الأصول، و(ذم ما عليه مدعو التصوف). عاش ما بين (٥٤١-٦٢٠ هـ). (انظر: المنهج الأحمد: ٤/١٤٨-١٦٥، الأعلام: الزركلي: ٤/٦٧).

(٤) المغني: ١/١١٠.

وعليه: فإن علة تحريم الوصل عند الحنابلة حسب هذه الرواية: التدليس، واستعمال المختلف في نجاسته كما هو مصرَّح به في هذا النصِّ.

أما على الرواية الأولى -التي تقول بحرمة الوصل بغير الشعر- فالظاهر أنَّ علة التحريم هي الوصل ذاته، جاء في المغني: (وروي عنه -أي الإمام أحمد رحمه الله- أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، نهى النبي ﷺ عن الوصال، فكل شيء يصِل فهو وصال)[1].

المناقشة:

أولاً: نوقش الجمهور -غير الحنفية- على استدلالهم بعموم الألفاظ -في أحاديث لعن الواصلة والموصولة- على تحريم الوصل ولو بغير الشعر: بأن دلالة الألفاظ على العموم غير مسلَّمٍ بها، فالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها (سيق في جواب الجارية التي تمزق شعرها فأراد أهلها أنْ يصلوها، والظاهر أنَّ مرادهم: بشعرٍ آخر وبذلك يفسِّره شارحوه[2]، فيحتمل أنْ يتقيد بما في السؤال)[3].

---

(١) ابن قدامة: ١/١٠٩.

(٢) ذكر البخاري حديث السيدة عائشة رضي الله عنها بالرواية المذكورة سابقاً قال: (حدثنا شعبة عن عمر بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يَناق يحدث عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها: أن جارية...) الحديث، ثم قال: (تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة). قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٣٠٩/١٠): (وهذه المتابعة رويناها موصولة في أمالي المحاملي من رواية الأصبهانيين عنه ثم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح فذكره، وصرح بالتحديث في جميع السند، وأول الحديث عنده: (أن امرأة سألت عائشة وهي عندها عن وصل شعر المرأة بالشعر)، فذكر الحديث...). فلعل المراد بقوله: (وبذلك يفسره شارحوه)، هذه الرواية التي ذكرها ابن حجر، والتي تصرح بأن السؤال كان عن وصل الشعر بالشعر. والله تعالى أعلم.

(٣) رسائل أبي علي اليوسي: ٢/٥٢٥.

وأما حديث معاويةﷺ فقد جاء في **(قُصَّة الشَّعر)** فلا يدل على غير الشعر[١].

وأجيب عن ذلك: أنه قد وقع في رواية صحيحة لحديث معاويةﷺ قال: **«إنكم قد أحدثتم زِيّ سوء، وإن نبي اللهﷺ نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعني ما يُكَثِّر به النساء أشعارهن من الخِرَق»**[٢].

قال في الفتح: (وهذا الحديث فيه حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: **«زجر رسول اللهﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»**[٣].

ثانياً: نوقش المالكية في تعليلهم تحريم الوصل مطلقاً بتغيير خلق الله: بأن التعليل بتغيير الخلقة ينبغي أن يُجعل علة للتفلج والوشم والنمص، أما الوصل فهو أمر عارض زائل، وقد أباح مالك ما كان زائلاً لا يبقى كالكحل، وتطريف الأصابع، وغير ذلك[٤]...

قال القرطبي: (ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء

---

(١) انظر: عمدة القاري: العيني: ٦٤/٢٢، رسائل اليوسي: ٥٢٥/٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه، وهذه الرواية عند مسلم.

(٣) ابن حجر العسقلاني: ٣٠٧/١٠. وحديث جابر سبق تخريجه.

(٤) انظر: رسائل اليوسي: ٥٢٦/٢.

ذلك، مالك وغيره... وأجاز مالك أيضاً أن تشي المرأة يديها بالحناء)[١].

وأما التعليل بالتدليس -عند من قال به من المالكية- فهو مُشكلٌ في حال علم الزوج بالوصل؛ لانتفاء العلة حينئذ؛ ولأن الوصل في هذه الحالة تزيُّنٌ يحسن به منظر المرأة عند زوجها، فينبغي أن يباح الوصل هنا، والمالكية لا يقولون بهذا[٢].

وجهة نظر الباحثة:

إن لكل فريق وجهة نظر قوية في هذه المسألة، فألفاظ الأحاديث عامة في لعن الواصلة والموصولة، وكون حديث السيدة عائشةﷺ ورد جواباً للسؤال عن وصل الشعر لا ينفي حرمة الوصل بغيره، وكذلك الأمر بالنسبة لحديث معاويةﷺ؛ لأن وروده في (قُصَّة الشعر) لا ينفي حرمة ما عداه، هذا بغضِّ النظر عن رواية الحديث التي جاء فيها حرمة التكثير بالخرق. ويشهد للعموم: حديث جابرﷺ قال: «**زجر رسول اللهﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً**»[٣].

ومع هذا فإن الأثرين اللذين ساقهما الحنفية عن سعيد بن جبير وأم بكير يُشكلان مع عموم الألفاظ.

وأما العلل، فإن ما علل به تحريم الوصل لا يعدو خمس علل: تغيير خلق الله، وامتهان الآدمي، والتدليس، وحمل النجاسة، والوصل ذاته.

---

(١) تفسير القرطبي: ٣٣٥/٥.

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٦٠١/٢، رسائل اليوسي: ٥٢٦/٢-٥٢٧.

(٣) سبق تخريجه.

فأما علتا تغيير خلق الله والوصل ذاته فيعارضهما أثر سعيد بن جبير في الترخيص في القرامل مع ما فيها من وصل وتغيير لخلقة الشعر بتكثيره.

وأما علة امتهان أجزاء الآدمي بالاستعمال: فهي لا تكون إلا في شعر الآدمي، وقد اتفق على تحريم الوصل به، لكن لا بد من وجود علة أخرى لتحريم الوصل بغيره عند من أخذ بعموم لفظ الأحاديث، وهذا ما فعله الشافعية.

وكذلك يقال في علة حمل النجاسة: فهي لا تكون إلا في الشعر النجس من الحيوان عند من يقول بنجاسة الشعر[1]، ولا بد من وجود علة أخرى لتعليل حرمة الوصل بغيره.

وأما التدليس فهو علة قوية، لكنها تفارق الوصل في حالة الإخبار به أو ظهوره وعدم التباسه على الناظر، فيشكل التعليل بها عند من قال بحرمة الوصل مطلقاً بكل شيء.

وتميل الباحثة إلى اختيار مذهب الشافعية في قولهم بحرمة الوصل مطلقاً إلا بالشعر الطاهر من غير الآدمي لمن أذن لها زوجها وذلك لما في هذا المذهب من الحيطة والرخصة في آنٍ واحد...

---

(١) الشعر النجس عند الحنفية: هو شعر الخنزير فقط. أما المالكية فجميع الشعر طاهر عندهم ولو من خنزير، لأنه لا تحله الحياة. والشعر النجس عند الشافعية: شعر الكلب والخنزير وشعر الميتة، وهي ما مات من غير تذكية، وما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وما قطع من حيّ فهو كميتته إلا شعر المأكول. وقال الحنابلة: الحيوان النجس حال الحياة شعره نجس حياً وميتاً، والحيوان الطاهر -وإن كان غير مأكول اللحم- شعره طاهر حياً وميتاً. (انظر: مراقي الفلاح: الشرنبلالي وحاشية الطحطاوي: ص٩٠، بلغة السالك: الصاوي: ٣٢/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٢٨/١، كشاف القناع: البهوتي: ٥٢/١).

فهو أحوط من جهة ما فيه من موافقة لظاهر ألفاظ الأحاديث في دلالتها على العموم، وفيه رخصة لذوات الأزواج في الوصل بالشعر الطاهر ونحوه إنِ اضطررن لذلك من أجل أزواجهن، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع السادس: صبغ الشعر:

تستخدم النساء الأصباغ المتنوعة في تلوين شعرهنَّ، إما لتغيير الشيب، وإما كنوعٍ من أنواع التزيُّن والتجمُّل، وقد حصل تفنُّنٌ كبيرٌ في أنواع الأصبغة وطرق التزيُّن بها، إلا أنه لما كان المقصود منها جميعاً إحداث تغييرٍ في لون الشعر كان من المفيد تقسيم تلك الألوان وفقاً لهذا الاعتبار. ويمكن حصر الأصباغ المستخدمة في تزيين الشعر -حسب التغيير الذي يجري فيه- في ثلاثة أنواع:

١- الأصباغ التي تصرف لون الشعر بالكلية إلى لونٍ آخر يوجد منه في الخلقة الطبيعية كالأسود، والأشقر، والأحمر، وغير ذلك.

٢- الأصباغ التي تصرف لون الشعر بالكلية إلى لونٍ آخر، لكنه غير موجود في الخلقة الطبيعية كالأزرق، والأخضر ونحوهما.

٣- الأصباغ التي تعطي بريقاً ملوناً للشعر (أصفر أو أحمر أو أزرق...) دون تغيير لونه الأصلي.

وقد تُستخدم هذه الأصباغ في تغيير لون الشعر كله، أو تُستخدم في خُصَلٍ منه مع إبقاء سائر الشعر بلونه الأصلي.

فهل يجوز للنساء استخدام تلك الأصباغ في تزيين الشعر؟ وما هي ضوابط ذلك إن كان جائزاً؟

المسألة الأولى: حكم استخدام النساء للألوان في تزيين الشعر:

لقد دعت السنة المطهرة -عموماً- إلى صبغ الشيب وتغييره، مخالفةً لأهل الكتاب، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[1].

فمن غيرت شيبها اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ كانت مأجورةً ولا شك، وحصلت -إضافةً إلى ذلك- على الزينة. ومن صبغت شيبها لا بنية الاتباع وإنما للتزين فقط وتحسين الهيئة، فالظاهر أن فعلها مباحٌ؛ لحصول التغيير المطلوب جملةً؛ ولأن الزينة مباحةٌ للنساء، غير أنها تكون قد فوّتت على نفسها أجر الاتباع؛ لأنه لا ثواب إلا بالنية[2].

هذا بالنسبة لصبغ الشيب، أما استخدام الأصباغ والألوان في غير الشيب للتزيُّن فالظاهر جوازه في الجملة، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل إباحة الزينة للنساء، والشعر من مواضع زينتهنَّ، والأحاديث وإنْ كانت واردةً في صبغ الشيب، غير أنه لم يرد ما ينهى عن صبغ غيره.

٢- إذا كان صبغ الشيب جائزاً بنية التزيُّن جاز صبغ غير الشيب تزيُّناً؛ لأن كلا الأمرين تغيير للون الشعر بقصد الزينة. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري: اللباس/ باب في الخضاب ٤/٢٠٨٠ (٥٥٥٩)، مسلم: اللباس والزينة/ باب في مخالفة اليهود في الصبغ ٣/١٣٢٥ (٢١٠٣) واللفظ لهما.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص٢٩.

المسألة الثانية: ضوابط تزيين الشعر بالألوان:

لم يصرِّح الفقهاء بذكر ضوابط معينة بخصوص صبغ الشعر، غير أنه يمكن استخلاص تلك الضوابط من خلال ما ذكروه من مسائل وأحكام في هذا الموضوع. وقد ذكروا في ذلك ثلاث مسائل:

الأولى: تغيير الشيب بالسواد.

الثانية: تغيير الشيب بالصفرة أو الحمرة.

الثالثة: تبييض الشعر بالكبريت ونحوه.

الفقرة الأولى: تغيير الشيب بالسواد:

والسواد يصرف لون الشعر بالكلية إلى لونٍ آخر، فيلتبس أمر الشيب على الناظر، وكثيراً ما يترتب على ذلك ضرر؛ لما في الصبغ به من إيهام الشباب[1].

وواضحٌ أن سبب التلبيس والإيهام هو وجود لون السواد في الخلقة الطبيعية للشعر.

وقد ذهب العلماء في الصبغ بالسواد أربعة مذاهب:

الأول: حرمة صبغ الشيب بالسواد، إلا لمجاهدٍ أو للزوجة تتزيَّن به لزوجها، وهو مذهب **الشافعية**[2].

الثاني: كراهة صبغ الشيب بالسواد تحريماً، إلا للمجاهد وهو قول **عامة الحنفية**[3].

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن الشاذلي وحاشية العدوي عليه: ٥٨٤/٢، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٣/٢.

(٢) انظر: المجموع: النووي: ٣٤٥/١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٦/١-٤٠٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥١٨/٩.

الثالث: كراهة صبغ الشيب بالسواد تنزيهاً إلا للمجاهد والمرأة تتزيَّن به لزوجها، وهو مذهب **المالكية والحنابلة**[١].

الرابع: جواز صبغ الشيب بالسواد من غير كراهة، وهو قولٌ **لبعض الحنفية** وروي عن **أبي يوسف** رحمه الله[٢]، كما روي ذلك عن جماعة من السلف أيضاً **كالحسن والحسين وعقبة بن عامر**[٣] **وابن سيرين**[٤] **وغيرهم**، رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٥].

عرض الأدلة:

استدل من قال بتحريم صبغ الشيب بالسواد -وهم الشافعية-:

١- بحديث جابر رضي الله عنه قال: «**أُتِيَ بأبي قُحَافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغَامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[٦]. فهذا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٢/٢-٤٠٣، المغني: ابن قدامة: ١٠٧/١، كشاف القناع: البهوتي: ٧١/١، ولم يصرح المالكية بإباحته للزوجة ولكنه يفهم من قولهم: (ويكره صباغ الشعر الغير الأسود بالسواد لغير مقتض شرعي...أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلاً فلا حرج فيه بل يؤجر عليه). (الفواكه الدواني: النفراوي: الموضع المذكور). فقد مثّلوا للغرض الشرعي بإرهاب العدو، ومن الأغراض الشرعية -أيضاً- تزين المرأة لزوجها، فيكون جائزاً عندهم. والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٥١٨/٩.

(٣) هو الصحابي عقبة بن عامر الجُهَني، أبو عبس (ت: ٥٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٩٩/٤-١٠١).

(٤) هو سيد التابعين محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، شيخ الإسلام وصاحب التعبير، قال مورِّق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقيل خلافة عمر، وتوفي سنة (١١٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٨٧/٥-٤٩٧).

(٥) انظر: المفهم: القرطبي: ٤١٩/٥، شرح مسلم: النووي: ٣٠٦/١٤، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٩٢/١٠.

(٦) مسلم: اللباس والزينة/ باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد ١٣٢٤/٣ (٢١٠٢)، وأبو قحافة: اسمه عثمان بن عامر، والد أبي بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة (ت: ١٤ هـ) =

وذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، إلى الاستحباب[١].

دليل من قال بالإباحة: أن الأصل في ضرب الدف التحريم، لأنه من جملة اللهو المحظور، والأمر في هذه الأحاديث يفيد الإباحة، لأنه جاء بعد الحظر[٢].

أما دليل من قال بالاستحباب: فهو أن الأصل في الدف الإباحة لا التحريم، فالأمر بضربه يفيد الاستحباب. ويدل على أن الأصل فيه الإباحة: حديث الناذرة، فعن بُريدة[٣] قال: « **خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله، إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً، أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا، فجعلت تضرب...** »[٤].

---

(١) هذا إن لم يكن بجلاجل، واشترط من استحبه من الشافعية أيضاً: أن يضرب به النساء لا الرجال، و أن يخلو عن التأنق والتصنع في ضربه. (انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٣/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣، كف الرعاع:ابن حجر الهيتمي: ص ٩١).

(٢) انظر: كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي:ص٩٢. وللأصوليين في مسألة الأمر بعد الحظر ثلاثة أقوال: الأول: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، وهو للشافعي والحنابلة وبعض المالكية، الثاني: أنه يفيد الوجوب،وهو قول عامة الحنفية والأصح عند الشافعية، الثالث: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الحظر من وجوب أو غيره، وهو قول الكمال ابن الهمام وبعض الحنابلة. (انظر: التلويح على التوضيح: التفتازاني: ٣٤٢/١، تيسير التحرير: أمير بادشاه: ٣٤٦/١، رفع الحاجب: السبكي: ٥٤٨/٢، نهاية السول: البيضاوي: ٤١٥/١، أصول الفقه: ابن مفلح: ٧٠٤/٢-٧٠٥، أصول الفقه الإسلامي: د.وهبة الزحيلي: ٢٢٣/١-٢٢٤).

(٣) هو الصحابي بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله، أبو عبد الله (ت: ٦٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٠١/٤-١٠٢).

(٤) الترمذي: المناقب/باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٢٠/٥ (٣٦٩٠)، وقال: حديث حسن =

ولو كان الدف مكروهاً لما أجاز لها النبي ﷺ ضربه، وإن كان منذوراً[١].

ولعل هذا هو الراجح. والله تعالى أعلم.

الأمر الثاني: هل يجوز ضرب الدف للرجال، أم هو جائز للنساء فقط؟

ذهب الحنفية: إلى أن ضرب الدف غير جائز للرجال، لأنه مما يختص بالنساء ولا يجوز للرجال التشبه بهن[٢].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا فرق بين الرجال والنساء في جواز ضرب الدف[٣].

وهذا هو الراجح، لأن ضرب الدف لم يَعُد مختصاً بالنساء عرفاً، فلا يُعَدّ الضارب به من الرجال متشبهاً بالنساء، وبزوال العلة يزول المنع ويستوي الرجال والنساء في الحكم.

الأمر الثالث: هل يجوز ضرب الدف الحاوي على الجلاجل[٤]، أم الجائز ما خلا عنها فقط؟

صحيح غريب من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٤): (قال ابن القطان في كتابه: وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد، ولكن قد رواه غيره).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: ٥٦/١٤، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٩٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ١٨٠/٨.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٣٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٤) المراد بالجلاجل : إما الحلق التي تجعل داخل الدف، كدف العرب، أو صنوج عراض نحاسية تجعل في خروق في دائرة الدف، كدف العجم. (انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي:٢٨٢/٨).

ذهب الجمهور: إلى حرمة ما حوى الجلاجل من الدفوف، لما فيها من زيادة الإطراب[١].

وذهب الشافعية، وهو قول عند المالكية: إلى جواز ضرب الدف وإن حوى الجلاجل[٢].

ودليلهم: أن الخبر في إباحة الدف مطلق، لم يفرق بين ما له جلاجل وبين ما ليس له وأن الصنوج في الدف تابعة له، فلا تقاس على الصنج المستقل المحرم[٣]، لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل[٤]..

والخلاصة: أن الحنفية أباحوا ضرب الدف الخالي عن الجلاجل للنساء فقط، وبشرط ألا يضرب على هيئة التطرب.

وأن المالكية والحنابلة استحبوا ضرب الدف الخالي عن الجلاجل للنساء والرجال.

وذهب جمهور الشافعية إلى إباحة ضرب الدف للنساء والرجال وإن كان بجلاجل، واستحبه بعضهم للنساء فقط إن خلا عن الجلاجل وعن التأنق والتصنع في ضربه.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٢٧/٩، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: ٣٠٤/٣، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٩٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص١٤٨، الأشباه والنظائر: السيوطي: ٢٧٦/١.

المسألة الثانية: الآلات التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها عند الزفاف:

اختلف الفقهاء في مشروعية الطبول والمزامير اليسيرة في النكاح على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الطبول:

قال **الحنفية**: بجواز ضرب الطبل في العرس، وهو غير طبل اللهو، جاء في الحاشية: (وإذا كان الطبل لغير اللهو فلا بأس به، كطبل الغزاة والعرس)[١].

وقال **المالكية**: بجواز جميع أنواع الطبول في النكاح خاصة وحرمتها في غيره[٢].

وأما **الشافعية**: فمال صاحب مغني المحتاج إلى حِل ما عدا الكوبة[٣] ونحوها من طبول اللهو[٤]، ومال صاحب النهاية إلى حرمة الكوبة فقط وحل ما عداها[٥].

ويفهم من عبارات **الحنابلة** تحريم الطبول في العرس، جاء في شرح منتهى الإرادات: (ويسن إعلان النكاح، ويسن ضرب عليه بدف مباح، وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج.....، وتحرم كل ملهاة سوى الدف)[٦].

وفي المغني: (وقال أحمد رحمه الله: لا بأس بالدف في العرس والختان، وأكره

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦٤/٩-٦٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢. هذا ويحل استخدام طبل الحرب عندهم كما عند غيرهم من الفقهاء. (انظر: أحكام القرآن: ابن العربي: ٥٢٦/٣).

(٣) هي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين، وتسمى اليوم (الدربكة). (انظر: العدوي على الخرشي:٣٠٤/٣، وكف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٣).

(٤) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٩/٦-٣٥٠.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٢/٨. وحل الطبول غير مقيد بالنكاح عند الشافعية.

(٦) البهوتي: ٩٢/٣.

الطبل، وهو المنكر، وهو الكوبة التي نها عنها النبي ﷺ)[١].

وكذلك في الفروع: (وكره أحمد الطبل لغير الحرب)[٢].

الفقرة الثانية: المزامير اليسيرة:

قال **الجمهور** بحرمة استعمال المزامير في قليل أو كثير في العرس وغيره[٣].

وأما **المالكية** فعندهم ثلاثة أقوال:

جواز القليل من التزمير الذي لا يلهي كل الإلهاء في النكاح فقط، وحرمة الكثير[٤].

كراهة القليل الذي لا يلهي وحرمة الكثير[٥].

حرمة القليل والكثير كما قال الجمهور[٦].

وسأبين الراجح في الطبول والمزامير بعد ذكر الآلات المتفق على تحريمها، وبيان علّتها، بإذن الله تعالى.

---

(١) ابن قدامة: ٢٧٥/٩. وأحمد: هو الإمام الفقيه المشهور أحمد بن محمد بن حنبل، عاش ما بين (١٦٤-٢٤١هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٣٤/٩-٥٤٧). وحديث النهي عن الكوبة أخرجه أبو داود: الأشربة/ باب وفد عبد القيس ٢٦٠/٢ (٣٦٨٩) عن ابن عباس، قال في عون المعبود (٩٣/١٠): والحديث سكت عنه المنذري.

(٢) ابن مفلح: ٣١١/٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، نهاية المحتاج :الرملي: ٢٨١/٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٤) وهو قول ابن كنانة، وقد اعتمده الخرشي: (٣٠٤/٣) ، وذكره الدسوقي أيضاً في حاشيته: (٥٣٤/٢).

(٥) وهو قول الدردير في الشرح الصغير: (٣٢٥/٢)، وذكره العدوي في حاشيته على الخرشي: (٣٠٤/٣)، وذكر أيضاً أنه قول مالك رحمه الله في المدونة.

(٦) وهو قول الشيخ إبراهيم اللقاني، ذكره العدوي في حاشيته على الخرشي، وكذلك الدسوقي في حاشيته، (انظر المواضع السابقة).

المسألة الثالثة: الآلات التي اتفق الفقهاء على حرمتها:

اتفق الفقهاء على حرمة ما سوى المذكور سابقاً من الآلات في الزفاف- وفي غيره بشكل أولى- واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، وسأقتصر على ذكر أصحها وهو حديث البخاري، ثم أبين علة التحريم.

الفقرة الأولى: دليل تحريم المعازف:

جاء في صحيح البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري[1] أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ و الحرير و الخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ، يرُوح عليهم بِسَارحَة لهم، يأتيهم- يعني الفقير- لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ، ويضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازيرَ إلى يوم القيامة**»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن المعازف هي آلات الملاهي، ولو كانت حلالاً لما ذمَّ الحديث مستحلها. خرج الدف منها بالنص، وكذلك ما اتفق الفقهاء

---

(١) أبو عامر الأشعري: صحابي اسمه عبيد بن وهب، والد عامر بن أبي عامر، ليس عم أبي موسى، وإن وافقه في نسبه واسمه وكنيته، مات في خلافة عبد الملك. وأبو مالك الأشعري: صحابي مشهور بكنيته مختلف في اسمه، قيل: اسمه عمرو، وقيل عبيد،لم يذكر الحافظ له وفاة. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: أبو عامر: ٤/٤٢٠-٤٢١، أبو مالك: ٧/٣٥٦).

(٢) البخاري: الأشربة/ باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٤/١٩٩٥ (٥٢٦٨). و(الحر): هو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. و(علم) : هو الجبل العالي، وقيل رأس الجبل. و(يروح عليهم بسارحة لهم): السارحة: هي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح - أي ترجع - بالعشي إلى مألفها، فمعنى العبارة: يرجع الراعي في العشي بالماشية. و(فيبيتهم): أي يهلكهم ليلاً. و(يضع العلم): أي يوقعه عليهم. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٤٥-٤٦).

على حله من الطبول كطبل الحرب والحجيج، فيبقى ما عدا ذلك -من الأوتار والمزامير وطبول اللهوَ محرماً بالنص.

ولم يسلم هذا الحديث من نقاشات مبيحي المعازف - وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري[١]- فأوردوا على سنده ومتنه أموراً عدة قام العلماء بردها جميعاً.

وأهم ما أوردوه على السند:

١- إن الحديث منقطع[٢] لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد[٣]، وتوضيح ذلك أن البخاري قال: قال هشام بن عمار[٤]، حدثنا صدقة بن خالد.... ، فابتدأه بلفظ: (قال) ، كما يفعل بالمعلق من أحاديثه[٥]، ولم يورده في

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، ذو الفنون والمعارف، فقيه ظاهري المذهب، حافظ متكلم أديب وولي الوزارة من بعد أبيه، تفقه أولاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النص، وبسط لسانه وقلمه على الأئمة فكان يقال: (لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان)، من كتبه: (المحلى) و(الإحكام في أصول الأحكام) و(الناسخ والمنسوخ) عاش ما بين (٣٨٤-٤٥٦ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٤٠/٣-٥٥٤، الأعلام: الزركلي: ٢٥٤/٤-٢٥٥).

(٢) الحديث المنقطع: (هو ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ واحد في موضع واحد أو أكثر). الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: د.مصطفى الخن، د.بديع السيد اللحام: ص:١٤٤، وانظر: علوم الحديث: ابن الصلاح: ص٥٦، وإرشاد طلاب الحقائق: النووي: ص٨٤.

(٣) انظر: المحلى: ابن حزم الظاهري: ٥٩/٩. وصدقة بن خالد محدث قرشي أموي، قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولد عام (١١٨ هـ) واختلف في وفاته فقيل عام (١٧٠هـ)، وقيل (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك. (انظر: تهذيب الكمال: المزي: ٤٤٤/٣-٤٤٥).

(٤) هو شيخ البخاري هشام بن عمار بن نُصير الظفري أبو الوليد الدمشقي، وثقه يحيى بن معين وغيره، عاش ما بين (١٥٣-٢٤٥ هـ). (انظر: تهذيب الكمال: المزي: ٤١١/٧-٤١٥، سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٨٨/٩-٥٩٨).

(٥) الحديث المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد . (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: المقدمة/ ١٤).

مكان آخر من كتابه بلفظ: (حدثنا) الذي يفيد الاتصال، مما يدل على أنه منقطع لا يصلح للاحتجاج.

وأجيب عن ذلك:

بأن ابن حزم قد وَهِم في هذا، فادعى الانقطاع بين البخاري وصدقة، وكان من المفترض أن يدعيه بين البخاري وهشام، لأن البخاري قال: قال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، ولم يقل: قال صدقة بن خالد[١]..

ثم إن هشام بن عمار من شيوخ البخاري[٢]، وقول البخاري عنه: قال هشام، بمثابة قوله حدثنا، لأن البخاري ليس متهماً بالتدليس[٣]. وعلى فرض أن البخاري سمع الحديث من هشام بواسطة فإن ذلك لا أثر له (لأنه لا يجزم إلا بما يصلح

---

(١) انظر: عمدة القاري: العيني: ١٧٥/٢١.

(٢) انظر: المرجع السابق، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي: ٢٢٨/٦ و٤١٢/٧، وسير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥٩٠/٩.

(٣) التدليس لغة: كتمان العيب (القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (دلس)). والتدليس في الحديث نوعان: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ والمراد هنا تدليس الإسناد: (وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه). (علوم الحديث: ابن الصلاح: ص٧٣). وقد قال العلامة أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث: ص٦٥: (الثالث: قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عمن لقيه بأي لفظ كان، وهكذا أطلق أبو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال: (كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم)، وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه، ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه -من غير ذكر الواسطة بينه وبينه- مدلساً، فالظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس. ومن أمثلة ذلك: (قال فلان كذا وكذا) ...).

للقبول، ولاسيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج)[١].

وعلى كل الأحوال فإن الحديث متصل عند غير البخاري[٢].

٢- إن سند الحديث مضطرب[٣] لأنه مَرويٌّ بالشك في اسم الصحابي هل هو أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري[٤].

ويجاب عن هذا:

بأن الشك في اسم الصحابي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول[٥].

فالحديث إذن صحيح، ويكفيه أن البخاري -كما قال ابن القيم[٦] رحمه الله:

---

(١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٣/١٠. وانظر: علوم الحديث: ابن الصلاح:ص٦٧-٦٨، عمدة القاري: العيني:١٧٥/٢١.

(٢) قال ابن حجر في الفتح: (المقدمة/٥٨) : (رواية هشام بن عمار وصلها الحسن بن سفيان في مسنده، والإسماعيلي، و الطبراني في الكبير، وأبو نعيم من أربعة طرق، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم). وانظر ما قاله أيضاً عند شرحه للحديث: (٤٣/١٠).

(٣) الحديث المضطرب: -قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٩٣-٩٤)-: (هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجهٍ، وبعضهم على وجهٍ آخرَ مخالفٍ له، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان،..... والاضطراب موجب ضعف الحديث..). وانظر: إرشاد طلاب الحقائق: النووي: ص١٠٣-١٠٤، والإيضاح: د.الخن، د.اللحام: ص١٨٤-١٨٥.

(٤) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٩٣/٥.

(٥) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠.

(٦) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المفسر النحوي العارف، تفقه في مذهب الإمام أحمد، وأخذ عن ابن تيمية وسجن معه في محنته، كان حسن الخلق محبوباً، له تآليف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و(إغاثة اللهفان) و(أحكام أهل الذمة) وغيرها...كانت حياته ما بين (٦٩١-٧٥١ هـ). (انظر: المنهج الأحمد: العليمي: ٩٢/٥-٩٧، الأعلام: الزركلي: ٥٦/٦).

(أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك)[١].

وأما أهم النقاشات التي أوردوها على المتن:

١- إن الحديث مضطرب متناً، فلفظ (الحِر) مرة يروى هكذا، ومرة يروى (الخَز)[٢].

والجواب: أن المحفوظ هو (الحِر)، قال في الفتح: (وكذا هو في معظم روايات البخاري، ولم يذكر عياض[٣] ومن تبعه غيره، .....وقال ابن العربي[٤]: هو بالمعجمتين (أي الخز) تصحيف..)[٥].

٢- يحتمل أن يكون الذم في الحديث وارداً على استحلال مجموع الأمور المذكورة، وعلى هذا الاحتمال لا يكون الحديث نصاً في تحريم المعازف، لأن النهي

---

(١) إغاثة اللهفان: ٣٩١/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار :الشوكاني: ٢٩٣/٥.و(الخَز): نوع من الحرير. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠).

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، عالم المغرب، وشيخ الإسلام وقدوة العلماء في وقته، له تآليف كثيرة منها: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و(الغنية). عاش ما بين (٤٧٦-٥٤٤ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص١٤٠-١٤١، الأعلام: الزركلي: ٩٩/٥).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، قاضٍ، من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، وصنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه: (أحكام القرآن) و(عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي) و(العواصم من القواصم). عاش ما بين (٤٦٨-٥٤٣ هـ). (انظر: شجرة النور الزكية: مخلوف: ص١٣٦-١٣٨، الأعلام: الزركلي: ٢٣٠/٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني: ٤٥/١٠. والتصحيف: هو إحداث تغيير في حرف أو حروف في الكلمة مع بقاء صورة الخط، فإن كان التغيير في النقط سُمي ذلك: تصحيفاً، وإن كان في شكل (حركات) الحروف سُمي: تحريفاً. (انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر: ابن حجر العسقلاني: ص ٤٨٨-٤٩٠).

عن الأمور المتعددة وذمها لا يدل على تحريم كل واحد منها بانفراده.

والجواب: إن الذم في الحديث إما أن يكون بسبب استحلال مجموع الأمور المذكورة -كما يقول المناقشون- وإما أن يكون بسبب استحلال كل فرد منها. والاحتمال الأول غير وارد، لأن الخمر والزنا يحرم استحلال كل واحد منهما بانفراده، ولو كان الذم آتياً على استحلال المجموع، للزم أن لا يحرم الزنا إلا باجتماعه مع الخمر و المعازف، وهذا باطل بالإجماع. وإذا بطل الاحتمال الذي أوردوه تعيَّن حمل الذم في الحديث على استحلال كل فرد من أفراد الأمور المذكورة، والمعازف واحدة منها، فتكون حراماً بنص الحديث.

وهذا الجواب فيه ردٌّ -من باب أولى- على من يقول بأن المحرم هو المعازف المقترنة بشرب الخمر فقط لا غيرها، لثبوت حرمة المعازف ولو انفردت[1].

الفقرة الثانية: علة تحريم الآلات الموسيقية:

تقدم عند بيان دلالة حديث البخاري أن الأوتار والمزامير وطبل اللهو حرام بنصه -أي الحديث- وأن الدف خرج عن التحريم بنصوص أخرى، كما خرج أيضاً طبل الحرب والحجيج باتفاق الفقهاء.

وتشترك الآلات المحرمة المذكورة بخصائص تميزها عن الآلات المباحة، وهذه الخصائص هي:

١- يمكن للآلة المحرمة أن تصدر لحناً مطرباً، دون مشاركة غيرها من الآلات.

---

(١) انظر: نيل الأوطار: الشوكاني: ٢٩٤/٥.

٢- تستخدم هذه الآلات لتسلية النفس وإلهائها، وكثيراً ما تسترسل النفس مع الألحان حتى تنشغل عن مهماتها.

٣- إن العزف على هذه الآلات من دأب شربة الخمور والفساق، وهي من شعارهم، ولا تُرى أبداً مع غيرهم من أصحاب الديانات والمروءات.

أما الآلات المباحة، فهي لا تصدر ألحاناً، وإنما أصواتها مجرد نبرات، لذلك فإن النفس لا تسترسل معها ولا تلتهي بها، والمقصود الأول منها إما الإعلان كالدف في النكاح، أو الإنذار والتنبيه كطبل الحرب والحجيج..، كما أنها شائعة بين الناس كلهم ولا تختص بالشربة والفساق.

ونتيجة لذلك، ذهب العلماء مذاهب ثلاثة في تعليل حرمة آلات الملاهي:

المذهب الأول:

إن علة تحريم آلات الملاهي هي: الإطراب، أو الإلهاء، وهما أمران مختلفان لكن سببهما واحد ، وهو الألحان والأصوات الموزونة التي تصدرها الآلة، كما أنهما متلازمان أيضاً، فالصوت المطرب من الآلات يلهي، والالتهاء بالآلات يكون بما فيها من صوت مطرب. لذلك يستخدم الفقهاء لفظ (الإطراب) تارة، ولفظ (الإلهاء) تارة أخرى لتعليل الحرمة ومرادهم ما يحدثهما من الأصوات الموزونة الخارجة من الآلة. ويؤيد ذلك: ضَبْطُ الماوردي[1] للآلة المحرمة بأنها: (ما

(١) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى القضاة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير والأصول والأدب، وكان حافظاً للمذهب، من تصانيفه: (الحاوي الكبير) و(أدب الدنيا والدين) و(الأحكام السلطانية). عاش ما بين (٣٦٤-٤٥٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/٤٧٤-٤٧٦، الأعلام: الزركلي: ٤/٣٢٧).

أهلى بصوت مطرب إذا انفرد)[1].

فعلة التحريم إذن هي: الصوت المطرب الملهي الخارج من الآلة، ويعبر عنه الفقهاء بالإطراب والإلهاء.

المذهب الثاني:

إن علة تحريم الآلات هي ما فيها من التشبه بالفساق وشربة الخمور، والتذكير بمجالسهم، والدعوة إلى أفعالهم. وذلك أن استعمال آلات الملاهي مقترن بمجالس شرب الخمر في العادة، فلما حرمت الخمر، حرمت الآلات تبعاً لذلك وليس لعلة في ذاتها. فكل آلة من شعار الشربة إذن، هي آلة محرمة[2].

المذهب الثالث:

إن تحريم آلات الملاهي معلل بعلتين: الإطراب، والتشبه بالفساق وشربة

---

(١) الحاوي:١٩١/١٧. وانظر في هذه العلة أيضاً: البناية: العيني: ١٠٢/١١-١٠٣، ١٠٤، البحر الرائق: ابن نجيم: ٨٨/٧، مواهب الجليل: الحطاب: ٦/٤-٧، حاشية الدسوقي: ٥٣٤/٢، المغني: ابن قدامة: ٥٧/١٤، شرح منتهى الإرادات: البهوتي: ٩٢/٣.

(٢) وهذا مذهب الغزالي رحمه الله، ذكره في الإحياء: (٢٧٢/٢)، وتبعه في ذلك المواق في التاج والإكليل: (١٥٣/٦). ويدهي أن الآلة إذا كانت شعاراً للشربة، حرم استخدامها والاستماع إليها داخل مجالسهم وخارجها، لأن استعمال شعار الشربة حرام. ويدل على ذلك قول الغزالي في الإحياء (٢٧٢/٢): (وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة -وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين- وضربها عادة المخنثين، ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحجيج والغزو). فقد أطلق تحريم ضرب الكوبة لعلة التشبه ولم يقيد ذلك بمجلس الفسق. أما الاستماع فحرام أيضاً، لأن صوت الآلة المحرمة محرم معها إذ هو المقصود منها، والاستماع إلى الحرام حرام سواء مباشرة أو من وراء جدار، ولو لم يكن الأمر كذلك لجاز أن يجلس المغتاب في غرفة ويستمع إليه آخر من وراء جدارها. والله تعالى أعلم.

الخمور، فأي العلتين وجدت حرمت الآلة[١].

المناقشة ووجهة نظر الباحثة:

ناقش الغزالي[٢] -رحمه الله تعالى - أصحاب المذهب الأول: بأن الصوت الطيب الموزون (المطرب) لا يصلح أن يكون علة للتحريم، لأن صوت الطيور طيب موزون ولا يحرم استماعه، فيقاس عليه سائر الأصوات الطيبة الموزونة سواء خرجت من حنجرة إنسان، أو حيوان، أو من آلة كالدف والطبل...، لذلك يتعين أن تكون علة تحريم الملاهي والأوتار والمزامير هي: التشبه بالفسقة[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن الصوت الطيب الموزون المحدث للطرب، لا يمكن أن يصلح علة للتحريم من حيث هو صوت مطرب..، لكن النص قد حرّم نوعاً خاصاً من الأصوات الطيبة المطربة، وهي ما صدر عن الآلات، وبيان ذلك: أن (المعازف) في الحديث هي: آلات الطرب التي تصدر الأصوات الموزونة، وتحريم المعازف يعني تحريم الأصوات المطربة الموزونة الخارجة عنها إذ إنها المقصود من الآلة. ويبقى ما عدا ذلك من الأصوات الطيبة الصادرة عن الطيور وغيرهم على أصل الإباحة.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، روضة الطالبين: النووي: ٢٢٨/١١، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٤٨/٦، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨١/٨، وقد فصّل في مغني المحتاج، فجعل التشبه علة تحريم الاستعمال، وجعل الإطراب علة تحريم الاستماع، بينما لم يميز غيره بين الأمرين، ولعل ذلك هو الأصوب لأن مستعمل الآلة مستمع إليها، والمستمع متشبه بالفساق فيما يطربهم. والله تعالى أعلم.

(٢) هو الإمام العالم حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي عاش ما بين (٤٥٠-٥٠٥). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٢٠/١٤-٣٣٤).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢٧١/٢-٢٧٢.

فالمحرم إذن: إحداث الطرب أو التلهي بالآلة لا مطلق الطرب. وقياس أصوات الآلات على أصوات الطيور قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص[١].

لذلك فإن علة الإطراب التي ذكرها أصحاب المذهب الأول علة صالحة لتحريم الآلات، لكن الملاحظ أيضاً أن العلة التي ذكرها الغزالي -رحمه الله تعالى- وهي التشبه بالفساق، علة صالحة لتحريم الآلات أيضاً، لأن هذه الآلات من أبرز شعارات الفسقة، وقد منع الشرع من التشبه بهم في قليل أو كثير[٢].

لذلك فإن الراجح في تعليل حرمة آلات الملاهي هو المذهب الثالث، الذي اعتبر كلاً من الإطراب والتشبه علتين صالحتين للتحريم.

فالآلات المحرمة هي: الآلات التي تصدر أصواتاً طيبة موزونة، و الآلات التي هي شعار الفسقة ولو لم تكن مطربة.

وعليه:

يحرم استعمال طبول اللهو، وهي الكوبة ونحوها مما يعتاده الفساق لعلة التشبه، ويباح ما سواها لزوال علة التشبه والإطراب منها.

ويحرم استعمال المزامير في العرس ولو كانت يسيرة لا تلهي ولا تطرب، لأنها من آلات الفساق.

---

(١) القياس فاسد الاعتبار هو القياس المخالف للنص، إذ لا يصلح القياس حجة مع مخالفة النص، مثل قياس الميتة على المذكاة.(انظر: رفع الحاجب:السبكي:٤/٤٢٠، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي: ٤/٧٢، وإرشاد الفحول: الشوكاني: ٢/٦٦١).

(٢) راجع: مطلب صبغة الحفل من هذا البحث.

كما يحرم استعمال الآلات الموسيقية الإلكترونية (كالأورغ ونحوه)، لشدة إطرابها، ولأنها أظهر شعارات الفسقة. ومثلها أي آلة موسيقية أخرى تحققت فيها إحدى هاتين العلتين. والله تعالى أعلى و أعلم.

المطلب الرابع... أنواع اللهو الأخرى في الحفل

بالإضافة إلى الغناء وآلات المعازف، يضم الحفل أنواعاً متعددة من الملاهي، منها ما هو تابع للغناء، كالرقص والتصفيق ونحوهما...، ومنها ما هو غير تابع للغناء، كالمسابقات والمسرحيات...، وتفصيل أحكامها على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقص:

الرقص نوع من أنواع اللهو التابع للغناء، ويُعرَّف بأنه : (الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة)[١]. وله نوعان:

١- نوع محرم وهو الذي فيه تثنٍ وتكسر[٢]. وذلك:

أ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾. [الإسراء: ٣٧]

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. [لقمان: ١٨]

والرقص أشد من المرح والبطر[٣].

---

(١) الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٩٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣١٣/٦ ، ٤٨١/٩-٤٨٢، حاشية الطحطاوي: ص١٧٤، الشرح الصغير: الدردير: ٤٦٩/٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٥٠/٦ .

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٧/١٠ ، الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٩٦ .

ب) ولأنه لهو غير ذي فائدة قد ذمه النبي ﷺ بقوله: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق**»[١].

ج) لأنه زيّ الكفار وأفعال المخنثين والفساق، والتشبه بهم ممنوع[٢].

د) ويضاف إلى تلك الأدلة - بالنسبة للرجل- ما في الرقص من سفاهةٍ، وخفةِ عقلٍ، وتشبهٍ بالنساء[٣].

٢- النوع الثاني من الرقص وهو ما لا تثنٍ فيه ولا تكسر، وقد اختلف فيه الفقهاء:

فإطلاق العبارة بتحريم الرقص عند **الحنفية والمالكية** يفيد تحريم هذا النوع أيضاً، للأدلة السابقة نفسها[٤].

وقال **الحنابلة وبعض الشافعية**: بكراهة هذا النوع[٥]. فهو غير محرم لحديث عائشةرضي الله عنها قالت: «**لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة لعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم**»[٦]. فالنبي ﷺ أقرّ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي: ص١٧٤ .

(٣) انظر: كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧٣ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، حاشية الطحطاوي: ص١٧٤، الشرح الصغير: الدردير: ٤٦٩/٣.

٥) انظر: الفروع: ابن مفلح: ٤٥٩/٤-٤٦٠، كشاف القناع: البهوتي: ٢٨٢/٣، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧١-٧٢.

٦) البخاري: المساجد/ باب أصحاب الحراب في المسجد ١٦٨/١ (٤٤٣) واللفظ له، مسلم: صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد ٥٠٨/٢ (٨٩٢).

لعبهم بالحراب وتوثبهم على هيئة الرقص في المسجد يوم العيد مما يدل على عدم حرمة الرقص والتوثب، لكنه مكروه إذا كان للهو لحديث: «**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه..**»[١] الحديث.

ولبعض الشافعية أن هذا النوع من الرقص مباح. لحديث لعب الحبشة، ولأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج[٢].

وقال الغزالي: هذا النوع مباح لما سبق، لكن له حكم مهيجه، فإن كان مهيجه فرحاً محموداً كان الرقص محموداً، وإن كان فرحاً مذموماً فهو مذموم[٣].

وقد **اتفق الجميع** على أن المكثر من الرقص ساقط المروءة مردود الشهادة[٤].

ولعل **الراجح:** عدم إباحة الرقص للهو مع الغناء - وإن كان خالياً عن التكسر والتثني لما فيه من سفاهة وخفة عقل، وأما حديث رقص الحبشة فليس في محل النزاع كما قال العلماء (فإن ذلك لم يكن من الحبشة رقصاً على غناء و لا ضرباً بالأقدام، ولا إشارة بالأكمام، بل كان لعباً بالسلاح، وتأهباً للكفاح، تدريباً على استعمال السلاح في الحرب وتمريناً على الكرّ والفرّ...)[٥].

وعلى هذا يكون الرقص للغناء واللهو بغير تثنٍ محرماً على الرجال - ويدخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٣٥٠/٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣٠٤/٢.

(٤) انظر: الشرح الصغير: الدردير: ١٠٥/٤، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٨٤/٨، كشاف القناع: البهوتي: ٣٦٥/٥، إضافة إلى المراجع السابقة.

(٥) كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧٥ ، وانظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٣٢/٦.

في ذلك الدبكات - لما فيه من نقص العقل والسفاهة والتشبه بالنساء، أما النساء، فيكره هذا النوع لهن فقط[١]، لأن هذا النوع غير مختص بالفسقة وإنما هو شائع بين جميع النساء، لكنه لهو غير ذي فائدة فيه قلة عقل تجعله مكروهاً.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: التصفيق:

إن التصفيق من حيث النظر إليه في ذاته، عمل كسائر أعمال الإنسان، وحكمه يكون حسب الداعي إليه، فمن صفق لتنبيه شخص ما فعمله جائز[٢].

أما التصفيق للهو واللعب بمصاحبة الغناء - كما هو الشأن في التصفيق في الحفل - فمن الفقهاء من قال بأنه حرام أو مكروه كراهة تحريم[٣].

ومنهم من قال بأن التصفيق للهو مكروه كراهة تنزيه فقط[٤].

دليل من قال بالتحريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾. [الأنفال: ٣٥].

والتصدية: التصفيق[٥]. ووجه الدلالة: أن التصفيق من أفعال المشركين، فالمصفق

---

(١) هذا إن لم يطلع عليهن الرجال، ولم يكن تابعاً لغناء محرم، وإلا حرم.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي: ٤٤/٢.

(٣) ومنهم الحنفية وبعض الشافعية، (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٨١/٩-٤٨٢، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨، حاشية الشبراملسي: ٤٤/٢-٤٥).

(٤) هذا ما يفهم من عبارة المالكية، وهو المعتمد في كتب الشافعية. (انظر: مواهب الجليل: الحطاب: ٨/٤، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨، حاشية الجمل: ٣٨١/٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥٨/٧.

متشبه بهم فيما كانوا يفعلونه حول البيت من التصدية المذمومة[١].

٢- وبالنسبة للرجال، يستدل بقوله ﷺ: «**إنما التصفيق للنساء**»[٢]. وإذا كان التصفيق مختصاً بالنساء ومحصوراً بهن، فإنه يحرم على الرجال التشبه بهن[٣].

ويمكن الردّ على تلك الأدلة:

١- بأنه لا دلالة في الآية على تحريم التصفيق من أجل اللهو، لأن الآية ذمّت المشركين الذين كانوا يصفقون حول البيت على وجه العبادة، ولا خلاف في أن الإنسان لو صفق يريد بذلك التعبد كان فعله حراماً.

٢- إن الحديث وارد في التصفيق في الصلاة فقد جاء فيه: «**من رابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سبّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[٤]. فالاستدلال به على حرمة التصفيق للهو غير وارد.

وعليه فلا يمكن الجزم بتحريم التصفيق مطلقاً.

وأما القائلون بالكراهة التنزيهية فلعل دليلهم أن التصفيق لهو غير ذي فائدة يخرج الإنسان عن الوقار وعن سمت العقلاء، فهو من العبث والباطل المذكور في

---

(١) انظر: تلبيس إبليس: ابن الجوزي: ص٢٣٠.

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري: الجماعة والإمامة/ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٢٣٥/١ (٦٥٢) واللفظ له، مسلم: الصلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٢٦٥/١ (٤٢١). عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه. و(رابه): وفي روايات أخرى: نابه، أي: أصابه. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٣٤/٢).

(٣) انظر: تلبيس إبليس: ابن الجوزي: ص٢٣٠، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص١٠٨.

(٤) سبق تخريجه.

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظَنَّ أنه لم يُسْمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القُرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه**»[(١)]، فالنساء كانت تلبس الحلي من قرط وخاتم دون إنكار من النبي ﷺ مما يدل على جواز ذلك لهنَّ.

ولأن في التحلي زينة ترغب في المرأة وتعين على كثرة النَّسل[(٢)].

وحلية المرأة قد تكون من الذهب والفضة، وقد تكون من غيرهما، وفيما يلي بيان أحكامها:

المسألة الأولى: التحلي بالذهب والفضة:

اتفق الفقهاء على إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضة[(٣)]، ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، ففي الآية دليل على إباحة الحلي للنساء، والذهب والفضة من جملة ما يتحلى به[(٤)].

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[(٥)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُحل الذهب والحرير**

---

(١) البخاري: العلم/ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٤٨/١ (٩٨) واللفظ له، مسلم: صلاة العيدين/ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٥٠٧/٢ (٨٨٤). خرج: أي في فطر أو أضحى كما في رواية مسلم، والقرط: الحلقة التي تكون في شحمة الأذن (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٥٦/١).

(٢) انظر: المجموع: النووي: ٥٢٦/٥، نهاية المحتاج: الرملي: ٩٤/٣.

(٣) انظر: الاختيار: الموصلي: ٤٣٥/٤، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٥/٢، المجموع: النووي: ٥٢٢/٥، كشاف القناع: البهوتي: ٦٨/٢.

(٤) انظر: تفسير القرطبي: ٦٧/١٦، أحكام القرآن: الجصاص: ٢٦٤/٥-٢٦٥.

(٥) هو الصحابي عبد الله بن قيس بن سُليم (ت: ٤٤ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٤/٤-٥٨).

لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[١].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَدِمَت على رسول الله ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فَصٌّ حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاص -ابنة بنته زينب- فقال: تحلي بهذا يا بُنَيَّة»[٢].

ما روي أنه: «كان على عائشة -رضي الله عنها- خواتيم ذهب»[٣].

وقد أجمع المسلمون على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء.

قال في المجموع: (أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من

---

(١) الترمذي: اللباس/ باب ما جاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ (١٧٢٠)، النسائي: الزينة/ تحريم الذهب على الرجال ٥٤٠/٨ (٥١٦٣) واللفظ له، قال الترمذي (٢١٧/٤): (وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحانة، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح)، كما ذكره الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه: (نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٩٨) وأوصل رواته إلى سبع عشر صحابياً بزيادة: زيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب. رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أبو داود: الخاتم/ باب في الذهب للنساء ٤٧٤/٤ (٤٢٣٢) واللفظ له، ابن ماجه: اللباس/ باب النهي عن خاتم الذهب ١٧٧/٤ (٣٦٤٤)، قال الآبادي في عون المعبود (١٧٥/١١): (قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار انتهى، قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة. والله أعلم). وأمامة بنت أبي العاص هي ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ، وزوج علي رضي الله عنه تزوجها في خلافة عمر، ماتت في دولة معاوية بن أبي سفيان. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٠٩/٣).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في اللباس/ باب الخاتم للنساء ٢٠٧٦/٤، قال الحافظ في الفتح (٢٧١/١٠): (وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب).

الذهب والفضة جميعاً كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ، والدَّمَالج، والمخانق...، وكل ما يُتخذ في العنق وغيره، وكل ما يَعْتَدْن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا)[1].

وقد مضى قول الكيا الهرَّاسي في تفسير آية الزخرف السابقة: (فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقدٌ، والأخبار فيه لا تحصى)[2].

فهذه الأدلة جميعاً تدل على إباحة تحلي المرأة بأنواع الحلي من الذهب والفضة، كالقرط، والعقد، والسوار، والخاتم،... وكل ما جرت عادتها بلبسه والتجمل به[3]. والله تعالى أعلم.

---

(١) النووي: ٥٢٢/٥، وانظر: المرجع نفسه: ٣٢٧/٤-٣٢٨، وشرح مسلم للنووي أيضاً: ٢٩١/١٤. والدمالج: جمع دُمْلُج ودُمْلوج: المعضد من الحلي (أي ما يلبس في العضد)، والمخانق: جمع مِخنقة: وهي القلادة الواقعة على المُخَنَّق، أي: موضع الخناق.(لسان العرب: ابن منظور: مادة (دملج) و(خنق)).

(٢) تفسير القرطبي: ٦٧/١٦، وممن ذكر الإجماع أيضاً: الجصاص في أحكام القرآن: ٢٦٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٢/٤، وابن عبد البر في الاستذكار: ١٧٦/٢٦، وابن حجر العسقلاني في الفتح: ٢٦٠/١٠، وابن حجر الهيتمي في الزواجر: ٢٩٨/١.

وقد توسعت في سرد أسماء العلماء الذين نقلوا الإجماع للإشارة إلى بطلان قول من قال بتحريم الذهب المحلق (الذي يكون على شكل الحلقة) على النساء، وهو الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى، (انظر كتابه: آداب الزفاف في السنة المطهرة: ص١٣٩-١٦٨. وانظر للتوسع في الرد على قوله: ماذا عن المرأة د.نور الدين عتر: ص٨٩-١٠١و ١٨٦-٢٠٠، القول الملائم لأحكام الولائم: أمينة حداد: ص٧٣-٨٣، زينة المرأة بين الإباحة والتحريم: د.حياة خفاجي: ص٧٦-٨٤، موسوعة فقه السيدة عائشة: سعيد فايز الدخيل: ص٦٧٢-٦٨٠).

(٣) أما ما خرج عن معنى الزينة والحلي الذي تتحلى به النساء عادة فاستعمالهن له حرام باتفاق الفقهاء، (انظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣١٥/٤، حاشية ابن عابدين: ٤١٥/٩، الشرح الصغير: الدردير: ٤٤/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٩٤،٩٣/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٦٨/٢) لهذا قال الحنابلة بحرمة =

المسألة الثانية: التحلي بغير الذهب والفضة:

أو ما يسمى اليوم بالحلي التقليدية، وقد أصبح التحلي بها أمراً شائعاً جداً، وبديلاً عن التحلي بالذهب والفضة في كثير من الأحيان، وذلك لجمالها ومشابهتها لحلي الذهب في المظهر مع قلة ثمنها نسبياً، لذلك كان من المهم إيضاح حكمها وتفصيله بين المذاهب:

ذهب الحنفية: إلى حرمة التختُّم بما سوى الذهب والفضة للنساء، فيحرم التختُّم بالحديد، والنحاس، والصُّفْر[1]، والرصاص، والحجر، والزجاج وغير ذلك[2]...

جاء في البدائع: (وأما التختم بما سوى الذهب والفضة من الحديد، والنحاس، والصُّفْر، فمكروه للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زي أهل النار)[3].

والعبرة في التحريم لحلقة الخاتم؛ لأن قوام الخاتم بها، أما الفص فيجوز من أي

ارتداء النعلين من الذهب والفضة لأنهم رأوهما مما لا يتجمل به عادة، على عكس المالكية والشافعية الذين أباحوا ارتداءهما لأنهم رأوهما مما يلبس ويتجمل به عادة. (انظر المراجع السابقة)، وكذلك يحرم على المرأة استعمال حلي آلات الحرب المباحة للرجل لما فيه من التشبه بالرجال. (انظر: بلغة السالك: الصاوي: ٤٤/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٩٣/١، المغني: ابن قدامة: ٦٠٥/٣).

(١) الصُّفر: النحاس الجيد. (اللسان: ابن منظور: مادة (صفر)).

(٢) اختلفت عبارات الحنفية في هذه المسألة، فمنهم من قال: إن التختم بمثل ذلك محرم، وذُكر ذلك في: الهداية: المرغيناني (مع شرح فتح القدير): ٤٥٧/٨، وفي تكملة البحر الرائق: الطوري: ٢١٧/٨، وفي الدر المختار: الحصكفي: وحاشية ابن عابدين: ٤٣٧٠٤٣٨/٩. وذكر آخرون أن التختم بمثل ذلك مكروه -أي تحريماً- وذُكر ذلك في بدائع الصنائع: الكاساني: ٣١٧/٤، الاختيار: الموصلي: ٤٣٦/٤، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٥/٥.

(٣) الكاساني: ٣١٧/٤، وانظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٣٧/٩-٤٣٨.

شيء[١]، ويستثنى من التحريم: التختم بالعقيق وبالحجر المسمى: (اليَشْب)[٢]، كما يستثنى من الحرمة -أيضاً- خاتم الحديد إذا لُوي عليه فضة أو أُلبس بفضة بحيث لا يُرى[٣]. وذِكْر الفضة في نصوصهم جاء في معرض الكلام على خاتم الرجل، والظاهر حِل خاتم الحديد للنساء إذا أُلبس بذهب أو لُوي عليه؛ لحل ارتداء الذهب لهنَّ. والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلق بالخاتم، أما ما سواه من أنواع الحلي كالسوار وغيره فيباح من أي شيء، جاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس للنساء بتعليق الخرز في شعورهنَّ من صُفْر، أو نحاس، أو شَبه، أو حديد ونحوها للزينة، والسوار منها)[٤].

وذهب المالكية والحنابلة: إلى كراهة التختم بالحديد والصُّفْر والنحاس والرصاص وجوازه بما سوى ذلك، وكره الحنابلة أيضاً لبس الدُّمْلُج؛ لأنه في معنى الخاتم[٥].

ويُفهم -والله أعلم- من اقتصارهم على ذكر الخاتم، ومن إلحاق الحنابلة للدُّمْلُج به: أن ما سوى ذلك من الحلي كالعقد والسوار يباح التحلي به وإن كان من الحديد وما ألحقوه به.

---

(١) انظر: الهداية: المرغيناني: (مع شرح فتح القدير): ٤٥٨/٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٨/٩. والعقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط، واحدته عقيقة. (المعجم الوسيط: الزيات وآخرون: مادة (عقق))، واليشب: ويقال: اليشْف، واليشْم: حجر يميل إلى الصفرة يتخذ منه الخاتم. (انظر: المغرب: المطرزي: مادة (يشب)).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٥/٥، حاشية ابن عابدين: ٤٣٩/٩.

(٤) الشيخ نظام وآخرون: ٣٥٩/٥.

(٥) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٥/٢، كشاف القناع: البهوتي: ٦٧/٢.

وأما الشافعية: فالتختم بالحديد والرصاص ونحوه مباح عندهم بلا كراهة[١].

ويباح -من باب أولى- لبس أنواع الحلي -غير الخاتم- وإن كانت من حديد ورصاص وغير ذلك.

عرض الأدلة:

استدل الحنفية على حرمة التختم بالحديد وما أُلحق به:

١- بحديث بريدة رضي الله عنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صُفْر، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: اِرمِ عنك حلية أهل الجنة، قال: من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: من وَرِق ولا تتمه مثقالاً»**[٢].

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]: **«أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب**

---

(١) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٥٨٦/١، وذهب بعضهم إلى كراهة التختم بذلك كما ذكر النووي في المجموع (٣٤١/٤)، إلا أن المختار الإباحة.

(٢) أبو داود: الخاتم/ باب خاتم الحديد ٤٦٩/٤ (٤٢٢٠)، الترمذي: اللباس/ باب ما جاء في خاتم الحديد ٢٤٨/٤ (١٧٨٥) واللفظ له، النسائي: الزينة/ مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٥٥٣/٨ (٥٢١٠)،قال الترمذي (٢٤٨/٤): (هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. وعبد الله بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مَرْوزي)، وقال النووي في المجموع (٣٤١/٤): (في إسناده رجل ضعيف يعني أبا طيبة)، وقال الحافظ في الفتح (٢٦٦/١٠): (وفي سنده أبو طيبة....اسمه: عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف).والصُّفر: النحاس الجيد، والوَرِق: الفضة. (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (صفر) و (ورق)).

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي مشهور (ت: ٦٥ وقيل: ٦٣ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٢٥٧/٤-٢٦٧).

وخاتم الحديد»[١].

فهذان الحديثان يدلان على حرمة التختم بالحديد والصُّفْر (النحاس)؛ للنهي عنهما، ويلحق بهما: الحجر والزجاج وغيرهما؛ لأنه قد يتخذ منها الأصنام، قال ابن عابدين:

(أقول: لا يخفى أن النص معلول كما قدمناه، فالإلحاق بما ورد به النص في العلة فيه أخذٌ من النص أيضاً)[٢].

واستدلوا على حِلِّ التختم بالعقيق: بما روي أن النبيﷺ قال: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**»[٣].

كما أن العقيق واليَشْب ليسا بحجر؛ إذ ليس لهما ثِقَل الحجر[٤].

واستدلوا على حِلِّ خاتم الحديد إذا لُوِيَت عليه الفضة بحديث مُعَيْقِيب[٥] رضي الله تعالى عنه قال: «**كان خاتم رسول اللهﷺ من حديد، مليٌّ عليه فضة، قال: فربما كان في يدي. قال: وكان المُعَيْقِيبُ على خاتم رسول اللهﷺ**»[٦].

---

(١) الطبراني في الأوسط: ٤٩/٣ (٢٠٩٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٥): رجاله ثقات.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤٣٨/٩.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان: باب في الملابس والأواني/ فصل في فص الخاتم ونقشه ٢٠١/٥ عن عائشة رضي الله عنها. قال العجلوني في كشف الخفاء (٣٤٣/١): (له طرق كلها واهية) ثم ساقها وساق ما فيها، وقال في خاتمة الكتاب نفسه (٥٠٨/٢): (والأحاديث التي تروى في التختم بالعقيق لا يثبت منها شيء).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٨/٩.

(٥) هو الصحابي المهاجري مُعَيْقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي، كان أميناً على خاتم النبيﷺ عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل إلى عام (٤٠ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١١٥/٤-١١٦).

(٦) أبو داود: الخاتم/ باب خاتم الحديد ٤٦٩/٤ (٤٢٢١) واللفظ له، النسائي: الزينة/ لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ٥٥٦/٨ (٥٢٢٠)، وذكر النووي في المجموع (٣٤١/٤): أن إسناد أبي داود إسناد جيد.

واستدل المالكية والحنابلة على كراهة التختم بالحديد وما أُلحق به بأدلة الحنفية نفسها، غير أنهم قالوا: إنها تُفيد كراهة التنزيه؛ لأن لفظ الأمر المقتضي لوجوب إلقاء الخاتم لم يأت إلا في الذهب، في قوله ﷺ في حديث بريدة: «**إرمِ عنك حلية أهل الجنة**»، أما الحديد والنحاس فلم يأت أمرٌ صريح فيهما بالاجتناب والإلقاء، قال العدوي: (ثم أقول: ولا يخفى أنَّ المعتمد أنَّ التختم بالحديد والنحاس مكروه، وبالذهب حرام، والحديث المذكور يُلوِّح لذلك حيث لم يأت بالأمر المقتضي للوجوب إلا في خاتم الذهب دون الأولَيْن كما ترى، فهذا هو السِّر فيما ذكرنا أنه المعتمد، فتدبَّر)[1].

وأما الشافعية: فقد استدلوا على حِلِّ التختم بالحديد وغيره:

١- بحديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ، الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ للصحابي الذي طلب الزواج من تلك المرأة: «**...التمس ولو خاتماً من حديد..**»[2] قالوا: فلو كان خاتم الحديد حراماً لما أذن النبي ﷺ للصحابي بإحضاره لتنتفع به المرأة[3].

٢- واستدلوا أيضاً بحديث معيقيب السابق: «**كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملويٌ عليه فضة**» ففي هذا الحديث جواز خاتم الحديد أيضاً.

---

(١) حاشيته على كفاية الطالب: ٥٨٦/٢.

(٢) البخاري: النكاح/ باب السلطان ولي ١٨٤٧/٣ (٤٨٤٢) واللفظ له، مسلم: النكاح/ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٨٤٣/٢ (١٤٢٥).

(٣) انظر: المجموع: النووي: ٣٤١/٤.

المناقشة:

نوقش الحنفية ومن استدل بحديث بريدة، بأن الحديث ضعيفٌ[١].

ونوقش الشافعية: بأن قولهﷺ: «**التمس ولو خاتماً من حديد**»، لا يدل على جواز لبس خاتم الحديد، (لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته...فإنه لَمَّا أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أنْ يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته، فأكَّد دخوله بالجملة المُشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها)[٢].

والظاهر: أن حديث الواهبة نفسها أصحُّ سنداً من حديث بريدة ومن الأحاديث الأخرى الواردة في النهي عن الحديد وغيره. وأما القول بأنه يحتمل أنْ يكون المراد: وجود خاتم الحديد لتنتفع به المرأة، فيجاب عنه بأن الخاتم ينتفع به باللبس -وهو الأغلب- وبالبيع، والنبيﷺ لم يفصل فدل على عموم حِلِّ الانتفاع لبساً وغيره.. مما يعني رجحان مذهب الشافعية في هذه المسألة، و حِلِّ ارتداء الخاتم للنساء وإن كان حديداً أو نحاساً أو غيرهما..، كما يحل لهن ارتداء سائر أنواع الحلي -كالأطواق والأساور- المصنوعة من المعادن المختلفة، أو الخشب، أو البلاستيك وغيره؛ لأنَّ الأصل الإباحة ولم يرد ما ينهى عن ذلك. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: التحلي بالجواهر ونحوها:

اتفق الفقهاء على حل تحلي النساء بالجواهر واليواقيت ونحوها[٣]. جاء في الدر

---

(١) انظر: المجموع: النووي: ٣٤١/٤.

(٢) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٦٦/١٠.

(٣) انظر: مراتب الإجماع: ابن حزم: ص٢٤٦.

المختار: (وعليه: فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء)[١]. فهذا تصريح بأن اللؤلؤ ونحوه من حلي النساء.

وقال في مواهب الجليل عند ذكر التحلي بالجواهر النفيسة: (لم أرَ فيه نصاً، والظاهر أنه جارٍ على اتخاذ الآنية من ذلك)[٢]، والراجح عند المالكية حلّ اتخاذ إناء الجوهر[٣]، فيكون التحلي بالجواهر النفيسة جائزاً أيضاً.

وفي إباحة ما يخرج من البحر من الجواهر واللآلىء قال القرطبي: (امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتناناً عاماً بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم الله على الرجال الذهب والحرير)[٤].

وفي كشاف القناع: (ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه كاللؤلؤ والياقوت ولو في حليّ)[٥]. وفي المجموع: (الثانية عشرة: قال الشافعي في الأم: لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زِيِّ النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت أو زَبَرْجد إلا من جهة السرف والخيلاء. هذا نصه، وكذا نقله الأصحاب واتفقوا على أنه لا يحرم)[٦].وذكر في مغني المحتاج أن الآنية المتخذة من الياقوت ونحوه فيها قولان: أظهرهما: أنها جائزة مع الكراهة، والثاني: أنها محرمة، وذلك

---

(١) الحصكفي: ٥١٥/٩.

(٢) الحطاب: ١٢٩/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ١٠٥/١.

(٤) تفسير القرطبي: ٧٩/١٠.

(٥) البهوتي: ٦٨/٢.

(٦) النووي: ٣٤١/٤-٣٤٢.

لما فيها من السرف، ثم قال: (ومحل الخلاف أيضاً في غير فَصِّ الخاتم أما هو فإنه جائز قطعاً كما قاله شراح المهذب)[١]. فقوله: (غير فصّ الخاتم) يدخل فيه جميع أنواع الحلي من الأساور والعقود وغيرها...، فيكون الأظهر في التحلي بها عند الشافعية: الحل مع كراهة التنزيه، وذلك لما فيها من السرف والخيلاء لا لذات الجواهر. ويفهم من هذا: أنه لا يكره التحلي بالمجوهرات التقليدية رخيصة الأثمان عند الشافعية -وعند غيرهم من باب أولى- لعدم السرف والخيلاء فيها، فتبقى على أصل الإباحة. والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أنه يباح للمرأة -في الحفل وغيره- التحلي بأنواع الحلي الذهبية والفضية والتقليدية جميعها، وكذلك يباح لها التحلي بأنواع الجواهر، ما لم يعرض عارض كالسرف والخيلاء والتزوير ونحو ذلك...

ويجدر التنبيه إلى حرمة ما يفعله البعض من استعارة الحلي الذهبية أو استئجارها[٢] لإلباسها العروس أمام الحضور على أنها هدية تُملَّك لها، ثم تُسترد خفية بعد ذلك، وكذلك حرمة إلباسها الحلي التقليدية على أنها ذهبية، خداعاً للناظرين وللرفع من شأن العروس أمام أحمائها وأقاربها، وليقال: إن فلاناً من الناس أهدى العروس كذا وكذا من الذهب....، ففعل هذا حرام لما فيه من الخداع

---

(١) الخطيب الشربيني: ١٣٧/١.

(٢) تجوز إجارة الحلي باتفاق الفقهاء، إلا أن المالكية قالوا: إنها مكروهة تنزيهاً لأنها ليست من أخلاق الناس، ولأن السلف الصالح كانوا يرون زكاة الحلي أن يعار. (انظر: المبسوط: السرخسي: ١٧٠/١٥، التاج والإكليل: المواق: ٤١٥/٥، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٦٨/٥، كشاف القناع: البهوتي: ٢٣٧/٣).

والتزوير والكذب، وعن السيدة أسماء[١] ﷺ: **«أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّة، فهل علي جُناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: المُتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبيّ زور»**[٢].

قال في شرح مسلم: (قال العلماء: معناه: المتكثِّر بما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزيَّن بالباطل فهو مذموم كما يُذم من لبس ثوبي زور)[٣]. وقال في الفتح: (وأما حكم التثنية في قوله(ثوبي زور)، فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مَثْنَى لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يُعطَ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه)[٤].

والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: التزيُّن بالثياب:

إن التزين أول غاية للنساء من ارتداء الثياب في الحفل، لهذا تمَّ وضع مسألة الثياب ضمن مسائل الزينة، وأهم ما يتعلق بالحفل منها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ارتداء الثياب الضيقة:

لا شك أن أهم شرط في الثياب أن تكون ساترة للعورة أمام من يفترض

---

(١) هي الصحابية أسماء بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله بن الزبير (ت: ٧٣هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/٥٢٦-٥٣٢).

(٢) البخاري: النكاح/ باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة ٣/١٨٧٥ (٤٩٢١) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط ٣/١٦٧٩ (٢١٣٠).

(٣) النووي: ١٤/٣٣٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني: ٩/٢٦١.

رؤيتهم للابستها في الحفل -كالنساء والمحارم[١]-، غير أن الأهم هنا، معرفة حكم الثياب الضيقة الواصفة للبدن، والتي أشبه بألوان يُدهن بها الجسم منها من الثياب الساترة، ومذاهب الفقهاء في واصف العورة على النحو التالي:

قال الحنفية: يحرم نظر المرء إلى عورة غيره -ولو من غير شهوة- من فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، وإن لم يصف لون البشرة؛ لأن الناظر إلى الثوب الواصف يكون ناظراً إلى العضو[٢].

ومقتضى تعليلهم هذا أن واصف العورة له حكم العورة.

وقال المالكية: يحرم على المرأة لبس ما يصف بدنها أمام من لا يحل له النظر إليها، أما الرجل فذلك مكروه فقط في حقه[٣]، وذكروا أن المراد بالواصف: (ما تبدو منه العورة -أي يظهر جِرمها- إذا كانت بارزة كالثديين، وأما إذا لم تكن بارزة فلا يظهر

---

(١) وعورة المرأة على هؤلاء مبسوطة في الأبحاث المختصة، وهي باختصار: ١- عورة المرأة على المرأة: اتفق الفقهاء على أن عورة المرأة على المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة (والركبة عورة عند الحنفية خلافاً للجمهور)، أما على غير المسلمة: فعورتها عند الحنفية والمالكية: ما عدا الوجه والكفين، وعند الشافعية: ما لا يبدو عند المهنة، وعند الحنابلة كالمسلمة، مابين السرة والركبة. ٢- عورة المرأة على محارمها: ذهب الحنفية إلى أنها الظهر والبطن وما تحت السرة إلى الركبة، وذهب المالكية: إلى أنها ما عدا الوجه والأطراف، فيرى المحرم منها الشعر والذراعين وما فوق النحر والقدمين، وقال الشافعية: هي ما بين السرة والركبة، وأما الحنابلة فأباحوا للمحرم نظر ما يظهر غالباً من محرمه، أي: الرقبة والرأس والذراعين والقدم والساق.(انظر: الدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين: ٤٤٧/٩ و ٤٥٢-٤٥٣، التاج والإكليل: المواق: ٥٠٠/١، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٨/٢، حاشية الدسوقي: ٣٣٩/١، نهاية المحتاج: الرملي: ١٨٥/٦ و١٩٠ ، كشاف القناع: البهوتي: ١١/٤و ١٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٧٧/٢، ٤٤٦/٩.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٦/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٥٩٠/٢.

جرمها ما لم يلتصق فيظهر جِرمها)[١]، أما الذي يحدد العورة من كبر أو صغر فالمفهوم من عبارتهم أنه مكروه للمرأة فقط وليس بمحرَّم[٢].

والذي يُفهم -والله أعلم- من تفريقهم بين الرجل والمرأة في حكم ارتداء واصف العورة: أن واصف العورة ليس له حكم العورة عندهم، وإلا لكان ينبغي أن يحرم ارتداؤه على الرجل أيضاً.

وذهب الحنابلة: إلى كراهة ارتداء الثياب الرقيقة التي تحكي الحجم وهيئة البدن، قال في كشاف القناع: (ويكره للنساء ما يصف اللين والخشونة والحجم)[٣]، وقال أيضاً: (ويكره التكفين في رقيق يحكي هيئة البدن لرقته ولو لم يصف البشرة، نص عليه، كما يكره للحي لبسه)[٤]، وذلك لحديث أسامة بن زيد عن أبيه[٥] قال: **«كساني رسول الله ﷺ قُبْطِية كثيفة أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: ما لك لا تلبس القُبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مُرْها فلتجعل تحتها غِلالَة فإني أخاف أن تصف عظامها»**[٦].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٢/٥٩٠.

(٢) انظر: الموضع السابق.

(٣) البهوتي: ١/٢٥٩.

(٤) البهوتي: ١/٥٧٩، ولم أجد للشافعية كلاماً بشأن واصف العورة بالنسبة للنظر، وإنما ذكروا حكم ارتداء الواصف في الصلاة فقالوا: هو مكروه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل. (انظر: حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ١/١٩٣)، وهذا لا دلالة فيه على حكم النظر. والله تعالى أعلم.

(٥) هو زيد بن حارثة الصحابي الجليل حِبّ رسول الله ﷺ، كان أصغر من النبي ﷺ بعشر سنين، استشهد في غزوة مؤتة عام (٨ هـ) وهو ابن (٥٥) سنة. (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣/١٣٩-١٤٤).

(٦) أحمد: ٣٦/١٢٠ (٢١٧٨٦)، البيهقي في السنن الكبرى: الصلاة/ باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو =

والذي يظهر للباحثة: أن الثياب التي تصف الأعضاء على درجات، فأما التي تلتصق بالعضو وتحكيه بدقة حجماً وشكلاً -كالثياب المطاطية المنتشرة- يحرم ارتداؤها إنْ وصفت ما هو عورة بالنسبة للناظر، أما إن وصفت ما ليس بعورة بالنسبة للناظر فلا بأس بها؛ لأنه إن جاز النظر إلى العضو بغير ثوب، فأولى أن يجوز من فوق الثوب.

والدليل على تحريم تلك الثياب إن وصفت العورة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1]، والتي تلبس ما يبين شكل عورتها تكون كاسية صورة عارية حقيقة، لذلك فإن ارتداء الثياب الواصفة للعورة محرم بدليل هذا الحديث.

٢- حديث أسامة بن زيد عن أبيه رضي الله عنه الذي استدل به الحنابلة، وفيه قال ﷺ:

تجعل تحت درعها ثوباً خشية أن يصفها درعها ٢/٢٣٤ واللفظ له. قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٠): (وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات). والقبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء (النهاية: ابن الأثير: ٤/٦)، وكثيفة: أي ثخينة، والغلالة: الثوب الذي يلبس تحت الثياب أو تحت درع الحديد. (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (كثف) و (غلل)). ودحية هو ابن خليفة بن فروة الكلبي، الصحابي المشهور، عاش إلى خلافة معاوية. (انظر: الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٢/٣٨٤-٣٨٦).

(١) سبق تخريجه.

«مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة فإني أخاف أن تصف عظامها»[1]. والأمر للوجوب، مما يدل على حرمة المخالفة بارتداء ما يصف العورة.

٣- عن عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: **«لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»**[2]، فإذا كان وصف المرأة الدقيق باللسان منهياً عنه أمام من لا يحل له النظر إليها من الرجال، فارتداء الثياب التي تحكي شكل الأعضاء منهي عنه من باب أولى؛لأنه أبلغ في وصف المرأة من وصف اللسان.

فهذه الأحاديث جميعها تبين أن ارتداء ما يصف شكل العضو أمام من لا يحل له النظر إليه محرم.بمثابة إبداء العضو نفسه.

وعليه: يحرم على النساء ارتداء الثياب المطاطية الضيقة وما شابهها والخروج بها أمام الرجال، ويحرم عليهن ارتداء البنطال الذي يصف ما بين السرة والركبة حتى أمام أمثالهن من النساء، كما يحرم النظر إلى من ارتدت مثل ذلك، والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلق بالثياب التي تلتصق بالأعضاء وتصف شكلها، أما الثياب التي هي أوسع من ذلك -أي التي يستبين منها حجم العضو من كبر أو صغر دون شكله الدقيق-، فهذه -والله أعلم- يُكره ارتداؤها؛ لأنها لا تستر ستراً كاملاً، غير أنه لا يمكن القول أن ما تظهره.بمثابة العورة ذاتها لذلك لا تحرم، ولا يؤخذ من هذا الكلام أن ارتداء البنطال -الذي لا يلتصق بالعورة- أمام الرجال الأجانب مكروه فقط، بل هو محرم؛ لأن البنطال يعد زينة في نفسه، وقد حُرِّم على المرأة إبداء

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

زينتها للرجال خشية الفتنة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم ثوب العروس:

يُسمع أحياناً أن فلانة من الناس رفضت ارتداء الثوب الأبيض ليلة زفافها؛ لمشابهته لما ترتديه الغربيات من النصارى في زفافهن، فهل ارتداء الثوب الأبيض جائز أم محرم للتشبه كما تقول هؤلاء؟

ثم: هل يجوز للعروس أن تطيل ثوبها وتجعل له ذيلاً تجره خلفها؟

أولاً: أما بالنسبة لمشابهة الثوب الأبيض لما ترتديه العروس عند النصارى: فقد ذكر العلماء أن الأمور المباحة إذا أصبحت شعاراً لغير المسلمين في زمن من الأزمان فإنه يمنع التشبه بهم فيها في ذلك الزمن، فإذا جاء زمان لم تعد فيه مختصة بغير المسلمين عادت إلى أصلها من الإباحة وزال المنع[1]، وارتداء الثوب الأبيض في الأصل من المباحات، ولا يُعد في زماننا مما يختص بغير المسلمين، بل يكاد يكون عادة عالمية منتشرة بين جميع الأمم والأديان؛ لهذا لا مانع من ارتداء العروس للثوب الأبيض ليلة الزفاف؛ لعدم التشبه في ذلك، والله تعالى أعلم.

ثانياً: وأما بالنسبة لإطالة ثوب الزفاف وجعل الذيل له: فإنه راجع إلى مسألة إطالة الثوب للمرأة، وقد اتفق الفقهاء على جواز إرسال المرأة ثوبها على الأرض إلى ذراع[2]؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم**

---

(١) انظر في هذا المعنى ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٢٢٥/١٠، وانظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: جميل بن حبيب اللويحق: ص١٠٩-١١٠، وانظر القواعد المتعلقة بالتشبه في مطلب صبغة الحفل.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني: الشاذلي: ٢/ ٥٩١، نهاية المحتاج: الرملي: ٢٧٠/٢، كشاف القناع:

ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنَعْنَ النساءُ بذيولهنَّ؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»[1].

غير أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في التفصيلات:

فذهب المالكية: إلى أن جواز الزيادة في ثوب المرأة مقيَّد بأن تفعله بقصد الستر، وأن لا يكون لها خف ولا جورب[2].

أما الشافعية والحنابلة: فقد أطلقوا للمرأة جواز زيادة الذراع في الثوب ولم يقيدوه بقصد الستر، جاء في نهاية المحتاج: (وللمرأة...إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع)[3] فالعبارة غير مقيدة بقصد الستر.

وجاء في الإنصاف: (وأما المرأة فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً على الصحيح من المذهب)[4].

البهوتي: ٢٥٩/١، ولم أجد في عبارة الحنفية ذكر الذراع فإنهم قالوا: (وأما النساء فيرخين إزارهن أسفل من إزار الرجال ليستر ظهر قدمهن). (الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٣/٥).

(١) أبو داود: اللباس/ باب في الذيل ٤٢٩/٤ (٤١١٦)، الترمذي: اللباس/ باب ما جاء في جر ذيول النساء ٢٢٣/٤ (١٧٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ له، النسائي: الزينة/ ذيول النساء ٥٩٧/٨ (٥٣٥١)، والحديث أصله في الصحيحين من غير سؤال أم سلمة، رواه البخاري في أول كتاب اللباس ٢٠٥١/٤ (٥٤٤٦)، ومسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم جر الثوب خيلاء ١٣١٣/٣ (٢٠٨٥). والذراع: مقدار شبرين بشبر اليد المعتدلة. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٢/١٠). وأم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية آخر من مات من أمهات المؤمنين (ت: ٦١ وقيل: ٥٩ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٤٧٤/٣-٤٧٩).

(٢) انظر الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٦/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٥٩٢/٢.

(٣) الرملي: ٢٧٠/٢.

(٤) المرداوي: ٤٣٥/١، وانظر: كشاف القناع: البهوتي: ٢٥٩/١.

فعلى هذين المذهبين يمكن للمرأة أن تلبس ثوباً طويلاً، وأن تجعل له ذيلاً تجره خلفها من باب التزين، أما للتكبر والخيلاء فحرام؛ لأن قوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء...**» يتناول الرجال والنساء على السواء في الوعيد على الجر بقصد الخيلاء[1]، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تطيل ثوبها أو ذيله على الذراع -وإن لم تتكبر-؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**فترخينه ذراعاً لا تزدن عليه**». قال في نهاية المحتاج: (وللمرأة...إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه؛ لما صح من النهي عن ذلك)[2].

والسؤال الذي يرد: من أين يبتدئ الذراع الذي تزيده المرأة؟

نقل في مغني المحتاج عن المجموع أن الأوجه ابتداء الذراع من أنصاف الساقين، أي: من الحد المستحب في ثوب الرجل[3]، ووجَّه صاحب نهاية المحتاج أن ابتداء الذراع يكون من الكعبين، أي: من الحد الجائز للرجل[4]، وذكر العدوي -وهو من المالكية- ما يُفيد ترجيح أن الذراع يبتدئ من أول ما يمس الأرض[5]، وهو قولٌ لبعض الشافعية[6]، واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث أم سلمة رضي الله تعال عنها قالت: «**سُئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: شبراً،**

---

(١) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢١٢/١٠، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٦/٢.

(٢) الرملي: ٢٧٠/٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٥٨٦/١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٢٧٠/٢، وهو ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٢١٢/١٠.

(٥) انظر: حاشيته على كفاية الطالب: ٥٩٢/٢ نقلاً عن الحافظ العراقي.

(٦) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٢٧٠/٢.

قالت: إذاً ينكشفَ عنها، قال: ذراعٌ لا تزيد عليه»[1]، فالجر هو السحب وإنما يكون على الأرض، فللمرأة أن تجر من ثوبها ذراعاً على الأرض.

والمسألة محتملة -كما هو واضح-، والترجيح فيها غير يسير؛ لفقديَ الأدلة، إلا أن هذه الأقوال تبين أن أقصى حد قيل بجوازه لذيل المرأة: ذراع (أو شبران) من أول ما يمس الثوب الأرض فينهى عن إطالة الثوب أو الذيل على هذا المقدار للعروس وغيرها باتفاق.

والخلاصة: أنه يجوز للعروس أن تلبس الثوب الأبيض ليلة زفافها، وأن تجعل له ذيلاً بمقدار الذراع -على التفصيل المتقدم- بين الفقهاء، أما الزيادة على ذلك وجعل الذيل عدة أمتار فحرام للنهي الصريح عن الزيادة على الذراع في الحديث[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أبو داود: اللباس/ باب في الذيل ٤/٤٢٨ (٤١١٤)، النسائي: الزينة/ ذيول النساء ٨/٥٩٨ (٥٣٥٤)، ابن ماجه: اللباس/ باب ذيل المرأة كم يكون؟ ٤/١٥٥ (٣٥٨٠) واللفظ له، قال: (حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة...) ورجال الإسناد كلهم ثقات (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: أبو بكر ابن أبي شيبة: ٩/٣٩٤-٣٩٥، المعتمر بن سليمان: ٧/٦٦٨-٦٦٩، عبيد الله بن عمر: ٦/٤٧٢-٤٧٣، نافع: ٥/٥٦٣-٥٦٧، سليمان بن يسار: ٥/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) هذا بغض النظر عن الإسراف في ثوب الزفاف، وقد يقال: إن الإسراف يختلف من شخص لآخر، فإذا كانت كلفة الثوب في وسع صاحبته فإنه لا يُعد إسرافاً، وهذا صحيح، غير أن الإسراف في ثوب الزفاف يأتي من الاحتفاظ به بعد الحفل دون أن يلبس أو يعار إما خشية عليه لنفاسته، أو لأن بعض الناس يعدون إعارة ثوب الزفاف من العيب والعار، والاحتفاظ بالثوب على هذا النحو -وإن قلَّ ثمنه- نوع من أنواع إضاعة المال لأنه تعطيل لمنافع الثوب، وإضاعة المال حرام (انظر مطلب نفقات الحفل من هذا البحث) والتحرّز عن هذا يسير، وذلك إما بخياطة الثوب بحيث يمكن =

المسألة الثالثة: ارتداء الثياب الملفتة للأنظار:

تتعمد بعض النسوة -عند التزين في الحفل- انتقاء الثياب المتميزة من أجل شد الأنظار إليهن وشغل الحاضرات بهن حتى عن العروس، والتميز مختلف عن الجمال؛ إذ إن الثوب يمكن أن يكون جميلاً دون أن يكون متميزاً، وكذلك فإن الثياب المتميزة الملفتة للأنظار قد لا تكون جميلة دائماً، بل قد يكون الملفت للنظر فيها قبحها وغرابة منظرها، أو كونها لا تليق بلابستها بوجه من الوجوه...

وقد جاء الشرع بالوعيد في حق من ارتدى ثوباً ملفتاً للأنظار يُشهره بين الناس؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً**»[1].

قال في نيل الأوطار: (والمراد بقوله: (ثوب مذلة): ثوب يوجب ذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم....، والحديث يدل على التحريم)[2].

لكن قال في القوانين الفقهية عند ذكر المكروه من الثياب: (...ولباس ما فيه شهرة، كلباس الصالحين الصِّرْف)[3].

أن يلبس للتزيُّن كسائر الأثواب، أو بإعارته لمن احتاجت إليه، أو نحو ذلك من أنواع الاستخدام المشروع...والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشوكاني: ٦٣٨/١.

(٣) ابن جزي: ص ٤٢٩-٤٣٠.

فعبارة نيل الأوطار تصرح أن لباس الشهرة حرام، وعبارة القوانين تفيد أنه مكروه، ويمكن التوفيق بينهما: بأن المكروه ارتداء ثوب الشهرة دون قصد لها، أما الحرام فارتداء ثوب الشهرة بقصد الترفع على الناس والتميُّز عليهم بأي وجه من الوجوه، يؤيد هذا ما جاء في كشاف القناع: (وكره لبس ما فيه شهرة، أي ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته فيشاركهم في إثم الغيبة.....، ويكره لبس خلاف زي أهل بلده، ولبس مُزْرِيهِ، لأنه من الشهرة، فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم لأنه رياء...)[1].

فارتداء الثياب الغريبة لا بقصد الاشتهار مكروه، أما إن قصد الاشتهار فحرام، وإن لم تحصل الشهرة والتميّز في الواقع؛ قال في نيل الأوطار: (وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع)[2]. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث... زينة الرجال في حفل الزِّفاف

إن تزيين العروس (الزوج) بما يليق به عند لقاء زوجه مستحب كتزيينها له؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول:**

---

(١) البهوتي: ١/٢٦٠.

(٢) الشوكاني: ١/٦٣٩.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾...»[١]. ولأنه إذا كان التزيُّن في الجمع والأعياد وعند ملاقاة الأخوان مسنوناً[٢] ، فلأَن يُسنَّ عند ملاقاة الزوجة أولى...

أما المدعوون، فإن الحفل بالنسبة لهم كسائر الاجتماعات واللقاءات، لذا يُسنُّ تجمّلهم فيه على النحو الذي يتجملون به في الجمع والأعياد ونحوها...

وليس للرجال عموماً-بما فيهم العروس- زينة يخصون بها الحفل -كما هو شأن النساء- فتجمّلهم فيه كتجملهم في غيره، إلا أن في زينتهم أمراً يتعلق بموضوع البحث وهو: (ارتداء خاتم الزواج)، والبحث فيه يتضمن فروعاً:

الفرع الأول: حكم ارتداء خاتم الزواج:

إن معرفة حكم ارتداء خاتم الزواج يتوقف على البحث في أمور، وهي: المادة التي يُصاغ منها الخاتم ، وحكم ارتدائه لغير ذي سلطان، وحكم ارتدائه في البِنصِر، ووزن الخاتم.

المسألة الأولى: المادة التي يُصاغ منها الخاتم:

أولاً: الذهب: اتفق الفقهاء على تحريم تحلّي الرجال بالذهب ، خاتماً كان أم

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى: القسم والنشوز/ باب حق المرأة على الرجل ٢٩٥/٧، ابن أبي شيبة في مصنفه: الطلاق/ ما قالوا في قوله: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ ٢٧٢/٥ واللفظ له، قال: (نا وكيع قال نا بشير بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس..)، ورجال الإسناد ثقات. (انظر: (وكيع): سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٨٧/٨ وما بعدها، وانظر: تهذيب الكمال: المزي: بشير بن سليمان: ٣٦٢/١، عكرمة مولى ابن عباس: ٢٠٩/٥ وما بعدها).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٥/٣، حاشية الدسوقي: ٥٩٦/١-٥٩٧، نهاية المحتاج: الرملي: ٢١٤/١ و ٣١٧/٢ وما بعدها، كشاف القناع: البهوتي: ٥١٩/١.

غيره[١]، وذلك لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[٢].

ولإجماع المسلمين، قال في شرح مسلم: (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال)[٣].

ثانياً: الفضة: اتفق الفقهاء على جواز خاتم الفضة للرجال[٤]، وذلك للحديث والإجماع أيضاً: فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «**أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رَهْط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة، نقْشه: محمد رسول الله، فكأني بوَبيص -أو ببَصِيص- الخاتم في إصبع النبي ﷺ أو في كفّه**»[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٣٦/٩، الشرح الصغير: الدردير: ٤٢/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٩٠/٣، الفروع: ابن مفلح: ٤٦٧/٢. غير أنهم اختلفوا بعد ذلك في الذهب القليل التابع للخاتم، فذهب الحنفية والحنابلة -على اختلاف في التفصيل- إلى إباحة الذهب القليل في الخاتم، وذهب المالكية إلى الكراهة، وقال الشافعية وبعض الحنابلة: يحرم قليل الذهب وكثيره على الرجال، وهذا -والله أعلم- أحوط لعموم الأدلة. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٩/٩، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢، بلغة السالك: الصاوي: ٤٣/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٩١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٢٦٤/١، ٦٦/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) النووي: ٢٩١/١٤.

(٤) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٣٦/٩، الشرح الصغير: الدردير: ٤٢/١، نهاية المحتاج: الرملي: ٩١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢، أما ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والطوق للرجل فهي حرام باتفاق المذاهب. (انظر: الدر المختار: الموضع السابق، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢، المجموع: النووي: ٣٣١/٤ و٥٢١/٥، كشاف القناع: البهوتي: ٦٥/٢).

(٥) البخاري: اللباس/ باب نقش الخاتم ٢٠٧٤/٤ (٥٥٣٤) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب اتخاذ =

وجاء في مراتب الإجماع: (واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة)[١].

ثالثاً: ما سوى الذهب والفضة من المواد: لقد سبق -عند الكلام عن تحلي المرأة بغير الذهب والفضة- أن الراجح مذهب الشافعية في هذه المسألة، فيباح للرجل التختم بما سوى الذهب كالحديد، والنحاس[٢]، والبلاتين[٣]، وغير ذلك...

رابعاً: المطلي بالذهب أو بغيره: لقد شاعت في هذه الأيام الحلي التي تُصنع من موادّ زهيدة الأثمان، ثم تطلى بعد ذلك بالذهب أو بمعادن براقة أخرى، فما حكم ارتداء الرجل لخاتم على هذا النحو؟

أما الخواتم المطلية **بغير الذهب** فلا شك في جوازها -حسب مذهب الشافعية- لأنه إن جاز ارتداء الخاتم الخالص من غير الذهب، فأولى أن يجوز ارتداؤه مطلياً بما سواه.

وأما الخواتم المطلية **بالذهب**:

فذهب الحنفية: إلى حل ارتداء المُمَوّه بالذهب إذا كان لا يخلص منه شيء بالعرض على النار[٤]، ويفهم من هذا عدم جواز ما يخلص منه شيء، يؤكد هذا الفهم أيضاً أن ما يخلص من شيء يشبه الذهب القليل في الخاتم، ولم يُبح الحنفية من

النبيﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٣١٩/٣ (٢٠٩٢). والرهط: عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، والوبيص أو البصيص: اللمعان والبريق (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (رهط) و (بصّ) و (وبص)).

(١) ابن حزم: ص٢٤٦.

(٢) انظر: مسألة تحلي المرأة بغير الذهب وأقوال الفقهاء والأدلة فيها.

(٣) انظر: مع الناس مشورات وفتاوى: د.محمد سعيد رمضان البوطي: ص٦٤.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٤/٥، حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٩.

ذلك سوى مسمار الفص أو الأسنان التي تمسك به ونحو هذا[١]..، ولأنهم عللوا إباحة المُمَوّه بأنه إذا ذُوِّب لم يخلص منه شيء[٢]، وبأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه[٣]، فمقتضى هذا التعليل:-والله أعلم- أن ما خلص منه شيء بالتذويب فحكمه مختلف[٤].

وذهب المالكية: إلى أن تمويه الخاتم بالذهب مكروه، جاء في الشرح الصغير: (...إلا أن يقلّ الذهب عن الفضة فلا يحرم بل يكره، ولو تميَّز عن الفضة، وكذا لو طلي بالذهب فيما يظهر لأنه تابع)[٥].

وقال الشافعية: يحل ارتداء المموه بالذهب إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، أما إن حصل منه شيء فحرام[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٩/٩.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٤/٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٩.

(٤) وقد ذكر ابن عابدين مسألة شراء الدار المموهة بالذهب والفضة بثمن مؤجل وأن ذلك جائز لأن التمويه لا يخلص منه شيء ثم قال: (٤٠٩/٧): (ونقل الخير الرملي نحوه عن المحيط ثم قال: وأقول يجب تقييد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه، أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار، يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية وقواعدنا شاهدة به، فتأمل اهـ).

(٥) الدردير: ٤٣/١، والذهب القليل ما كان أقل من ثلث الخاتم كما ذكر في نفس الموضع.

(٦) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٣٦/١-١٣٧، وذكر النووي في المجموع (٣٢٧/٤ و ٥٢١/٥) أن الأصح حرمة تمويه الرجل سيفه وخاتمه بالذهب مطلقاً -دون تفصيل- وقد حمل قوله هذا على فعل التمويه، أما الاستدامة فيفرق فيها بين ما يحصل منه شيء بالعرض على النار وما لا يحصل. (انظر: حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٢٦٤/٢)

أما الحنابلة: فذهبوا إلى حرمة ارتداء المموه مطلقاً على الرجل[١].

استدل الحنفية والشافعية على جواز المطلي الذي لا يحصل منه شيء: بأنه كالمعدوم[٢]، وأنه مستهلك فلا عبرة ببقاء لونه[٣].

واستدل المالكية على الكراهة: بأن الذهب تابع للخاتم[٤].

واستدل الحنابلة: بعموم ما ورد بتحريم الذهب على الرجال[٥].

والذي يظهر للباحثة: رجحان مذهب الحنفية والشافعية فيما طلي بالذهب القليل الذي لا يخلص منه شيء لأنه لون لا جرم له، غير أنه ينبغي الاحتياط والتحرُّز عن ارتداء الخاتم المطلي بالذهب لما فيه من التشبه بالفساق والنساء، ولأنه يجرّ قالة السوء في حقّ لابسه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم التختم لغير ذي سلطان:

ذهب الحنفية إلى أن ترك الخاتم أفضل لغير ذي سلطان، ولغير من له حاجة إلى الختم[٦].

وذهب الجمهور: إلى أنه لا فرق بين ذي سلطان وغيره في حكم التختم[٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع: البهوتي: ٦٨/٢.

(٢) انظر: المجموع: النووي: ٣٢٧/٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤١٩/٩.

(٤) الشرح الصغير: الدردير: ٤٣/١.

(٥) انظر: المجموع: النووي: ٥٢١/٥، المغني: ابن قدامة: ١٧٠/١.

(٦) انظر: الاختيار: الموصلي: ٤٣٦/٤، حاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٩.

(٧) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢، نهاية المحتاج: الرملي: ٩١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢.

استدل الحنفية بحديث أبي ريحانة[١] رضي الله تعالى عنه قال: «**نهى النبي ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شعار، وعن مكامعة المرأةِ المرأةَ بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنكِبه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النُمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**»[٢].

وقد حمل الحنفية النهي على التنزيه للأدلة الأخرى التي تدل على الجواز[٣]، منها حديث ابن عمر الآتي الذي استدل به الجمهور.

واستدل الجمهور: بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه، فقال: لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم**»[٤].

---

(١) هو صحابي مشهور بكنيته، واسمه شمعون بن يزيد بن خنافة، تاريخ وفاته غير معروف. (انظر: أسد الغابة: ابن الأثير الجزري: ١/٢٨٤-٢٨٥، الإصابة: ابن حجر العسقلاني: ٣/٣٥٨-٣٦١)

(٢) أبو داود: اللباس/ باب من كرهه [أي الحرير] ٤/٣٩٩ (٤٠٤٦) واللفظ له، النسائي: الزينة/ النتف ٨/٥١٩ (٥١٠٦)، ابن ماجه: اللباس/ باب ركوب النمور ٤/١٨١ (٣٦٥٥) مختصراً وليس فيه ذكر لموضع الشاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٧٦): (في إسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث). والمكامعة: المضاجعة بثوب واحد دون حاجز، والوشر: تحديد الأسنان وترقيقها، والشعار: ما يلي الجسد من الثوب، والنُهبى: اسم لما ينهب، وركوب النمور: أي جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر. (انظر: حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي: ٨/٥٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٢٦٧، البناية: العيني: ١١/١٣٣.

(٤) البخاري: اللباس/ باب خاتم الفضة ٤/٢٠٧٣ (٥٥٢٩) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ٣/١٣١٧ (٢٠٩١). ونبذ: ألقى. (انظر: مختار الصحاح: الرازي: مادة (نبذ)).

قال في شرح مشكل الآثار: (وفي ذلك ما قد دلّ على أن الناس قد كانوا فيما كان ﷺ يفعله من ذلك يفعلون مثله اقتداء به، وفي ذلك ما قد دلّ على إباحة اتخاذ الخواتيم للناس جميعاً، والله نسأله التوفيق)[١].

المسألة الثالثة: حكم ارتداء الخاتم في البِنصِر:

اتفق الفقهاء على أن السُّنة للرجل لبس الخاتم في خِنصَر اليد، قال في المجموع: (وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خِنصَره)[٢].

أما ارتداؤه في البِنصِر:

فذهب المالكية والحنابلة: إلى إباحة ارتداء الرجل خاتمه في البِنصِر، جاء في حاشية العدوي: (...ويكره في السبابة والوسطى)[٣]، فمفهومه لا يكره في غيرهما.

وجاء في كشاف القناع: (ويكره لبسه في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك، وظاهره لا يكره لبسه في الإبهام والبِنصِر وإن كان الخِنصَر أفضل اقتصاراً على النص)[٤].

ودليلهم حديث علي رضي الله عنه: **«نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها»**[٥]، وفي رواية: **«السبابة والوسطى»**[٦].

---

(١) الطحاوي: ٣٦٩/٨، وانظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٦٧/١٠.

(٢) النووي: ٣٤٠/٤، وانظر: مراتب الإجماع: ابن حزم: ص٢٤٦.

(٣) حاشيته على الخرشي: ٩٩/١ نقلاً عن البدر.

(٤) البهوتي: ٦٦/٢.

(٥) مسلم: اللباس والزينة/ باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها ١٣٢١/٣ (٢٠٧٨).

(٦) هذه الرواية عند أبي داود: الخاتم/ باب خاتم الحديد ٤٦٩/٤ (٤٢٢٢).

وذهب الشافعية: إلى أن لبس الخاتم في غير الخِنصَر مكروه تنزيهاً[١].

ولم أجد عند الحنفية كلاماً واضحاً في هذا الموضوع[٢].

المسألة الرابعة: وزن خاتم الفضة:

ذهب الحنفية والمالكية : إلى تحديد وزن خاتم الفضة للرجل بوزن معيّن لا تجوز الزيادة عليه، فاشترط الحنفية ألا يزيد وزن خاتم الفضة على المثقال[٣]، واشترط المالكية ألا يزيد على درهمين[٤].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن وزن خاتم الفضة لا يحدد بمقدار معيَّن، وإنما يرجع في تقديره إلى عرف أمثال اللابس ، فما خرج عنه كان حراماً[٥].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ٣٢٨/٤، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٩٧/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٩٠/٣.

(٢) لم أجد إلا قول ابن عابدين في حاشيته (٤٣٩/٩) : (قوله: (في يده اليسرى) : وينبغي أن يكون في خنصرها دون سائر أصابعها ودون اليمنى. ذخيرة)، ومثله أيضاً في الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٣٦/٥.

(٣) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٤٠/٩.

(٤) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢، والمثقال عند الجمهور = ٧٢ حبة = دينار عبد الملك بن مروان = ٤،٢٥ غ، والدرهم = ١٠/٧ من المثقال = (٤،٢٥×٧) ÷ ١٠ = ٢،٩٧٥ غ ، فوزن الدرهمين عند المالكية = ٢،٩٧٥ × ٢ = ٥،٩٠٢ غ .

أما المثقال عند الحنفية فهو = ١٠٠ حبة، فوزنه = (٤،٢٥ × ١٠٠) ÷ ٧٢ = ٥،٩٥ غ . فيكون الوزن المباح لخاتم الفضة عند الحنفية والمالكية ما لا يزيد على (٥) غ تقريباً. (انظر في تحرير هذه المقادير: رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين: عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي: ص ٣-٤ وما بعدهما ، الميزان في الأقيسة والأوزان: علي باشا مبارك: ص٥٣ ، النظم الإسلامية: د. صبحي الصالح: ص٤٢٧-٤٢٨).

(٥) انظر: نهاية المحتاج: الرملي: ٩٢/٣، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٢٦١/٢، كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢.

استدل الحنفية: بحديث بُريدة، وفيه قال السائل عن الخاتم: «**...من أي شيء أتخذه؟ قال- أي النبيﷺ- : من وَرِق، ولا تتمه مثقالاً**»[١].

أما المالكية فذكروا في كتبهم: (**أن النبيﷺ اتخذ خاتماً من فضة وزنه درهمين**)[٢].

وقد ضعَّف الشافعية والحنابلة حديث بريدة، لهذا لم يأخذوا به ولم يحددوا وزن الخاتم بالمثقال، واعتمدوا على العرف في تقدير وزنه فما خرج عنه كان حراماً[٣]، قالوا: لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجال، وإنما جاز المعتاد لفعلهﷺ وفعل أصحابه[٤].

والراجح -والله أعلم- مذهب الشافعية والحنابلة لضعف حديث بريدة.

والخلاصة: أن ارتداء خاتم الزواج للرجل جائز عند المالكية والحنابلة، مع الانتباه لمراعاة ما اشترطه كل مذهب في شأن معدن الخاتم ومقداره، وهو مكروه عند الشافعية وإن روعيت الشروط الأخرى، أما الحنفية فلم أجد عندهم ما يعين على معرفة حكم خاتم الزواج، إلا أنه خلاف الأولى في أحسن أحواله، وذلك لما ذهبوا إليه من أن الأفضل ترك التختم إلا لذي سلطان. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم ارتداء خاتم الزواج والخاتم الوارد في السنة معاً:

يلبس بعض الرجال خاتمين معاً، أحدهما في الخِنصَر اتباعاً للسنة، والآخر في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢، وانظر: مواهب الجليل: الحطاب: ١٢٧/١، ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

(٣) انظر: حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٢٦١/٢، كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢.

(٤) انظر: الفروع: ابن مفلح: ٤٧٢/٢، كشاف القناع: الموضع السابق. ويفهم من هذا أن ما صنع من غير الفضة لا يحرم زيادته عن القدر المتعارف، والله تعالى أعلم.

البِنصِر للدلالة على الزواج، فهل هذا جائز؟

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الخاتم لبساً:

فذهب المالكية: إلى حرمة تعدد الخاتم في اللبس ولو كان وزن الجميع درهمين[١].

وللشافعية ثلاثة أوجه: **الأول:** حرمة تعدد الخاتم مطلقاً[٢]. **والثاني:** جواز التعدد مع كراهة التنزيه إن جرت بذلك عادة أمثال اللابس، وإلا حرم[٣]. **والثالث:** جواز التعدد إن جرت به عادة أمثال اللابس (لم يؤدِ إلى سرف) وإلا حرم[٤].

وقال الحنابلة: (والأظهر جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة)[٥].

ولم أجد للحنفية كلاماً في هذا الموضوع.

استدل من حرم التعدد: بأن الأصل في الفضة التحريم على الرجال، فلا يجوز إلا ما صحّ الإذن فيه، ولم يصح الإذن في الأكثر من الخاتم الواحد[٦]. ولم أعثر على أدلة الآراء الأخرى، والأحوط الاقتصار على خاتم واحد خروجاً من خلاف العلماء. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: النفراوي: ٤٠٤/٢.

(٢) وهو ما اعتمده ابن حجر في تحفة المحتاج: (٣٢٧/٤-٣٢٨)، والمليباري في فتح المعين: (٢٦١/٢) والدمياطي في حاشيته عليه.

(٣) وهو ما ذكره الرملي في نهاية المحتاج: (٩٢/٣)، وانظر حاشية الشبراملسي على النهاية في نفس الصفحة.

(٤) وهو ما يفيده إطلاق عبارة الخطيب الشربيني في مغني المحتاج: (٩٧/٢-٩٨).

(٥) كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ٣٢٨/٤.

الفرع الثالث: حكم نقش اسم العروسين على الخاتم:

اتفق الفقهاء على جواز النقش والكتابة على الخاتم[١]، لأن النبيﷺ نقش خاتمه، فعن أنس بن مالكرضي الله عنه: «**أن نبي اللهﷺ أراد أن يكتب إلى رهْط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبيﷺ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، فكأني بوَبيص -أو ببَصيص- الخاتم في إصبع النبيﷺ أو في كفه**»[٢].

وعليه: فنقش اسم العروسين على الخاتم مباح، وهو وإن كان ينقش في داخل الخاتم لا على الفَصِّ كما كان معهوداً من قبل إلا أنه داخل في عموم إباحة النقش، كما أنه يفعل عادة من قبيل التَّحَبُّب بين الزوجين، وهذا أمر مستحسن لا محظور فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع... زينة المكان ونحوه في حفل الزِّفاف

من العادات المنتشرة في حفل الزِّفاف، تزيين مكان الحفل ووسيلة نقل العروسين بالأقمشة والأوراق الملونة، والشموع، والمصابيح، والأزاهير، وغير ذلك[٣]...، فما حكم هذا التزيين؟

---

(١) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٤٣٩/٩-٤٤٠، بلغة السالك: الصاوي: ٤٣/١، المجموع: النووي: ٣٤٠/٤، كشاف القناع: البهوتي: ٦٦/٢و٦٧، وهذا إذا لم يكن النقش على هيئة صورة محرمة، وقد كره الحنابلة أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى، جاء في كشاف القناع للبهوتي (٦٦/٢) : (ويكره أن يكتب عليه أي الخاتم ذكر الله من القرآن أو غيره نصاً، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء فيه، قال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك..).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وفي بعض البلدان توجد شركات مختصة بتزيين أمكنة الحفلات، تقوم بتغيير هيئة المكان بالكلية، فتجعله -

لقد ذكر الفقهاء مسألة ستر الجدران والبيوت بالستور والأقمشة تزيُّناً[١]:

فقال الحنفية: إن ستر الجدران بالأقمشة للزينة مكروه -أي تحريماً-، غير أن عبارة بعضهم تحتمل غير ذلك[٢].

وقال الجمهور: إن ذلك مكروه تنزيهاً[٣].

علل الحنفية ما قالوه من الكراهة التحريمية، بأن ستر الجدران زينة وتكبر[٤].

على هيئة بستان أو شاطئ أو غابة أو غير ذلك...(انظر النماذج والصور المعروضة في كتاب: العروس خطوة خطوة نحو القفص الذهبي: لينة شبارو بيضون، ندين العريسي: ص٢٠٠-٢٠٧)

(١) أي لمجرد الزينة لا لحاجة أخرى كدفع حرٍّ أو برد وغير ذلك، وستر الجدران للحاجة جائز، نص على ذلك الحنفية والحنابلة (انظر: الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وآخرون: ٣٥٩/٥، كشاف القناع: البهوتي: ١٥١/٤) ، وهو ما يفهم من قول النووي في المجموع (٣٤٤/٤): (يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (٤٣١/٩): (ذكر الفقيه أبو جعفر في شرح السير: لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة، وإذا كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه. وفي الغياثية: إرخاء الستر على الباب مكروه ، نص عليه محمد في السير الكبير لأنه زينة وتكبر. والحاصل أن كل ما كان على وجه التكبر يكره، وإن فعل لحاجة وضرورة لا، وهو المختار اهـ هندية، وظاهره أنه لو كان لمجرد الزينة بلا تكبر ولا تفاخر يكره، لكن نقل بعده عن الظهيرية ما يخالفه. تأمل). والذي جاء في الفتاوى الهندية بعد ذكر هذا الكلام (٣٥٩/٥): (.. ويجوز للإنسان أن يبسط في بيته ما شاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغيرها المنقشة وغيرها، كذا في خزانة المفتين) ويبدوا أن هذا الكلام هو ما في الظهيرية نقله في خزانة المفتين، فقد جاء في تكملة البحر الرائق للطوري: (٢١٦/٨): (وفي الظهيرية: يجوز للإنسان...) وساق العبارة وفيها زيادة في آخرها (...وله أن يستر الجدار باللبد وغيره ويجوز أن يبسط ما فيه صورة). فلعل المخالفة التي أشار إليها ابن عابدين رحمه الله تعالى هي إطلاق عبارة الظهيرية جواز ستر الجدار باللبد دون تقييد بما فعل للحاجة. والله تعالى أعلم.

(٣) انظر: المفهم: القرطبي: ٤٢٧/٥، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٩/٢، كشاف القناع: البهوتي: ١٥١/٤.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣١/٩.

واستدل الجمهور على كراهة التنزيه:

١- بقوله ﷺ: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**»[١]. قال في المفهم: (يفهم منه كراهة ستر الحيطان بالسُّتر، لأن ذلك من السرف وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله تعالى النبي ﷺ أن يمد عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١]. ولذلك قال في الرواية الأخرى: «**فإني كلما دخلت ذكرت الدنيا**»[٢]...)[٣].

٢- بما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «**أعْرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستروا بيتي بِبجَاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائماً،فاطلع فرأى البيت مستتراً ببجاد أخضر، فقال يا عبد الله، أتسترون الجُدر؟ قال أبي واستحيا: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خشي أن يغلبنه النساء فلم أخشَ أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج رحمه الله**»[٤]. فإنكار أبي أيوب يدل على أن ستر البيوت والجدران مكروه، وهو ليس بمحرم لفعل ابن عمر له، وسكوت باقي الصحابة غير أبي أيوب رضي الله عنهم أجمعين. قال في المغني: (إذا ثبت هذا، فإن ستر الحيطان مكروه غير محرّم...إذ لم يثبت في تحريمه

---

(١) البخاري: اللباس/ باب من كره القعود على الصور ٢٠٩١/٤ (٥٦١٢) عن عائشة ، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٣٢٧/٣ (٢١٠٧) وهذا اللفظ عنده دون البخاري.

(٢) هذه الرواية عند مسلم أيضاً في الموضع المذكور، ولفظها: «..**فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا...**».

(٣) القرطبي: ٤٢٧/٥.

(٤) سبق تخريجه.

دليل، وقد فعله ابن عمر، وفُعل في زمن الصحابة ﷺ..)[١].

٣- بأن ستر الجدران (من السرف كالزيادة في الملبوس والمأكول)[٢].

٤- لأنه يسبب الميل والتطلع إلى زينة الحياة الدنيا وزخرفها، كما أفاده نص المفهم السابق.

والذي يظهر من هذا:

١- أن تزيين مكان الحفل ووسيلة نقل العروسين بقصد المباهاة والتكبر: حرام، لحرمة هذا القصد.

٢- أن تزيين المكان ووسيلة النقل بالمصابيح، أو بالزينة المصنَّعة من الأقمشة والأوراق وغير ذلك... : مكروه تنزيهاً، لأنه بمثابة تزيين الجدران بالستور، بل إن هذه الزينة أقوى في التحبيب بزخرف الدنيا من ستر الجدران[٣]، والإسراف فيها أكثر، ثم إنها تصبح تبذيراً محرماً حين تُتْلَف وترمى بعد انتهاء الحفل -أو أثنائه- لأن ذلك إضاعة لمالٍ كان يمكن الاستفادة منه في أشياء نافعة.

وعلى سبيل المثال: إن استخدام الأضواء والمصابيح الكثيرة في الزينة سرف مكروه، لأن زيادة عما تحصل به مصلحة الإنارة، أما إشعال الشموع بمصاحبة تلك الأضواء، فإنه تبذير محرم لما فيه من إتلاف الشموع دون الاستفادة من ضوئها[٤]، ومثل

---

(١) ابن قدامة: ٦٧١/٩-٦٧٢.

(٢) المغني: ابن قدامة: ٦٧٢/٩، وانظر: المفهم: القرطبي: ٤٢٧/٥.

(٣) وقد مضى عند الكلام عن مفهوم الزينة أن مهمتها إحداث الميل والانجذاب إلى الشيء المُزَيَّن.

(٤) هذا عدا عن أنها تستخدم في كثير من الأحيان على نحو ما يفعله غير المسلمين في حفلاتهم.

ذلك في الحكم -أيضاً- إتلاف (البالونات) بتفجيرها، وما شابه ذلك[١]...

٣- أما الأزهار: فإن التجمُّل بها مباح في الأصل، لأنها خلقت للتمتع بها وبرائحتها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من عُرض عليه رَيحان فلا يرده، فإنه خفيف المحمِل طيب الريح**»[٢]. فهذا النص يشير إلى إباحة الانتفاع بالرياحين والأزهار والتمتع بها، ويدل على كراهة ردها إذا أهديت، قال في فيض القدير: (والمراد: لا يرده لأنه هدية قليلة نافعة، ولا مؤنة فيها ولا مِنَّة، ولا يتأذى المهدى بها، فردها لا وجه له)[٣].

غير أن هذا لا ينطبق على ما يجري في أكثر حفلات الزِّفاف، لأن الأزهار فيها تغدو كثيرة، كبيرة المؤنة والمنّة، وسبباً للتأذي..، وذلك أن أقرباء العروسين وأصحابهما يبادرون إلى إهداء باقات الزهر الكبيرة، فتكثر في مكان الحفل حتى تكاد تفقد قيمتها التجميلية، ولكثرتها يعجز أصحاب المناسبة عن العناية بها، فيسحق قسم منها تحت أقدام الحضور، ويترك القسم الآخر حتى يذبل ويفسد، وهذا من التبذير المحرم.

لهذا: إن عُلم أن الأزهار ستلاقي هذا المصير في الحفل، حرم إرسالها إليه، لأن ذلك بمثابة إعطاء المال لمن يتلفه، والأفضل إرسال هدية أكثر نفعاً وأطول بقاءً بدلاً

---

(١) ولا يقال: إن هذه الأشياء قليلة الأثمان، لأن التبذير محرم وإن قل الثمن، ثم إن مجموع أثمان تلك الزينات غير قليل في نهاية الأمر. والله تعالى أعلم.

(٢) مسلم: الألفاظ من الأدب وغيرها/ باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب ١٤٠٩/٤ (٢٢٥٣). والريحان: كل نبت مشموم طيب الريح، ويحتمل أن يكون المراد الطيب كله، والمحمِل: بكسر الميم الثانية: أي الحمل، أي ليس بثقيل. (انظر: شرح مسلم: النووي: ١٢/١٥).

(٣) المناوي: ٢٣١/٦.

عنها. وعلى أصحاب المناسبة أن يعتذروا عن قبول الأزهار سلفاً، إن غلب على ظنهم أنها ستكثر عندهم وسيعجزون عن العناية بها، حتى لا يلحقهم الإثم بإهمالها وتعريضها للفساد بعد أن دخلت في مِلكهم. أما إن غلب على الظن قلة الأزهار في الحفل، أووجود من يعتني بها وينتفع منها، فلا مانع حينئذ من إهدائها وقبولها والتمتع بها، كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة المذكور آنفاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني... إدارة حفل الزِّفاف وتنظِيمه

إن حفل الزِّفاف اجتماع، ولا بدَّ لأيِّ اجتماع من إدارة وتنظيم من أجل ضمان نجاحه وإعطائه النتائج المرجوة منه، إضافة إلى أن الحفل إنما يكتسب طابعه الخاص الذي يميزه عن غيره من الحفلات من خلال الطريقة المتبعة في إدارته وتنظيم سائر شؤونه.

ويحتوي هذا المبحث على مجموعة أحكام تعين على تنظيم الحفل بطريقة مرضية في الشريعة الإسلامية. وقد تم بيان هذه الأحكام في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الباعث على إقامة الحفل.

المطلب الثاني: صبغة الحفل.

المطلب الثالث: نفقات الحفل.

المطلب الرابع: موعد الحفل الزماني والمكاني.

المطلب الأول... الباعث على إقامة الحفل

يُقصد بالباعث: (الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر)[١].

فالغرض المباشر من إقامة حفل الزِّفاف: إهداء العروس إلى زوجها، وإظهار الفرح والسرور. أما الغرض غير المباشر (أو الباعث): فيمكن أن يكون اتباع السنة في إهداء العروس وموافقة قصد الشارع في إعلان النكاح، ويمكن أن يكون لمجرد كون الاحتفال عادة متبعة وخوفاً من ألسنة الناس إن خولفت العادة، ويمكن أن يكون الباعث الرياء أو التفاخر والتكبر على الأقران، وغير ذلك...

وللباعث على إقامة الحفل أثر كبير في تنظيمه وفي السلوك المتبع فيه، كما له أثر -أيضاً- على الأحكام الدنيوية والجزاء الأخروي.

فبالنسبة لأثر الباعث في تنظيم الحفل والسلوك المتبع فيه: فإنه من المعلوم أن الفعل والسلوك لا يكون إلا استجابة للباعث عليه، قال في الإحياء: (وإنما تنبعث النفس إلى الفعل إجابة للغرض الموافق للنفس الملائم لها، وما لم يعتقد الإنسان أن غرضه منوط بفعل من الأفعال فلا يتوجه نحوه قصده)[٢].

لهذا لا بدَّ أن يختلف سلوك المحتفلين في تنظيم حفلاتهم تبعاً لاختلاف بواعثهم[٣]، فمن كان باعثه على إقامة الحفل اتباع سنة النبيﷺ فيه، لا بد وأن يتحرى

---

(١) النظريات الفقهية: د. فتحي الدريني: ص٢٢٨.

(٢) الغزالي: ٣٧٤/٤.

(٣) وقد ذكر الإداريون ما يفيد أن للقصد أو الباعث دوراً مهماً في تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات. جاء =

تجنب المعاصي وتطبيق الأحكام الشرعية في حفله، لأن مقصوده يحصل بذلك...، ومن كان باعثه التفاخر على الأقران والتكبر عليهم، فمن المتوقع أن يقيم حفله وينظمه على نحو لم يُسبق إليه، لأن المفاخرة لا تحصل إلا بذلك...، أما من كان باعثه اتباع العادات وكفّ العتب واللوم وكفى، فإنه -غالباً- لا يخرج في حفله عما هو شائع معتاد، لأن الزيادة لا مسوغ لها إذ لا تحقق غرضاً معتبراً في نفسه...

وبالنسبة لأثر الباعث عل الأحكام الدنيوية: فقد مضى -عند الكلام عن الوليمة- أن حكم إجابتها يختلف تبعاً لباعث المولم، فإن كان باعثه اتباع السنة وجبت الإجابة، وإن كان باعثه المفاخرة والمباهاة كرهت، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: «**إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل**»[1]. وإن كان الباعث على الدعوة إلى الوليمة الوصول إلى غرض محرم حرمت الإجابة، كما في دعوة القاضي لرشوته مثلاً[2]...، وسيأتي عند الكلام عن نفقات الحفل أن للباعث

في كتاب (كيف تنظم مؤتمرات واجتماعات فعالة) لديفد سيكنجس، ترجمة: د. حسن أبشر الطيب: ص٢٩: (نحتاج إلى إجابة عن خمسة أسئلة قبل الشروع في أية ترتيبات أو اتخاذ أي قرار بشأن مؤتمر مقترح، ذلك أن الخطة الشاملة للمؤتمر وأسلوبه ونوعه ومدته ومحتواه وجدواه تعتمد كلها على إجابات عن الأسئلة التالية: لماذا نحتاج إلى عقد مؤتمر؟ ماذا نريد أن نحقق؟ من يتعين حضوره؟ متى يعقد؟ أين يعقد؟). فأول أمرين يؤثران في تنظيم أي اجتماع معرفة الغرض المباشر والغرض غير المباشر (الباعث) في تنظيم ذلك الاجتماع، وهذا ينطبق على حفل الزفاف باعتباره نوعاً من أنواع الاجتماعات. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدرر المباحة: النحلاوي: ص١٨، حاشية العدوي على الخرشي: ٣٠٣/٣، نهاية المحتاج: الرملي: ٣٦٦/٦، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٧/٤.

أثراً في الحكم على المنفق على الحفل أمسرفٌ مبذرٌ هو أم لا؟ فمن أنفق على حفل أقيم للتكبر والتفاخر، كان مبذراً، لأنه أنفق ماله في معصية؛ ومن أنفق على حفل قصد به اتباع السنة، كان مثاباً لأنه أنفق ماله في طاعة[1]....

أما بالنسبة للجزاء الأخروي: فإن الباعث قد يجعل الحفل طاعة يثاب المحتفل عليها، وقد يجعله معصية يعاقب عليها، وقد يجعله من المباحات، لا أجر لصاحبه ولا وِزر؛ ذلك أن الأمور بمقاصدها[2]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**[3]. فمن كان باعثه على إقامة حفل الزفاف اتباع السنة والتقرب إلى الله تعالى بذلك، أُجر وأثيب...، ومن كان باعثه التفاخر والتكبر، عصى وكان حفله عليه وزراً...، ومن كان باعثه مجرد إعلان الفرح والسرور، أو صيانة نفسه عن ألسنة الناس، فهذا لم يقصد معصية، كذلك لم يقصد قربة أيضاً فحفله لا وِزر فيه ولا أجر...، هذا على فرض خلو الحفل من المعاصي الظاهرة في الحالات السابقة كلها[4]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مطلب نفقات الحفل.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص٣٩.

(٣) البخاري: الإيمان/ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ١/٣٠ (٥٤) واللفظ له، مسلم: الإمارة/ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ٣/١٢٠٤ (١٩٠٧).

(٤) انظر في تقرير معنى هذا الكلام: إحياء علوم الدين: الغزالي: ٤/٣٦٨-٣٧٣.

المطلب الثاني... صِبغة الحفل

سبق في التمهيد عند الكلام عن صفة الحفل في العصر الحاضر والعوامل المؤثرة فيها؛ سبق بيان أن من أهم العوامل التي دخلت على الحفل فأثرت فيه: محاكاة الأمم الأخرى -وخاصة الغربية- في تنظيم الحفل وفي ممارسة كثير من أنشطته؛ وذلك نتيجة الاحتكاك الواسع بتلك الأمم والنظر إليها نظرة إعجاب في كل شيء...

وقد أدت تلك المحاكاة إلى اصطباغ الحفل -كلاً أو بعضاً- بصبغة غربية غير إسلامية...، فما حكم محاكاة الأمم الأخرى والتشبه بها والاصطباغ بصبغتها؟

لقد دلت النصوص الشرعية على أن التشبه بغير المسلمين والصالحين -كالكفار والفسقة ونحوهم- أمر منهي عنه شرعاً، وأن مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة[1]، وذلك بدليل[2]:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]. فقد نهت الآية النبي ﷺ عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون،

---

(١) إن المقصود في هذا المطلب بيان حكم السعي إلى تقليد غير المسلمين أو الفساق وتكلف مشابهتهم، وذلك بغض النظر عن الأمر المتشبَّه به.

(٢) ذكر العلماء أدلة كثيرة في هذا الموضوع وقد اخترت أهمها، كما ألفت فيه أبحاث وكتب مفردة، وخير من بحث في هذا الموضوع وجمع شمله -ولعله أول من ألف فيه أيضاً- شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)، وقد اعتمد عليه العلماء من بعده، ومن المؤلفين المعاصرين: الأستاذ جميل بن حبيب اللويحق في كتابه: (التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي) وأصله رسالة ماجستير في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، وكان جل اعتمادي في هذا المطلب على هذين الكتابين، مع الرجوع إلى عدد من المراجع والمصادر الأخرى التي تفيد الموضوع؛ والله المستعان.

ويدخل فيهم كل من خالف شريعته، ويدخل في أهوائهم كل ما يهوَونه، سواء كان من خصائص دينهم أو من غيره؛ كما أن الآية نهت عن مطلق الاتباع لأهوائهم، فيصدق النهي على القليل والكثير من الاتباع[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضبٍّ تبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟**»[٢]. قال في شرح مسلم: (والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر)[٣]، وموضع الاستدلال أن (هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يديّ الساعة من الأشراط والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهتها (أي الأمة الإسلامية) اليهودَ والنصارى، وفارس والروم مما ذمَّه الله ورسوله، وهو المطلوب)[٤].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٥]. (وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد ابن تيمية: ١/٩٨-٩٩.

(٢) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول النبي ﷺ (لتتبعن سنن من كان قبلكم) ٤/٢٥٠٨ (٦٨٨٩) واللفظ له، مسلم: العلم/ باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٤/١٦٣١ (٢٨٨٩) والسَّنن: الطريق، والشبر والذراع والطريق ودخول الحجر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٣/٢٥٦).

(٣) النووي: ١٦/٤٣٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ١/١٧٠.

(٥) سبق تخريجه.

كفر المتشبِّه بهم....، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك)[1].

٤- إن مشاركة غير المسلمين والصالحين في الهيئة الظاهرة والتشبه بهم، يورث تناسباً وتشاكلاً معهم، ويوجد نوع انضمام إليهم[2]، وهذا يؤدي بدوره إلى نوع محبة وموالاة في الباطن[3]، وقد بين الله تعالى أن الموالاة لغير المسلمين تنافي الإيمان الكامل، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فبيَّن الله سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً، فلما كان التشبه مظنة للموادة أخذ حكمها في المنع[4]. كذلك فإن المشاركة في الظاهر توجب اختلاطاً بين المتشبِّه والمتشبَّه به فلا يحصل التمييز ظاهراً بين المرضيين والضالين، وهذا فيه ما فيه من المفسدة[5]. كما أن مشابهة غير المسلمين فيما يختصون به يوجب فرحهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ١/٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر: المرجع السابق: ١/٩٣ . و قد ذكر علم النفس الاجتماعي أن من العوامل التي تزيد درجة انجذاب الأفراد نحو جماعة ما، اشتراك أفرادها في الخصائص والحاجات والأهداف (انظر: علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية وعالمية: د.محمود السيد أبو النيل: ٢/٣٠٢ و ٣٠٥) ومعلوم أن الاشتراك في الهيئة الظاهرة، اشتراك في الخصائص، فهو يزيد الانجذاب والانضمام إلى المتشبَّه به.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ١/٥٤٩.

(٤) انظر: المرجع السابق: ١/٥٥٠-٥٥١.

(٥) انظر: المرجع السابق: ١/٩٤.

الفرص لاستذلال المسلمين[١]. والله تعالى أعلم.

فهذه الأدلة جميعها تدل على أن التشبه بغير المسلمين وبالفساق والعصاة، والاصطباغ بصبغتهم -في الحفل وغيره- أمر منهي عنه شرعاً، وعلى المسلم أن يحرص على التشبه بالصالحين وعلى اتباع هَدْي المرسلين ظاهراً وباطناً وأن يصبغ حياته كلها -لا حفله فقط- بصبغتهم، حفاظاً على استقلال شخصيته، وليتميَّز عن غيره من الضالين والمطرودين من رحمته تعالى؛ أعاذنا الله جميعاً من ذلك.

هذا من حيث حكم التشبه على الإجمال؛ أما الحكم التفصيلي للتشبه فهو يختلف من مسألة إلى أخرى، فقد يكون كفراً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً فقط، وقد تندب المخالفة وقد تجب، وذلك بحسب المسائل والأدلة الواردة فيها...، ويصعب استيعاب جميع تلك المسائل في مثل هذا المطلب، ومحل ذلك الأبحاث المختصة، غير أنه من المفيد هنا ذكر عدد من القواعد والضوابط التي وضعها العلماء في هذا الموضوع، وذلك لأهميتها في إيضاح المسألة، ولأنه يمكن من خلالها معرفة الحكم التفصيلي لكثير من مسائل التشبه ومحاكاة الآخرين في الحفل وغيره[٢]؛ وهذه القواعد هي:

١- **(لا تشبه إلا بنية)**[٣]: فالتشبه لا يكون إلا عن قصد لما فيه من تكلف

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٥٤٦/١.

(٢) ويمكن تطبيق هذه القواعد على جميع أنواع التشبه المذموم، كالتشبه بغير المسلمين وبالفاسقين، وبالجن والشياطين، وبالحيوانات، وكذلك تشبه الرجال بالنساء والعكس، وغير ذلك....

(٣) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي: جميل بن حبيب اللويحق: ص٩٦.

المشابهة، أما من فعل شيئاً ووافق فعل غيره له أيضاً، فهذا لا يسمى تشبهاً وإنما شبهاً، غير أن الشرع قد يرتب الأحكام على الأعمال الظاهرة سواء وجد فيها قصدٌ أم لا حتى لا تكون ذريعة إلى التشبه. جاء في اقتضاء الصراط المستقيم: (والتشبه يعمّ من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه -وهو نادر- ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب)[1].

٢- **(لا تشبه فيما اتفقت عليه الملل)**[2]: فالتشبه المنهي عنه يتعلق بما اختصت به غير الأمة الإسلامية وكان شعاراً لها من دين أو عادة؛ أما ما اشتركت فيه الإنسانية كالأخلاق الحميدة وسائر الأعمال الإنسانية، وكذلك إعمال العقل في الصناعات والعلوم، فهذا لا ينهى عن التشبه به[3]. وعليه:

---

(١) ابن تيمية: ٢٧١/١. وانظر: التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص٩٦-٩٨.وحديث أمره ﷺ بصبغ اللحى سبق ذكره وتخريجه عن أبي أمامة، وأما إحفاء الشوارب، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» [البخاري: اللباس/ باب تقليم الأظفار ٢٠٧٩/٤ (٥٥٥٣)، مسلم: الطهارة/ باب خصال الفطرة ١٨٧/١ (٢٥٩) واللفظ له، وإحفاء الشارب: استئصال شعره، وقوله: أوفوا اللحى: أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. (انظر: شرح مسلم: النووي: ١٤٢/٣).].

(٢) التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص١١٢.

(٣) انظر ما ذكره الدكتور ناصر العقل في مقدمته على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ٤٨/١، والتشبه المنهي عنه: اللويحق: ص١١٢.

فأصل إقامة حفل الزفاف لا تشبه فيه، لأن الحفل لا يختص بملة دون أخرى وإنما يَرِد التشبه إلى الحفل من خلال وصفه وطريقة تنظيمه، أو من خلال بعض ما يجري فيه، لاختلاف ذلك بين الأمم.

٣- كل تشبه يلغي شخصية الفرد الذي تشبه فهو محرم -إلا إن فعله لضرورة- وقد ينتهي التحريم إلى الكفر في بعض الصور، ولا يكون هذا النوع من التشبه إلا فيما اختص الغير به وصار شعاراً له: فمن تشبه بغير المسلمين فيما يتعلق بأمور دينهم، كان فعله حراماً وإن انتشر ذلك الفعل بين المسلمين[١]. وأما في العادات، فيحرم التشبه بالأمور التي أصبحت شعاراً لغير المسلمين عرفاً بحيث يظن الناظر إلى المسلم المتشبه أنه من غير المسلمين[٢]. فإن اقترن التشبه بالكفار بقصد التشبه بالكفر والمحبة له كان ذلك كفراً[٣]. وكذلك الأمر بالنسبة للتشبه بالفساق، فإذا جرى العرف باختصاصهم بأمر ما من زِيّ أو هيئة، أو غير ذلك، بحيث يُظَن فاعله أنه منهم، حرم التشبه بهم في ذلك الأمر[٤]. فإن كان التشبه الذي يغير الشخصية وقع لضرورة -كتشبه المسلم بلباس الكفار في بلاد الأعداء

---

(١) انظر: التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص١٠٧. وجاء في نفس المرجع: ص٨٤ : (وتكون الموافقة للكفار مكروهة إذا كانت في صورة فعل ثبت أصله في ديننا كما ثبت في دين الكفار، مثل صيام يوم عاشوراء، فإنه شرع لليهود وشرعه النبيﷺ لأمته، وشرع لهم المخالفة في وصفه وصورته، وذلك بصيام يوم قبله أو بعده، فإفراده بالصوم مكروه لشبه ذلك في الصورة بصيام اليهود).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ علي الطنطاوي: ص١٦٢، والمرجع السابق: ص١٠٧.

(٣) انظر: التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص٨١.

(٤) انظر: فيض القدير: المناوي: ١٣٥/٦، والمرجع السابق: ص١٤٧.

للاطلاع على أخبارهم- فهو مباح[١].

٤- إذا أصبحت الأمور المباحة شعاراً لأحد الأصناف التي يمنع التشبه بها في زمن ما، منع التشبه بهذه الأمور في ذلك الزمن، فإذا جاء زمان لم تعد فيه شعاراً لتلك الأصناف، رجعت إلى أصلها في الإباحة وزال المنع لزوال العلة[٢]: قال في الفتح راداً على من قال بعدم جواز ارتداء الطيلسان لأنه من لباس اليهود: (وإنما يصح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح)[٣].وقد مرَّ في أحكام الزينة أن ارتداء العروس للثوب الأبيض لا يعد تشبهاً بالنصارى، لأنه لم يعد مختصاً بهم في تلك المناسبة.

٥- ما كان مندوباً أو واجباً في شرعنا، فلا يتغيَّر حكمه إذا اختص به من يمنع التشبه به في زمن من الأزمان: فقد ذكر في المجموع أن السنن لا تترك لكون طوائف من المبتدعة تفعلها[٤]؛ ويقاس على المبتدعة غير المسلمين والفساق وغيرهم ممن يمنع التشبه به، بجامع منع التشبه بهم جميعاً شرعاً.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية: ٤٧١/١.

(٢) انظر: التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص١٠٩-١١٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني: ٢٢٥/١٠. والمراد بقصة اليهود ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «**يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة**». [مسلم: الفتن وأشراط الساعة/ باب في بقية من أحاديث الدجال ١٧٩٢/٤ (٢٩٤٤). والطيالسة: جمع طيلَسَان: نوع من الأكسية، وهو فارسي معرب (انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (طلس))].

(٤) انظر: المجموع: النووي: ٣٤٠/٤، وانظر كلاماً قريباً من هذا لكنه حول تشبه الرجال بالنساء والعكس، في كتاب التشبه المنهي عنه: اللويحق: ص١٥٣.

هذا أهم ما يتعلق بالتشبه ومحاكاة الآخرين من أحكام وقواعد ؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث... نفقات الحفل

لقد غدت مسألة نفقات حفل الزِّفاف مصدر قلق للمقبلين على الزواج حتى من الموسرين؛ وكثيراً ما ينجم عنها مشاحنات لا تنتهي بين العروسين، وقد تنتهي...لكن بافتراقهما قبل احتفالهما...

لذلك كانت نفقات الحفل إحدى الموضوعات البارزة التي يتكلم عنها الدعاة والعلماء من أجل إلغاء ما فيها من إسراف ومغالاة، وإزاحة الآثار السلبية لسوء الإنفاق في الحفل على المجتمع.

وقد جاء هذا المطلب لبيان القَوَام والعدل في نفقات الحفل، وحدود النفقة التي لا تعدها الشريعة إسرافاً ولا تبذيراً، وذلك من خلال إيضاح معنى الإسراف والتبذير وبيان حكمهما وضوابطهما في الشريعة المطهَّرة:

الفرع الأول: تعريف الإسراف والتبذير، وحكمهما:

الأصل **في الإسراف لغةً** : مجاوزة الحدِّ والقصدِ في قول أو فعل. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾. [الزمر: ٥٣][1].

وأما الأصل **في التبذير**: فهو النثر والتفريق، يقال : بَذَرْت الحَبّ بمعنى : نثرته.

ويطلق كلٌّ من الإسراف والتبذير في اللغة على إفساد المال، وعلى النفقة

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور: مادة (سرف)، وفتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٢٠٨/١٠.

لغـير حـاجة[١].

أما شرعاً: فقد ورد عن العلماء تعريفات عديدة حول الإسراف والتبذير كلها يدور حول معنىً واحد، ومن هذه التعريفات قولهم:

(الإسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغـي، بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي)[٢].

وقولهم : (الإسراف تجاوز المرء الحد المعتاد لأمثال المنفق في الإنفاق الحلال والتبذير هو إنفاق المال في غير حقه)[٣].

وقولهم أيضاً: (التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والإسراف الجهل بمقادير الحقوق)[٤].

فالمعنى العام الذي يُؤخذ من هذه التعريفات هـو أن الإسـراف: أن ينفـق المـرء ماله في وجوه مفيدة لكن مع المبالغة في ذلك.

وأن التبذير هو: أن يضع المرء ماله في وجه غير مشروع لا فائدة فيه أصلاً.

والإسراف والتبذير في الشرع حرام، لقوله تعالى في الإسراف: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. [الأعراف: ٣١].

فبين سبحانه عدم محبته و رضاه عن المسرفين لأجل فعلهم. فالفعل الذي شأنه كذلك يكون محرماً.

---

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور:مادة (بذر).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف الكَرْماني:١٦٩/٢.

(٣) موسوعة فقه عثمان بن عفان :د. محمد رواس قلعه جي :ص ٤٩ و ٧٩.

(٤) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٣٦/٣ نقله عن الماوردي .

وقال تعالى في التبذير: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾. [الإسراء].

فقد نهى الله عز وجل عن التبذير، ثم جعل المبذرين إخواناً للشياطين (ومعنى كون الشيطان كفوراً لربه هو أن يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض والإضلال للناس، كذلك كل من رزقه الله تعالى مالاً أو جاهاً فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى كان كفوراً لنعمة الله تعالى. والمقصود: أن المبذرين إخوان الشياطين بمعنى كونهم موافقين للشياطين في الصفة والفعل)[1]. وجعل المبذر أخاً للشيطان وشبيهاً له في صفته وفعله دليل على تحريم التبذير. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: ضوابط الإسراف والتبذير:

إذا كان الإسراف: تجاوز الحدود المشروعة في الأمور الجائزة، فما هي هذه الأمور الجائزة؟ وكيف تعرف الحدود المشروعة و الممنوعة فيها؟ وكذلك التبذير، ما المقصود بالأمور التي لا ينبغي وضع المال فيها؟

المسألة الأولى: ضوابط التبذير:

وضّح الغزالي الوجه الذي لا ينبغي صرف المال إليه عندما عرّف التبذير في كتابه الوسيط بأنه: (عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض صحيح ديني أو دنيوي)[2].

---

(١) تفسير الرازي: ١٩٦/٢٠.

(٢) الوسيط في المذهب: الغزالي: ٣٧/٤.

ويوضح هذا التعريف أن الوجه الذي لا ينبغي وضع المال فيه هو ما ليس فيه غرض صحيح ديني أو دنيوي، وهذا الوجه هو عين المفسدة لأن إنفاق المال فيه بذل له من غير مقابل. وقد سمّى وضع المال في هذا الوجه في الإحياء إضاعة[١] وذكر أمثلة يؤخذ منها أن الإضاعة قسمان:

الأول: إضاعة حقيقية وهي وضع المال في وجه ليس فيه غرض صحيح دنيوي، كإلقاء المال في البحر ، أو تمزيق الثياب من غير غرض، أو عدم حفظ الطعام حتى يفسد...

والقسم الثاني: إضاعة حكمية، وهي وضع المال في وجه ليس فيه غرض صحيح ديني، كصرف المال إلى المطرب والنائحة ونحوها من أنواع الفساد، لأنها أمور محرمة شرعاً فصارت كالمعدومة[٢].

وهل يدخل في التبذير صرف المال للتكبر والتفاخر والتكاثر[٣] على الأقران؟

الظاهر نعم. لأن دفع المال من أجل هذه الأمور ليس فيه غرض ديني صحيح بل ولا دنيوي أيضاً. فهو بذل للمال من غير مقابل معتبر، وهذا إفساد وإضاعة له.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣٤١/٢.

(٢) انظر إحياء علوم الدين : الغزالي: ٣٤١/٢ ، و الدرر المباحة: النحلاوي:ص ١٣٥.

(٣) التكبر على العباد هو احتقارهم واستعظام النفس عليهم، والتفاخر: هو التطاول على الخلق وإظهار نقصهم، أما التكاثر فهو: التفاخر مع إظهار محاسن النفس وتزكيتها. (انظر في هذه المعاني: الرعاية لحقوق الله: الحارث المحاسبي:ص ٢٢٥- ٢٢٦، ومختصر منهاج القاصدين: أحمد ابن قدامة: ص ٢٤٨) ، والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة متلازمة غالباً يندر وجود أحدها منفرداً عن الآخر، لأن التكبر أحد أسباب التفاخر والتكاثر.

ولا يشترط في التبذير كثرة الإنفاق، فمن وضع درهماً فيما سبق كان مبذّراً. لأن الفساد محرم ووضع درهم في الحرام حرام.

وعليه يمكن ضبط التبذير وتعريفه بأنه: (إنفاق مالٍ في وجه مفسدة).

وكلمة (مال) مطلقة، فتشمل القليل والكثير، وكذلك كلمة (مفسدة) فتشمل المفسدة الدنيوية والدينية. وعبارة (في وجه مفسدة) لإخراج الإسراف لأن الإسراف مفسدة في إنفاق المال لكن ليس في وجه مفسدة.

المسألة الثانية: ضوابط الإسراف:

وأما الإسراف فيمكن أن يقال في بيان ضوابطه:

إذا كان كل ما ينفق في وجوه المفاسد تبذيراً، وكان الإسراف غير التبذير، فهذا يعني أن الإسراف لا يكون في وجوه المفاسد وإنما فيما يقابلها، وهي المباحات ووجوه الخيرات. وإذا كان الله عزّ وجلّ قد حرم الإنفاق في وجوه المفاسد، فإنه نظّم الإنفاق في المباحات ووجوه الخيرات بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾. [الفرقان: ٦٧].

وقد نقل القرطبي أقوالاً تفسر الإسراف في الآية بأنه الإنفاق في المعصية أو التعدي على الغير بإنفاق ماله، ثم قال: (وقال ابن عطية[1]: وهذا ونحوه غير مرتبط بالآية، والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية أمر قد حظرت الشريعة قليله وكثيره،

---

(١) هو عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغَرناطي، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، ومن أوعية العلم، له كتاب: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، عاش ما بين (٤٨١-٥٤٢ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ١٤/٤٧٢-٤٧٣، الأعلام: الزركلي: ٣/٢٨٢).

وكذلك التعدي على مال الغير، وهؤلاء الموصوفون[١] منزهون عن ذلك. وإنما التأديب في هذه الآية هو نفقة الطاعات في المباحات، فأدَب الشرع فيها ألا يفرّط الإنسان حتى يضيع حقاً آخر أو عيالاً ونحو هذا، وألا يضيق أيضاً ويقتر حتى يجيع العيال ويُفْرط في الشحّ، والحسن في ذلك القوام أي العدل)[٢].

فالإنفاق في غير المفاسد ثلاثة أقسام:

قسم لا يسع المرء تركه، وهو واجب إما بحكم الشرع أو المروءة، كالنفقة على العيال، وأنواع الهدايا والضيافات، والتقصير فيه مفسدة تسمى بخلاً[٣].

وقسم يسع المرء فعله وتركه، والإنفاق في هذا القسم إما أن يقصد به الثواب الأخروي، ويسمى الإنفاق في (وجوه الخيرات)، وإما أن يقصد به النفع العاجل، ويسمى الإنفاق في (المباحات). والإنفاق ضمن هذا القسم هو (القوام). وتجاوز هذا القسم بمبالغة الإنفاق مفسدة تسمى الإسراف.

أما **القسم الثالث**، فهو قسمٌ لا يسع المرء فعله، وهو الإسراف المحرم، والسبب أن من تجاوز القسم الثاني ودخل هذا القسم بمبالغة الإنفاق يكون قد ارتكب مفسدة تعارض منفعة الوجه الذي ينفق فيه وتزيد عليها، فيكون ما حصّله مفسدة، حتى إن كان إنفاقه في مباح أو وجه خير ومصلحة، فيحرم فعله.

فأما الأمور المباحة فيدخل المرء حدّ الإسراف فيها بأن يبالغ في إنفاق ماله إلى

---

(١) أي عباد الرحمن.

(٢) تفسير القرطبي: ١٣/ ٧٠.

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين: أحمد ابن قدامة: ص ٢١٦-٢١٧ و ٢٧٧.

درجة يخشى معها من هلاك المال وهذا يختلف من شخص لآخر حسب غناه ويساره[١]، فيحرم هذا الحدّ الذي خيف معه هلاك المال، لأنه وإن كان التنعّم بالمال مصلحة مشروعة إلا أن مفسدة هلاكه أعظم من مصلحة التنعّم، لأنه قوام الحياة.

وأما التوسع الزائد في المباحات واللذائذ من غير خوف على هلاك المال، فلا يحرم حتى ولو جاوز المنفق عادة أمثاله، لأن التنعّم فيه مصلحة مقصودة فالمال يتخذ ليُنتفع به ويُلتذ[٢]. ولا يُعدّ هذا التوسع إسرافاً بالمعنى الشرعيّ، ولكنه يُعد إسرافاً بحكم المروءة، لأن أهل الديانة والمروءة تأبى طباعهم هذا التنعم الزائد. وهو مكروه تنزيهاً. وسبب الكراهة أن هذا التوسع وإن لم يسبب مفسدة ولكنه يفوّت فضيلة الزهد وفضيلة الصدقة والإحسان. جاء في الدرر المباحة: (وأما أكل النفائس من الأطعمة، ولبس اللباس الفاخر والرقيق، وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريماً، فالصحيح أنه ليس بإسراف إذا كان من حلال، ولم يقصد به الكبر والفخر، وإن كان شبيهاً به، ويعد منه مجازاً، ومكروهاً تنزيهاً،... إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع بأدنى كفاية، ويتصدق بما فضل، لأن الآخرة خير وأبقى)[٣].

وأما الإنفاق في (**وجوه الخيرات**)، كالصدقة وعمارة المساجد ونحوها..، فإن فيه غرضاً معتبراً شرعاً، وهو حصول الثواب؛ وذهاب المال كله في سبيل الثواب الأخروي لا خسارة فيه لأنه بذل الفاني مقابل الباقي. ومع ذلك فإن له -في بعض الحالات-

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٢٢٤/١٠، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣٤١/٢-٣٤٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٣٦/٣.

(٣) النحلاوي: ص١٣٥. وانظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ١٣٦/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٤٧/٣-١٤٨.

حداً لا يجوز تجاوزه وإلا أصبح إسرافاً. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾. [الأنعام: ١٤١].

فنهى الله تعالى عن الإسراف بعد الأمر بالأكل المباح والأمر بالصدقة، قال القرطبي: (قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنه إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا فيتصدق ويُبقي)[1].

والسبب في دخول الإسراف في وجوه الخيرات أنه قد يطرأ على الإنفاق فيها -أحياناً- نتيجة المبالغة عوارض تُذهب الثواب بالإضافة إلى ذهاب المال، فتصبح محصلة العمل مفسدة لذهاب المال دون مقابل. وهذه **العوارض** هي[2]:

١- أن يتعارض الإنفاق في وجوه الخير مع نفقة واجبة كالنفقة على العيال، والإنفاق في وجوه الخير مستحب، والمستحب لا يقدم على الواجب، وفي تضييع الواجب مفسدة تربو على أجر المستحب فيحرم القدر الذي يتعارض مع الواجب من تلك النفقة ويكون إسرافاً.

٢- أن لا يأمن المُبَالغ في الإنفاق على نفسه من فتنة الفقر والتحسر على ذهاب المال -كما في حالة التصدق بجميع المال مثلاً- أو ألا يجد من نفسه حسن الظن بأن الله سيرزقه في المستقبل مثل ما أنفق. لأنه إذا ندم على إنفاقه بطل أجره وذهب ماله فانقلب إنفاقه إلى مفسدة لذهاب المال والأجر.

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/١٠٠.

(٢) انظر: الدر المختار: الحصكفي: ٩/١٧٧، الفواكه الدواني: النفراوي: ٢/٢٢٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/١٩٧، المغني: ابن قدامة: ٤/١١٢-١٢٤، كشاف القناع: البهوتي: ٢/١٩٩-١٢٠، إحياء علوم الدين: الغزالي: ٢/٣٤١-٣٤٢.

ولأجل هذه المعاني قال النبيﷺ: «**أفضل الصدقة -أو خير الصدقة- عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[1].

فإذا انتفت هذه العوارض بأن لم يقصر في نفقة واجبة وكان صادقاً في توكله وصبره، فله المبالغة في الإنفاق وله التصدق بجميع ماله. **لأن النبيﷺ لم ينكر على سيدنا أبي بكر تصدقه بجميع ماله**[2]. لقوة جلده، ولأنه كان تاجراً فلم يكن الإنفاق ليعجزه عن التكسب وتأمين مؤنة عياله.

وعليه: فحد المبالغة في وجوه الخيرات أن يؤدي الإنفاق فيها إلى فعلٍ مفسَدَتُه تفوق نفع هذا الإنفاق، كالتقصير في نفقة واجبة أو عدم الصبر.

وبهذا يتبيّن معنى قول السلف: (لا سرف في الخير)[3]، لأن السرف لا خير فيه، فإذا كان الإنفاق في وجوه الخيرات يجلب الخير للمنفق فإنه لم يدخل حد الإسراف بعد، فلا إسراف في الإنفاق في الخير ولكن هناك إسراف في الإنفاق في وجوه الخير.

---

(١) البخاري: الزكاة/ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٤٧١/١ (١٣٦١)، مسلم: الزكاة/ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٥٩٢/٢ (١٠٣٤) واللفظ له. عن حكيم بن حزام. ومعناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، واليد العليا: هي المنفقة، والسفلى هي الآخذة. (شرح مسلم: النووي: ١٢٥/٧-١٢٦).

(٢) الحديث رواه أبو داود عن عمر بن الخطاب: الزكاة/ باب الرخصة في ذلك ٣٧٩/٢ (١٦٧٥) وسكت عنه، أوله: «**أمرنا رسول اللهﷺ أن نتصدق...**»، الترمذي: المناقب/باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٦١٤/٥ (٣٦٧٥). وقال:هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: تفسير الرازي: ١٩٦/٢٠، و تفسير القرطبي: ٢٢٣/١٠.

ويمكن ضبط الإسراف وتعريفه بأنه: **(مبالغة في إنفاق المال إلى مباح أو وجه خير، ينجم عنها مفسدة راجحة)**.

وبعد هذا البيان لأحكام الإسراف والتبذير، يمكن ملاحظة عدة أمور عند تطبيق هذه الأحكام على حفل الزفاف. وهذه الأمور هي:

١- سبق بيان استحباب حفل الزفاف الخالي عن المنكرات والملتزم بأحكام الشريعة، فمن أقامه بهذه النية أي نية اتباع السنّة مراعياً الأحكام الشرعية في تطبيق جميع أعماله أصبح في حقه طاعة يثاب عليها[1] فينطبق عليه ما قيل في الإنفاق في وجوه الخير، ويثاب المنفق على هذا الحفل مهما بلغت النفقة ما لم تؤدِ إلى مفسدة راجحة[2].

٢- النفقة على حفل أقيم للتكبر على الأقران والتفاخر والتكاثر على الأهل والجيران، تبذير محرم مهما قلت تلك النفقة، لأنه وضع للمال في وجه محرم فاسد. وهذا كثيراً ما يلاحظ في حفلات الزفاف، فيقيم أحدهم الحفل ليعلم فلان قدره، وليُعيِّر بيت فلان بحفلهم، وليباهي الجيران بما أقامه في حفله...

---

(١) لأن الحفل من العادات فيحتاج إلى نية الاتباع ليثاب عليه، ودون هذه النية يظل عادة مباحة. (انظر: الأشباه والنظائر: السيوطي: ٧٦/١).

(٢) ويحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز الإيلام بنية اتباع السنة ثم التبذير بإلقاء ما بقي من الطعام في القمامة مثلاً فالسنة لم تأتِ بهذا. كما يجب الاحتراز عن الرياء، لأن الرياء في هذه الحالة رياء بالطاعة، وهو محرم بالاتفاق، كأن يتبع السنة بإقامة الحفل ليقال عنه تقي ملتزم، وإذا كان هذا الفعل حراماً فوضع المال لأجله حرام ولا يبعد أن يدخل في التبذير، والرياء بالدنيا أهون من الرياء بالدين. ولأحكام الرياء تفصيل يعرف في مواضعه في كتب التصوف والأخلاق. (انظر: الرعاية لحقوق الله: المحاسبي: ص ١٣٥ وما بعدها، وإحياء علوم الدين: الغزالي: ٢٩٣/٣ وما بعدها).

لكن هناك من يتوسع في الإنفاق على الحفل خشية مذمة الناس ودفعاً لأذى ألسنتهم، وليظهر أمامهم بمظهر حسن، فهذا قصدٌ لأمر مباح (إذ للإنسان أن يحترز من ألم المذمة، ويطلب راحة الأنس بالإخوان)[1]، فالإنفاق على هذا الحفل يأخذ حكم الإنفاق في المباحات، فقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً إذا جاوز المنفق عادة أمثاله، ولا يحرم إلا إذا دفعه خوف المذمة إلى إتلاف المال أو إلى نفقة يخشى معها من هلاكه.

٣- إذا لم يقترن بإقامة الحفل نية اتباع السنة أو نية فاسدة، كان مباحاً كأن يقام لمجرد الاجتماع على حادث سرور والإنفاق عليه مباح كالإنفاق في المباحات لكن تكره الزيادة الكبيرة دون الخوف على هلاك المال وتحرم معه. وهذا كله طبعاً بِفَرَض اتباع الأحكام الشرعية ظاهراً في جميع أعمال الحفل. أما الحفل الذي يحوي المحرمات والمعاصي فهو حفل محرم، تحرم إقامته، والإنفاق على المعاصي التي فيه تبذير، لأنه أصبح بجملته من أكبر المفاسد. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع... موعد الحفل الزماني والمكاني

متى يقام الحفل وأين؟ سؤال لا بدَّ منه قبل أي حفل زفاف؛ والجواب عنه في هذا المطلب وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الموعد الزماني لحفل الزِّفاف:

لقد أباح الشرع زفاف العروس إلى زوجها في جميع أشهر العام، غير أنه

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي: ٣/٣٠٠.

يستحب في شوال خاصة، لما جاء عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: **«تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ قال: وكانت عائشة تستحب أن تُدخِل نساءَها في شوال»**[1].

قال في شرح مسلم: (فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث)[2].

ويفهم من افتخار السيدة عائشة رضي الله عنها بأن زواجها والبناء بها كان في شوال، يفهم منه جواز الزفاف والدخول في غير شوال من أشهر العام، لأنه لو لم يكن الدخول والزفاف جائزاً إلا في شوال لما كان لافتخارها بالدخول فيه معنى. والله تعالى أعلم.

هذا من حيث أشهر العام، أما من حيث ساعات اليوم: فإن الزفاف والدخول بالزوجة جائز في أي ساعة من ليل أو نهار؛ فقد زُفَّت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ في وقت الضحى، وزُفَّت السيدة صفية رضي الله عنها ليلاً. قالت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث زفافها: **«... فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن (أي أمها) فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْني إلا رسول الله ﷺ ضحًى، فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين»**[3].

---

(١) مسلم: النكاح/ باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه ٢/٨٤٢ (١٤٢٣).
وقولها: أحظى: الحِظَة: المكانة. (انظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي: مادة (حظو)).

(٢) النووي: ٩/٢١٣، وانظر: تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي: ٩/٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

قال النووي: (وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً...)[١].

وفي حديث زفاف السيدة صفيةﷺ، قال أنسﷺ: «**...حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبيﷺ عروساً...**»[٢].

فهذا يدل على جواز الزفاف ليلاً، ويُعلم من هذا الحديث أيضاً أن إقامة الحفل بعد العشاء ليست داخلة في السَّمر المكروه[٣]، لأن العلماء ذكروا أن كراهة السمر بعد العشاء مخصوصة بما إذا لم يكن السمر في أمر مطلوب[٤]، وزفاف العروس أمر مطلوب فلا تتناوله الكراهة؛ كما أن السمر مع الأهل جائز شرعاً[٥]. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الموعد المكاني لحفل الزفاف:

قد يقام الحفل في منزل، أو صالة أفراح، أو بستان، أو غير ذلك...، وأياً كان الأمر، فإنه عند اختيار المكان لا بدّ من مراعاة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ألا يكون مكان الحفل مسجداً:

وقد سبق عند الكلام عن الإنشاد الديني في مبحث اللهو، أن الذي يستحب في

---

(١) شرح مسلم: ٢١١/٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روى أبو برزة رضي الله تعالى عنه: «**أن رسول اللهﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها**». [البخاري: مواقيت الصلاة/ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢٠٢/١ (٥٤٣) واللفظ له، مسلم: المساجد ومواضع الصلاة/ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٣٧٢/١ (٦٤٧).].

(٤) انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣٩/٢.

(٥) انظر: المرجع السابق: ٦٠/٢.

المسجد فقط إنما هو إجراء عقد النكاح[١]، أما ضرب الدفوف ورفع الأصوات بالإنشاد والتغني، فالمسنون صيانة المسجد عنها وعن أمثالها من أنواع اللهو كالرقص والتصفيق...، بل إن هذه الأفعال تحرم إن شوشت على المصلين[٢].

وعادة يكون الإنشاد وضرب الدفوف في المسجد بعد إجراء العقد فيه، وهذا ليس بحفل زفاف، وإنما لأجل إعلان العقد، غير أن المسألة ذكرت هنا تنبيهاً عليها لأهميتها، ولأنه قد جرى إقامة حفلات الزفاف في المساجد في بعض البلدان[٣].

---

(١) وسبقت الإشارة أيضاً إلى أن استحباب العقد في المسجد مذهب الجمهور، أما المالكية فقالوا: إن العقد في المسجد جائز فقط، واستحبه بعضهم. (انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٨/٢، الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي: ١٠٨/٤-١٠٩، حاشية إعانة الطالبين: الدمياطي: ٤٦١/٣، كشاف القناع: البهوتي: ١٨٨/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٣٧٦/٢، كشاف القناع: البهوتي: ١٨٧/٢، والمواضع في المراجع الأخرى المذكورة في الهامش السابق وانظر الملاحظات التي ذكرت لصون الإنشاد الديني عن المخالفات الشرعية.

(٣) نقل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله تعالى في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٥١١١/٧-٥١١٢): القرار رقم (١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية (٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م) وفيه: (السؤال الرابع عشر: اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهن أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟ الجواب: يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن بالرقص والغناء).

وقد قامت النساء في أحد المساجد بالرقص والتصفيق وذلك أثناء إنشاد الرجال للأناشيد بعد العقد، والتصفيق والرقص مكروهان خارج المسجد فضلاً عن داخله ومنهم من قال بحرمتهما (انظر مسألتي الرقص والتصفيق من هذا البحث) ولا يحتج على إباحتهما في المسجد بحديث لعب =

الأمر الثاني: ألا يكون المكان مختصاً بالعصاة والفساق، وألا يُعرف بوجود المنكرات فيه كشرب الخمر، أو إقامة الحفلات الماجنة، ونحو ذلك...

وهذا لأن إقامة الحفل في مثل ذلك المكان يُلْحق التهمةَ وقالةَ السوء بحق كل من حضر الحفل -وخاصة أصحاب المناسبة- كما أن الحضور في مثل تلك الأمكنة يُعدُّ إقراراً لما يجري فيها من معاصٍ وآثام، فلا يؤمن في هذه الحالة من الاشتراك مع العاصين في الإثم، وقد أمر النبيﷺ المسلمين بالإسراع عند المرور بأمكنة الظالمين، وألا يدخلوا ديارهم إلا على حالة من التفكر والاعتبار، فيفهم من هذا: أنهم منهيون عن إقامة حفلاتهم ولهوهم فيها من باب أولى...، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«مررنا مع رسول اللهﷺ على الحِجْر، فقال لنا رسول اللهﷺ: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين حذراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم. ثم زَجَرَ فأسرع حتى خلّفها»**[1].

قال في فتح الباري: (فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً

الحبشة بحرابهم وتوثبهم في مسجد رسول اللهﷺ على هيئة الرقص (سبق إيراد الحديث وتخريجه)، لأن العلماء قالوا: إن ذلك كان منهم نوعاً من أنواع التوثب والتدريب على السلاح، ففيه مصلحة للمسلمين، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز في المسجد، فلا يصح الاستدلال بفعلهم على جواز الرقص للهو واللعب. والله تعالى أعلم. (انظر: شرح مسلم: النووي: ٤٢٤/٦-٤٢٦، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٤٣٦/١ و ٤٣٢/٦، كف الرعاع: ابن حجر الهيتمي: ص٧٥).

(١) البخاري: الأنبياء/ باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾ ١١٥٠/٢ (٣٢٠٠)، مسلم: الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ١٨٠٨/٤ (٢٩٨٠) واللفظ له. والحجر: أرض ثمود قوم صالح عليه السلام، وزجر: أي زجر ناقته، ومعناه: ساقها سوقاً كثيراً، وحتى خلفها: أي حتى جاوز المساكن. (انظر: شرح مسلم: النووي: ٣١٢/١٨).

بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال ودل على قسوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم.....، وفي الحديث الحثُّ على المراقبة والزَّجر عن السكنى في ديار المعذبين والإسراع عند المرور بها)[1].

وهذا الحكم -والله أعلم- لا يختص بديار الكافرين الذين أهلكهم الله تعالى فقط وإنما يشمل ديار من دونهم من العاصين، لأن النهي في الحديث عام في دخول ديار كلٍّ من ظلم نفسه، سواء كان ذلك بالكفر أو بما هو دون ذلك من المعاصي، وأماكن المعصية وإن لم ينزل بها عذاب الله بالإهلاك، إلا أنه ينزل فيها غضب الله وسخطه لما فيها من الآثام، فلزم لذلك مفارقتُها والإسراع عند المرور بها، وعدم إقامة الحفلات فيها. والله تعالى أعلم.

الأمر الثالث: أن يكون مكان الحفل مأموناً من اختلاط الرجال بالنساء وحصول النظر المحرَّم من كلا الطرفين إلى الآخر، إما مباشرة أو من خلال أجهزة التصوير بأنواعها. ويحرم على النساء في حال عدم الأمن من ذلك -بما فيهن العروس- يحرم عليهن خلع الحجاب في مكان الحفل لما روته السيدة عائشةرضي الله عنها عن النبيﷺ قال: **«أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت سترها بينها وبين الله»**[2].

---

(١) ابن حجر العسقلاني: ١/٤٢١-٤٢٢.

(٢) أبو داود: أول كتاب الحمام ٤/٣٨٢ (٤٠٠٦)، الترمذي: الأدب/ باب ما جاء في دخول الحمام ٥/١١٤ (٢٨٠٣) وقال: هذا حديث حسن، ابن ماجه: الأدب/ باب دخول الحمام ٤/٢٢٥ (٣٧٥٠) واللفظ له. وهتكت سترها: قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٤/٢٢٥): (الهتك: خرق الستر عما وراءه...قلت: لعل المراد به الحياء).

قال في فيض القدير: (والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد)[1].

وبما أن العروس يستحيل التزامها بالحجاب الشرعي أثناء الحفل، فإن إقامتها للحفل في مثل ذلك المكان يُعدّ معصية توجب التخلف عن دعوتها بالاتفاق إلا لناصح ومنكر[2]. والله تعالى أعلم.

والحقيقة أن مسألتي اختلاط الرجال بالنساء ووجود أجهزة التصوير في مكان الحفل قد أثارتا كثيراً من اللغط والأخذ والرد، وتسببتا في حصول مشكلات بين أصحاب المناسبة والمدعوين ، وذلك بسبب التساهل في أمرهما وعدم معرفة حكمهما وضوابطهما، لهذا آثرت -في هذا الموضع- تفصيل أحكامهما في حفل الزفاف وذلك في مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: اختلاط الرجال والنساء في حفل الزِّفاف:

إن حفل الزفاف إما أن ينظَّم في الأصل مختلطاً يحتفل فيه النساء والرجال سوية بالعروسين، وإما أن يكون في أصله غير مختلط لكن يحصل اجتماع النساء مع الرجال فيه عند دخول العروس (الزوج) -وحده أو مع غيره من الرجال- إلى العروس (الزوجة) في مكان حفل النساء. والأمر في كلا الحالين يوزن بميزان واحد:

---

(١) المناوي: ١٨٩/٣.

(٢) انظر شروط إجابة الوليمة المتعلقة بالداعي من هذا البحث.

فالاختلاط إذا لم تراعَ فيه الضوابط والأحكام الشرعية التي وضعها الله تعالى عند اجتماع الرجال بالنساء من غضِّ البصر، والستر، وتجنب عوامل الفتنة في القول والفعل...، كان -أي الاختلاط- محرماً لما يقترف أثناءه من المحرمات.

فيحرم الاختلاط عند وجود من تظهر زينتها أو عورتها أمام الرجال الأجانب[1]...، أو عند وجود من يتصرف بما يستميل الطرف الآخر كالضحك ولين الكلام، ونحو ذلك، وإن لم تُكشف العورات...، أو عند وجود من يطلق نظره كما شاء ولا يصون عينيه عن النظر المحرم إلى الآخرين...، وذلك أن الشريعة قد حرمت هذه الأمور كلها بين الرجال والنساء، فيحرم اجتماعهم حال فعلها، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

---

(١) ذهب الجمهور إلى أن عورة المرأة أمام الرجال الأجانب: ما عدا الوجه والكفين، غير أنه يجب عليها سترهما خشية الفتنة. وذهب الحنابلة: إلى أن المرأة كلها عورة على الأجنبي فلا يبين منها شيء حتى ظفرها. (انظر: الدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين: ٧١/٢-٧٣، الشرح الصغير: الدردير: ١٩٢/١-١٩٣، نهاية المحتاج: الرملي: ١٨٤/٦-١٨٦، المغني: ابن قدامة: ٣١٠/٩-٣١٢، كشاف القناع: البهوتي: ٢٤٨/١ و ١٤/٤).

أما إذا روعيت أحكام التستر والتصوُّن وغضِّ البصر المذكورة في هاتين الآيتين، وتحرَّز النساء والرجال عن أسباب الفتنة، فإن الاختلاط غير محرم في هذه الحالة غير أن تركه أولى وأفضل. فأما أنه غير محرم فلما رواه سهل رضي الله تعالى عنه قال: «**لما عرَّس أبو أُسَيْد السَّاعدي دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أُسَيد بلَّت تمرات في تَوْر من حجارة من الليل فلما فَرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تُتحفه بذلك**»[1]. قال في فتح الباري: (وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محلَّ ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر)[2].

وأما أن ترك الاختلاط أولى: فذلك للنصوص الواردة في الحثِّ على ترك الاختلاط وتجنبه -وإن روعيت فيه الضوابط الشرعية- إلا فيما لابد منه من الحوائج؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال القرطبي: (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن حجر العسقلاني: ٢٠٦/٩. وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله تعالى في كتابه (إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٧٥-٧٦): (وأنت تعلمين أن المنكر في الأمر ليس عبارة عن تقديم فنجان القهوة إلى الضيوف، وإنما المنكر ما قد يصاحب ذلك من العري والزينة اللتين تظهر المرأة بهما، وليس الشأن فيما تعارف عليه الناس اليوم في تقديم فنجان القهوة، وإنما الشأن كل الشأن في المظهر الخلاب الذي تتقدم به المرأة مع فنجان القهوة! ولقد علم الفقهاء وعلماء المسلمين جميعاً أنه لا ضير في أن تتقدم المرأة بسترها الإسلامي الكامل...فتقدم إلى الضيوف في دارها طعاماً أو شراباً تكرمهم بذلك، وزوجها أو قريبها جالس، وهذا الذي وقع من امرأة أبي أسيد في حفل عرسه).

النبيﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة)[1].

وعن أم سلمةرضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نُرَى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال**»[2].

قال في الفتح: (وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)[3].

وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**خيرُ صفوف الرجال أولُها وشرُها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها وشرُها أولُها**»[4].

قال في شرح مسلم: (...أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشرِّ الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم،

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦٣/١٤.

(٢) البخاري: صلاة الجماعة والإمامة/ باب صلاة النساء خلف الرجال ٢٨٩/١ (٨٣٢). والقائل للجملة الأخيرة هو ابن شهاب كما في روايات أخرى عند البخاري.

(٣) ابن حجر العسقلاني: ٢٦٨/٢.

(٤) مسلم: الصلاة/ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ٢٧٣/١ (٤٤٠).

وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذُمَّ أول صفوفهن لعكس ذلك؛ والله تعالى أعلم)[1].

فإن كان هذا الاحتياط من الاختلاط في مكان العبادة مع التزام الستر والتصَوُّن، فلأن يحتاط منه في مكان يغلب عليه اللهو أولى. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا:

١- إقامة الحفلات المختلطة محرم، لعدم مراعاة الضوابط الشرعية للاختلاط فيها، بل لعدم مراعاة الأحكام الشرعية في الجملة؛ ففيها -عادة- الغناء الماجن، واللهو المحرم، وكثيراً ما تقام في أماكن مشهورة بالفسق ، أو تشرب فيها المسكرات...، فحرمتها لأكثر من وجه.

٢- دخول الزوج إلى عروسه في مكان حفل النساء حرام -فضلاً عن غيره من الرجال- إذا وُجِد في الحفل من تتبرَّج بزينتها، أو تظهر عورتها ومفاتنها، حتى إن كانت لا تلتزم ارتداء الحجاب أصلاً، وغضَّ الزوج بصره عنها، لأن دخوله فيه اجتماع مع من تفعل المعصية دون ضرورة ودون إنكار عليها، وهذا إقرار لها على معصيتها، فكان محرماً[2].

---

(١) النووي: ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٢) وتفترق هذه الحالة عن حالة الاجتماع مع المتبرجات والسافرات في الطرقات والأماكن العامة: أن الدخول إلى الحفل أمر لا تقتضيه الضرورة ولا تحتل الحياة دونه، فلا تباح المحظورات لأجله. أما خروج الرجال إلى أعمالهم والمشي في الطرقات فأمر تقتضيه الضرورة، فلو أمروا بملازمة البيوت خشية رؤية المحرمات لتعطل سير الحياة، وترتب على ذلك مفاسد أعظم من مفسدة مخالطتهم للسافرات. والله تعالى أعلم.

٣- إن النساء عادة -إلا ما رحم الله- إذا دخل الزوج أطلقن أبصارهن بالنظر إليه[1]، ليصفنه بعد ذلك من فرق رأسه إلى قدمه، ويتحدثن عن مدى شبهه بعروسه، وهل هو لائق بها أم لا..، وهل ظهر منه ما يدل على حبه لها..، إلى غير ذلك من الكلام الفاحش المليء بالغيبة مما ينزَّه هذا الموضع عن ذكره...، ولا تثور ثائرتهن عند رفض الزوج الدخول إليهن إلا لأنه سيفوتهن معرفة هذه الأمور...، ونساء هذه حالهن يحرم دخول الزوج إليهن -وإن كنَّ محتجبات- لما فيه من إعانة لهن على معصيتهن في النظر المحرم والغيبة والفحش وغير ذلك.... وبالمقابل فإن بعض الأزواج إذا دخل ووقف أمام عروسه، فعل ما تسقط به مروءته دون حياء، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وخاصة للصغيرات غير المزوجات...؛ وقد حرم الشرع الكلام عما يكون بين الزوجين فضلاً عن إعلانه بين الناس بالفعل، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول

---

(١) إن المرأة إذا نظرت إلى الرجل، إما أن تأمن الشهوة على نفسها أو تخافها، فإن أمنت شهوتها عند النظر وكان الرجل محرماً لها، حلَّ لها باتفاق أن تنظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة (والركبة عورة عند الحنفية خلافاً لغيرهم). وإن كان الرجل أجنبياً، فهو كالمحرم عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية: ترى المرأة من الأجنبي ما يراه المحرم منها، يعني الوجه والأطراف، فلا يحل لها أن تنظر إلى صدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تخف لذة،؛ وذهب الشافعية في الأصح إلى حرمة تعمد المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي وإن لم تخف فتنة.

أما إن لم تأمن المرأة شهوتها عند النظر إلى الرجل: فاتفق الفقهاء على أنه يحرم عليها النظر إليه محرماً كان أم أجنبياً. والله تعالى أعلم. (انظر: الدر المختار: الحصكفي وحاشية ابن عابدين: ٤٥٢/٩، الشرح الصغير: الدردير: ١٩٢/١-١٩٣، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني ٢/١٢٧، نهاية المحتاج: الرملي: ١٨٦/٦ و ١٩١، كشاف القناع: البهوتي: ١٣/٤-١٤).

الله ﷺ: «إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[1].

٤- إذا دخل الزوج إلى عروسه في حفل النساء مع الالتزام بالضوابط الشرعية من الستر وغض البصر عن الحرام من الجانبين والبعد عن أسباب الفتنة، لم يحرم دخوله، غير أن الأولى والأفضل ترك ذلك لأن الاختلاط إن كان مكروهاً في الطرقات والمساجد فلأن يكون مكروهاً في الحفلات أولى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: التصوير في حفل الزفاف:

لقد أصبح التصوير من الأمور الشائعة التي لا يُستغنى عنها في حفل الزفاف، وعندما يتحدث الناس عن التصوير في هذه المناسبة فإنهم يعنون به أحد أمور ثلاثة: التقاط الصور الضوئية (الفوتوغرافية)، أو تسجيل الأشرطة المرئية (الفيديو)، أو استخدام نوع من آلات التصوير لمراقبة أحداث الحفل مباشرة لأغراض أمنية، وهذا موجود في صالات الأفراح...

ولا زالت هذه الأنواع من التصوير موضع أخذ وردّ، من أجل حكم استخدامها أصلاً، ثم من أجل الطريقة التي تستخدم بها في الحفلات...

لذلك كان لا بدّ من البحث في حكم التصوير بأنواعه الثلاثة أولاً، ثم بيان ما يتعلق بكيفية استخدامه في حفل الزفاف ثانياً، وذلك من خلال الفقرات التالية:

---

(١) مسلم: النكاح/ باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/٨٥٨ (١٤٣٧).

الفقرة الأولى: حكم التصوير الضوئي:

ويعرف أيضاً بالتصوير الشمسي أو الفوتوغرافي، وسيكون الكلام عنه من ناحيتين: الأولى: حكم عملية التصوير الضوئي أو (التقاط الصور)، والناحية الثانية: حكم الصور الناتجة عن هذه العملية.

أولاً: حكم عملية التصوير الضوئي:

اختلف العلماء المعاصرون[1] في حكم عملية التصوير الضوئي حلاً وحرمة تبعاً للأصل الذي قاسوا عليه هذا التصوير، فمنهم من قاسه على عملية التصوير اليدوي، ومنهم من رأى أن هذا قياس مع الفارق، فعدل عنه إلى القياس على الصور المنعكسة على المرآة والسطوح الصقيلة. وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

أ- من قاس التصوير الضوئي على اليدوي: ذهب فريق من الباحثين إلى قياس التصوير الضوئي على التصوير اليدوي القديم الوارد في النصوص الشرعية، واستدلوا على قياسهم هذا بما يلي[2]:

---

(١) من المعلوم أن التصوير المستخدم في حفل الزفاف -وفي غيره أيضاً- أمر مستحدث، فقد تم التقاط أول صورة ضوئية عام (١٨٢٦م) من قِبَل الفرنسي جوزيف نيبس (١٧٦٥-١٨٣٣م)، ولم يظهر أول مسجل فيديو له قدرة على تسجيل جيد للأشرطة حتى عام (١٩٥٦م). (انظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤٤٦/٦ و ٦٣٨/١٧). لهذا لا يوجد لحكمه ذكر في كتب متقدمي الفقهاء، وإن كانوا -رحمهم الله- قد تكلموا عن التصوير اليدوي الذي وردت النصوص الشرعية بشأنه، وهو ما يعرف اليوم بالنحت والرسم...

(٢) انظر: الشريعة الإسلامية والفنون: القضاة: ص١٠٤-١٠٥، حكم الإسلام في التصوير: د.محمد علي الصابوني: ص١٥-١٨، حكم التصوير في الإسلام: الأمين الحاج محمد أمين: ص١٨-١٩، القول الملائم لأحكام الولائم: أمينة حداد: ص٤٤-٤٦.

١- إن التصوير الضوئي ليس إلا نوعاً متطوراً من أنواع التصوير القديم؛ فهو لا يتم إلا بفعل فاعل يسمى (مصوراً)، وما يخرج من الآلة يسمى (صورة).

٢- إن أحكام التصوير اليدوي ليست متعلقة بحركة اليد، وإنما بما ينشأ عنها من صور، وآلة التصوير ليست إلا أداة لحصول الصورة، فالتفريق بينها وبين التصوير باليد كالتفريق بين القتل بالسيف والقتل بالرصاص.

والذي يلزم عن قياسهم هذا:

١- أن يكون التصوير الضوئي مباحاً في حالة تصوير غير الأحياء -كالأشجار والبيوت ونحوها- وفي حالة تصوير الأحياء على هيئة لا تصلح معها للحياة -كأن تكون مقطوعة الرأس أو النصف الأسفل- لأن هذا مما يباح تصويره باليد[1].

٢- أن يكون في تصوير الأحياء على هيئة تصلح معها للحياة ثلاثة أقوال: **الأول**: الحرمة قياساً على مذهب الجمهور في التصوير اليدوي للأحياء. **الثاني**:

---

(١) اتفق الفقهاء على جواز تصوير ما لا حياة فيه، كالشجر والسفن والبيوت ونحوها، سواء كانت الصورة ذات ظل (تمثالاً)، أم غير ذات ظل (رسماً). كما أباح جمهور الفقهاء والدردير من المالكية تصوير الأحياء على هيئة لا تصلح معها للحياة -سواء كانت ذات ظل أم لا- كأن تكون مقطوعة الرأس أو بلا صدر أو أزيل نصفها الأسفل، أما إن كانت بلا يد أو بلا رجل فلا، لأنها تعيش وتبقى بغير ذلك، وهناك عند المالكية قولان آخران بالكراهة وخلاف الأولى في تصوير ماله ظل من ناقص الأعضاء نقلهما شراح رسالة ابن أبي زيد، والله تعالى أعلم. (انظر للتوسع في هذه المسالة وأدلتها: بدائع الصنائع: الكاساني: ٣٠٤/١، الدر المختار: الحصكفي: ٣٥٩/٢، و ٣٦١، الدرر المباحة: النحلاوي: ص٢٥٨، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ٥٣٢/٢، الشرح الصغير: الدردير: ٣٢٥/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب: ٦٠٢/٢، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١٢/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٩/٤، كشاف القناع: البهوتي: ٢٦٢/١ و ١٥٠/٤).

الكراهة التنزيهية، قياساً على مذهب المالكية في تصوير ما لا ظل له من الأحياء على غير الممتهن. **الثالث**: الجواز، قياساً على مذهب القاسم بن محمد[١] -رحمه الله تعالى- في تصوير ما لا ظل له من الأحياء[٢].

غير أني لم أجد -فيما وقع بين يدي من المراجع- من قال بكراهة التصوير الضوئي من هذا الفريق من المعاصرين أخذاً بمذهب المالكية، فقد ذهب قسم منهم إلى حرمة هذا التصوير أخذاً بمذهب الجمهور[٣]؛ وقال آخرون بالجواز مطلقاً وهو

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، التابعي الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته في زمانه، ولد في خلافة الإمام علي وربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وتفقه منها وأكثر عنها. (ت: ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨ هـ). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٥/٥٣٤-٥٣٩).

(٢) اتفق الفقهاء على حرمة تصوير الأحياء على هيئة تصلح معها للحياة إن كان للصورة ظل، (أي كانت مجسمة)، أما إن لم يكن لها ظل (أي كانت رسماً أو نقشاً)، فقد ذهب الجمهور إلى حرمة تصويرها أيضاً، سواء صوِّرت على الممتهن كالأرض والبساط، أم على غير الممتهن كالجدار والسقف. وذهب المالكية: إلى أن تصوير كامل الأعضاء غير ذي الظل مكروه تنزيهاً إن كان على غير الممتهن، وخلاف الأولى إن صوِّر على الممتهن، قال الدردير في الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي: ٢/٥٣٢): (وغير ذي ظلٍ كالمنقوش في حائط أو ورق فيكره إن كان غير ممتهن وإلا فخلاف الأولى كالمنقوش في الفرش). وذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم إلى أنه لا بأس بالصور التي لا ظل لها مطلقاً، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١٠/٣١٩) ثم علق على هذا المذهب بقوله: (لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح). (انظر: للتوسع في المذاهب وأدلتها: المفهم: القرطبي: ٥/٤٢٤، شرح مسلم: النووي: ١٤/٣٠٧-٣٠٨ و ٣١١، فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ١٠/٣١٩ و ٣٢٢، حاشية ابن عابدين: ٢/٣٦٠، الدرر المباحة: النحلاوي: ص٢٥٧، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ٢/٥٣٢، الشرح الصغير: الدردير: ٢/٣٢٥، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤/٤٠٩، المغني: ابن قدامة: ٩/٦٦٧، كشاف القناع: البهوتي: ١/١٦١ و ٤/١٥٠).

(٣) ومن هؤلاء: الدكتور علي الصابوني في حكم الإسلام في التصوير: (ص١٥-١٨)، والأستاذ دندل جبر =

موافق لما ذهب إليه القاسم بن محمد رحمه الله[١].

ب- من قاس التصوير الضوئي على الصور المنعكسة على المرآة: عدل فريق من المعاصرين عن قياس التصوير الضوئي على التصوير اليدوي[٢]؛ وقالوا: بأنه قياس مع الفارق، لأن النوعين وإن اتفقا في الاسم إلا أن حقيقة كل منهما تختلف عن الآخر.

فبينما تتم عملية التصوير اليدوي من خلال تشكيل صورة الشيء وإعطائه هيئته شيئاً فشيئاً، فإن عملية التصوير الضوئي تتم بواسطة الاستفادة من خواص فيزيائية وكيميائية خلقها الله تعالى تجعل صورة الأشياء تنطبع على الفيلم، فالضوء المنعكس عن الأجسام يدخل من خلال عدسة آلة التصوير ليتفاعل مع أملاح الفضة الموجودة على الفيلم ويكوِّن صورة غير مرئية، يتم إظهارها للعيان بعد معالجة الفيلم بمواد كيميائية خاصة ثم تطبع بعد ذلك على الورق الخاص[٣].

في حكم الإسلام في الصور والتصوير: (ص٤٦-٥٩)، والأستاذ الأمين محمد أمين في حكم التصوير في الإسلام: (ص ١٨-١٩)، وغيرهم...

(١) ومن هؤلاء: الشيخ منصور علي ناصف في غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول: (١٨٥/٣)، والسيد سابق في فقه السنة: (٢٧٤/٤)، والدكتور محمد حبش في أحكام التصوير: (ص٦٠ وما بعدها)، وغيرهم...

(٢) ومنهم: الشيخ بخيت المطيعي في رسالته الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي (أثبت الدكتور الحبش نص الرسالة كاملاً في كتابه أحكام التصوير ص٧٨-١١١، وذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ المطيعي أيضاً ص٦٠-٦٧ من نفس الكتاب)، وذهب إلى ذلك أيضاً: الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي في كتابه التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة: (ص ١٣٨-١٥٣)، وأيده في ذلك والده الدكتور محمد سعيد في مقدمته على الكتاب: (ص٧-٨).

(٣) انظر: كيف تعمل الكاميرا: داود كاري، ترجمة أحمد الخطيب: ص١٠-٣٠، موسوعة الشباب: العدد =

وإذا كانت علة تحريم التصوير اليدوي مضاهاةَ خلق الله تعالى[١]، كما يدل عليه حديث السيدة عائشةﷺ قالت: «**دخل علي رسول اللهﷺ وقد سترت سَهْوةً لي بِقِرَام فيه تماثيل، فلما رآه هَتَكَه وتلوَّن وجهُه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**»[٢]، وإذا كانت العلة المضاهاة: فإن آلية التصوير الضوئي المذكورة آنفاً بعيدة كل البعد عن المضاهاة لأنها تقوم على استخدام الخواص الطبيعية التي خلقها اللهﷻ والاستفادة منها في عكس الصور وتثبيتها على الفيلم والورق، تماماً كما تتم الاستفادة من خواص المرآة والأجسام الصقيلة في عكس الصور، إلا أن الصور لا تثبت على المرآة. وبما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن عملية التصوير الضوئي مباحة ما لم يقم دليل على التحريم[٣].

١٣: ص٦٩-٧٦، والعدد ١٦: ص١٦٧-١٧٠، التصوير: د.محمد توفيق رمضان: ص٩٩-١٠٠.

(١) انظر: شرح مسلم: النووي: ٣٠٨/١٤، حاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٢، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٩/٤.

(٢) البخاري: اللباس/ باب ما وطئ من التصاوير ٢٠٩١/٤ (٥٦١٠)، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٣٢٨/٣ (٢١٠٧) واللفظ له. والسهوة: هي صُفة جانب البيت، وقيل الكوة، وقيل بيت صغير علقت الستر على بابه، والقرام: ستر فيه نقوش، وقولها: فيه تماثيل: جمع تمثال وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو غير ذلك، وهتكه: أي نزعه، و يضاهون بخلق الله: أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله. (انظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: ٣١٨/١٠).

(٣) انظر: الجواب الشافي: المطيعي (مع أحكام التصوير للدكتور الحبش): ص١٠٦-١١٠، التصوير: د.محمد توفيق رمضان: ص١٣٨-١٥٣، أحكام التصوير: د.الحبش: ص٦٠-٦٧.

ج- مناقشة المسألة ووجهة نظر الباحثة: إنه مما لا شك فيه أن حقيقة عملية التصوير الضوئي مختلفة تماماً عن حقيقة عملية التصوير اليدوي -كما اتضح من كلام الفريق الثاني-؛ وحيث اختلفت حقيقة كل منهما امتنع القياس بينهما،ولا يقال إن التصوير الضوئي كاليدوي بسبب أن آلة التصوير أداة لحصول الصورة التي تعلق بها الحكم، لأن المرآة -أيضاً- أداة لحصول الصورة ولا يحرم استخدامها، فليس كل أداة تحدث صورةً محرمةٌ، لأن العلة في تحريم إحداث الصور المضاهاة لخلق الله، وهذه العلة غير موجودة في عملية التصوير الضوئي لأنه استخدام لما خلق الله وليس مضاهاة لخلقه.

وقد اعترض بعضهم على قياس التصوير الضوئي على المرآة فقالوا: إن آلة التصوير تحتاج إلى فعل فاعل لإعدادها لالتقاط الصور، على عكس المرآة، كما أن المرآة لا تثبت الصور عليها بعكس آلة التصوير[1].

والجواب على هذا: أن عمل مستخدم آلة التصوير: توجيه الآلة إلى المشهد المراد تصويره وإبعاد ما يعيق دخول الضوء من خلال العدسة إلى الفيلم، وكذلك مستخدم المرآة، فإنه كثيراً ما يقوم بتوجيهها إلى المشهد المراد عكسه، وإزالة ما يعيق انعكاس الصور المقصودة، دون أن يكون عمله هذا محرماً. كما أن تثبيت الصور غير مؤثر في عملية التصوير[2]؛ فما من أحد يقول بحرمة وقوف شخص ما أمام المرآة ساعة من الزمن دون حراك، ولا يعد فعله مضاهاة لخلق الله بحال من الأحوال.

---

(١) انظر: القول الملائم: حداد: ص٤٦.

(٢) لكنه قد يكون مؤثراً في مسألة اتخاذ الصور الناتجة عن آلة التصوير، كما سيأتي قريباً في حكم اتخاذ الصور.

وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من إباحة عملية التصوير الضوئي. والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم اتخاذ الصورة الحاصلة عن عملية التصوير الضوئي:

إذا كانت عملية التصوير الضوئي مباحة للأدلة التي سبق ذكرها آنفاً، فما هو حكم الصور الحاصلة عن هذه العملية؟ هل يقال بإباحة اتخاذها مطلقاً لأنها حصلت بطريقة مباحة؟ أم أنها تلحق بأحكام اتخاذ الصور اليدوية لاعتبارات أخرى؟

ذهب بعض المعاصرين إلى أن اتخاذ الصور الضوئية يندرج تحت حكم الصور اليدوية، فيحرم اتخاذها إذا كانت لحيوان كامل الأعضاء غير ممتهن ويباح ما عدا ذلك.

وذهب الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي[1] إلى أن اتخاذ الصور الضوئية مباح إلا في حالة وضعها على نحو يكون ذريعة إلى التقديس -كوضعها في جهة القبلة- فتحرم حينئذ؛ وذلك لأن النهي عن اتخاذ الصور اليدوية جاء معللاً بعلل قد تشاركها فيها الصور الضوئية، ففي حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ: أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي صلاتي**»[2]. فالنبي ﷺ علل إماطة الصور بأنها تعرض له في صلاته، فإذا كانت الصور الضوئية على هذه الصفة شاركت الصور الضوئية في الحكم. وكذلك فقد روى أبو طلحة[3]

---

(١) انظر: التصوير: د.محمد توفيق رمضان: ص١٧٤-١٧٥.

(٢) البخاري: اللباس/ كراهية الصلاة في التصاوير ٢٠٩٢/٤ (٥٦١٤).

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري (ت: ٣٤ هـ وقيل غير ذلك). (انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي: ٣٦٦/٣-٣٧١).

عن النبيﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**»[١]، وقد فسَّر العلماء الصور التي لا تدخل الملائكة البيت لأجلها بأنها الصور الكاملة (السليمة) غير المهانة[٢]. فإذا كانت الصور الضوئية كاملة واستخدمت على هيئة التعظيم فلا يبعد أن تشارك الصور الضوئية في الحكم -وهو حرمة اتخاذها على هذه الصفة كاملة غير مهانة- لمشاركتها إياها في العلة.

وجهة نظر الباحثة:

قبل إعطاء الحكم في المسألة، لا بد من الإجابة عن السؤال التالي: هل هناك تلازم بين حكم الصور وبين حكم اتخاذها؟ وهل علة تحريم صنع صورة ما هي نفس علة تحريم اتخاذها؟

عند استعراض أدلة صنع الصور اليدوية واتخاذها في الشريعة المطهرة، يتضح أنه لا تلازم بين حكم صنع الصورة وحكم اتخاذها، وهذا ما قال به جمهور الفقهاء[٣]. فحيث يحرم تصوير الحيوان الكامل على الممتهن وعلى غير الممتهن، فإن اتخاذه على الممتهن جائز، قال النووي: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه

---

(١) البخاري: اللباس/ باب من كره القعود على الصور ٢٠٩٢/٤ (٥٦١٣)، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٣٢٦/٣ (٢١٠٦) واللفظ لهما.

(٢) انظر: حاشية السندي على النسائي: ٦٠٧/٨.

(٣) خلافاً للمالكية الذين لم يفرقوا بين حكم صنع الصورة وحكم اتخاذها، وسيأتي بيان مذاهب العلماء في حكم اتخاذ الصور قريباً في هامش آخر.

مضاهاة لخلق الله تعالى....، وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام)[1].

والسبب في اختلاف الحكمين: أن علة تحريم صنع صور ما له روح غير علة اتخاذها، فعلة تحريم صنع الصور: مضاهاة خلق الله تعالى، كما جاء في قوله ﷺ في شأن المصورين: **«أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله»**[2]. وأما علة تحريم الاتخاذ فهي التعظيم والتشبه بعبادة الأصنام، فإذا زال التعظيم فلا حرمة، يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: ادخل، فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تُقطَع رؤوسها أو تَجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير»**[3]. كما يدل على ذلك أيضاً: الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن القِرَام الذي فيه تصاوير، وفيه: **«فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين»**[4]. والوسادة مما يمتهن فجاز اتخاذ الصور عليها.

---

(١) شرح مسلم: ١٤/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو داود: اللباس/ باب في الصورة ٤/٤٤٢ (٤١٥٥)، الترمذي: الأدب/ باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ٥/١١٥ (٢٨٠٦)، وقال هذا حديث حسن صحيح، النسائي: الزينة/ ذكر أشد الناس عذاباً ٨/٦٠٧ (٥٣٨٠) واللفظ له، وأصل الحديث في صحيح مسلم رواه في اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٣٣٢ (٢١١٢).

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن عابدين معللاً كون صنع الصور محرماً، وكون لبس الثوب المصوَّر والصلاة فيه مكروهاً تحريماً فقط في مذهب الحنفية: (... ولا يلزم من حرمته (أي تصوير الحيوان) حرمة الصلاة فيه (أي ما فيه صورة حيوان) بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أم كانت في اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره، لأن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر، وعلة الصلاة بها التشبه[1]، وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي فاغتنم هذا التحرير)[2].

وقال في مغني المحتاج: (والضابط في ذلك (أي في حكم اتخاذ صور الحيوان): إن كانت الصورة على شيء مما يهان جاز وإلا فلا)[3] ثم قال بعد ذلك في حكم صنع الصور: (ويحرم تصوير حيوان للحديث المار ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى)[4].

وإذا ثبت اختلاف علة صنع الصور عن علة اتخاذها، فليس من الغريب أن

---

(١) أي التشبه بعبادة الصور في التعظيم. كما ذكر الكاساني في البدائع: ٣٠٤/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٦٠/٢.

(٣) الخطيب الشربيني: ٤٠٨/٤.

(٤) المرجع السابق: ٤٠٩/٤. وانظر أيضاً: كشاف القناع: البهوتي: ٢٦٢/١. ويقصد بالحديث المار: ما روي: «**أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح**». [البخاري: البيوع/ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٧٢٣/٢ (٢١١٢) واللفظ له، مسلم: اللباس والزينة/ باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٣٣١/٣ (٢١١٠). وقوله: ربا: أي انتفخ، وقيل: معناه ذعر وامتلأ خوفاً. (انظر: فتح الباري: ابن حجر: ٣٣٠/٤)].

يختلف حكم عملية التصوير الضوئي عن حكم اتخاذ الصور الناتجة عن تلك العملية في بعض الحالات. وقد ثبت أن عملية التصوير الضوئي مباحة لعدم وجود علة التحريم فيها -أي المضاهاة- وأن هذه العملية أشبه بتوجيه المرآة إلى مشهد ما لينعكس عليها؛ إلا أن الصور الحاصلة عن عملية التصوير الضوئي ليست كالصور الحاصلة على المرآة، ذلك أن الصور المنعكسة على المرآة لا يخشى منها التعظيم لأن المرآة لا تعكس إلا ما هو موجود أمامها فعلاً، ولا يعقل أن يقوم الناس بتعظيم الصورة المنعكسة على المرآة والانصراف عن ذات الشخص الجالس أمامها، حتى لو حصل هذا فإنه يُعدُّ انتقاصاً لهذا الشخص واستهزاءً به، لا تعظيماً له. أما الصور الضوئية فتبقى ثابتة بعد غياب صاحبها أو موته، فهي ذريعة قوية للتقديس والوثنية إن اتخذت على هيئة التعظيم[1]، وبذلك أشبهت الصور اليدوية

(١) كأن علقت على الجدار أو وضعت على المنضدة، ولا يشترط في جهة القبلة -كما ذكر الدكتور توفيق حفظه الله تعالى- إذ النصوص لم تفرق في تحريم الصور بين ما كان في جهة القبلة وغيرها- كما هو ظاهر من حديث أبي هريرةَ والله تعالى أعلم. هذا ويرى بعضهم أن اتخاذ الصور غير محرم في هذا الزمان، لأن الخوف من التقديس كان لقرب العهد بالجاهلية، أما الآن فلا يخشى من تعظيم الصور مع تطور الفكر الإنساني، والجواب: إن العقل البشري قابل للانتكاس والعودة إلى الوثنية إذا أعرض عن دين الله مهما بلغ من التطور والحضارة، وقد أخبر الصادق المصدوقﷺ أن الساعة لن تقوم حتى تعبد الأصنام مرة أخرى، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أَلَيات نساء دوس على ذي الخَلَصة**». [البخاري: الفتن/ باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ٤/٢٤٤٤ (٦٦٩٩) واللفظ له، مسلم: الفتن وأشراط الساعة/ باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة ٤/١٧٦٦ (٢٩٠٦). وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية -كما ذكر البخاري بعد الحديث مباشرة-]. فتحريم اتخاذ الصور بعلة التقديس والتعظيم باقٍ إلى يوم القيامة، والله تعالى أعلم.

وفارقت الصور المنعكسة على المرآة؛ فكان الأولى إلحاق حكمها بحكم اتخاذ الصور اليدوية، ويلزم عن هذا حرمة اتخاذ الصور الضوئية على هيئة التعظيم إن كانت لذي روح غير ناقص الأعضاء وإباحة ما عدا ذلك[1].

ولا يظهر للباحثة أن حكم التصوير من الأحكام التعبدية التي لا يقاس عليها لأن الأمر التعبدي هو: (ما لم يُعقل معناه على التفصيل)[2]، وعلتا تحريم الصور واتخاذها معلومتان منصوص عليهما، معقولتا المعنى، ولم يوجد ما يدل على خصوصيتهما، فلا مانع من القياس إذن. والله تعالى أعلم.

---

(١) اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ ما لا روح فيه من الصور وجواز استعمالها في شتى وجوه الاستعمال سواء كانت ذات ظل أم لا، ممتهنة أم غير ممتهنة، وسواء كانت كاملة أم ناقصة. أما اتخاذ صور الأحياء: فقد ذهب جمهور الفقهاء -غير المالكية- إلى جواز اتخاذ صور الأحياء إن كانت ممتهنة أو ناقصة الأعضاء التي تستحيل الحياة عند فقدانها، أما صور الأحياء الكاملة غير الممتهنة، فقال الحنفية: إن اتخاذها مكروه تحريماً، وقال الشافعية والحنابلة: إن اتخاذها محرم. ويستوي في ذلك ما كان له ظل وما لم يكن له ظل من الصور. أما المالكية: فحكم اتخاذ الصور عندهم كحكم تصويرها، وعليه: فإن اتخاذ صور الأحياء الكاملة ذات الظل عندهم محرم سواء وضعت الصورة على الجدار أم على الأرض، وفي الناقص ذي الظل ثلاثة أقوال: الإباحة، وخلاف الأولى، والكراهة التنزيهية،أما اتخاذ صور الأحياء غير ذات الظل فإن كانت كاملة الأعضاء فاتخاذها على غير الممتهن مكروه تنزيهاً، وعلى الممتهن خلاف الأولى، وإن كانت ناقصة الأعضاء التي لا تحيا دونها، فاتخاذها جائز على الممتهن وغيره. والله تعالى أعلم. (انظر للتوسع في الحكم والأدلة: حاشية ابن عابدين: ٣٥٩/٢ و ٣٦٠-٣٦١، الدرر المباحة: النحلاوي: ص٢٥٨، كفاية الطالب الرباني: الشاذلي وحاشية العدوي عليه: ٦٠١/٢-٦٠٢، الفواكه الدواني: النفراوي: ٤١٢/٢، الشرح الكبير: الدردير (مع حاشية الدسوقي): ٥٣٢/٢، الشرح الصغير: الدردير: ٣٢٤/٢-٣٢٥، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: ٤٠٧/٤ و ٤٠٩، كشاف القناع: البهوتي: ٢٦١/١-٢٦٢ و ١٥٠/٤).

(٢) الاعتصام: الشاطبي: ١٠١/٢.

الفقرة الثانية: حكم التصوير للمراقبة، وتسجيل الأشرطة المرئية وعرضها (تصوير الفيديو):

إن إعطاء أي حكم بشأن هذين النوعين يتوقف على معرفة آليتهما في العمل، وهي تختلف كل الاختلاف عن آلية التصوير الضوئي، حيث إن آلات التصوير المستخدمة فيهما (وتسمى آلات تصوير تلفزيوني أو فيديو) تقوم بالتقاط الضوء المنعكس عن الأجسام وتحويله إلى شحنات كهربائية دقيقة جداً، أي أنها تعمل على تحويل الصورة في الخارج إلى صورة مطابقة لكنها مؤلفة من شحنات كهربائية مختلفة الشدة.

فإذا أريد استعادة تلك الصور مباشرة (كما في حالة التصوير للمراقبة)، أرسلت الشحنات الكهربائية إلى شاشة مطلية بمادة (مُتَفَلْوِرة) خاصة تترجِم الشحنات الكهربائية إلى نقاط ضوئية منظمة وتعيد تشكيل الصورة التي تم تصويرها -على تلك الشاشة- مرة أخرى.

أما إذا أريد الاحتفاظ بالمشاهد المصورة وتسجيلها على الشريط المرئي (الفيديو)، فإن الشحنات الكهربائية لا ترسل إلى الشاشة، وإنما إلى الرأس المسجِّل في جهاز التسجيل، وتخزن في شريط بلاستيكي مطلي بجسيمات من أكسيد الحديد عن طريق مغنطة هذه الجسيمات إلى أنماط.

ولإعادة العرض يمر الشريط فوق رأس يحول الأنماط المغناطيسية الموجودة عليه إلى إشارات كهربائية مرة أخرى ثم تظهر على الشاشة على شكل صور[1].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية: ٢/٤٩٨-٤٩٩ و ١٧/٦٣٧-٦٣٨، الموسوعة العلمية الشاملة: ص١٦٦، كيف يعمل التلفزيون: داود كاري، ترجمة المهندس وجيه السمان: ص١٠ و ٢٨-٣٠.

وبهذا يظهر أن الآلات المستخدمة في المراقبة أو تسجيل الأشرطة المرئية، لا تحدث صوراً، وإنما هي إشارات كهربائية ومغناطيسية، والصور التي تظهر على شاشة العرض متحركة غير ثابتة لا تصلح للاتخاذ ولا للتعظيم. **لذلك:** لا يمكن إلحاق تصوير الفيديو بالتصوير اليدوي وأحكامه لاختلاف الأمرين، وإذا كان الأصل في الأشياء الإباحة فإن آلات المراقبة وتصوير الفيديو -في ذاتها- مما يباح استعماله بغض النظر عن الأمر الذي استخدمت لتصويره[1]. والله تعالى أعلم.

الفقرة الثالثة: استخدام التصوير في حفل الزِّفاف:

تبيَّن مما سبق أن التصوير بأنواعه (الضوئي، والفيديو ، والتصوير للمراقبة)، من الأمور المباحة[2]، وأنه لا يدخل في النصوص التي وردت في تحريم التصوير اليدوي، كما تبيَّن أن المحرم فقط اتخاذ الصورة الحاصلة عن التصوير الضوئي على هيئة التعظيم إن كانت لذي روح على هيئة يستطيع الحياة عليها، وذلك كوضع الصورة الكاملة للعروسين في مكان بارز، كالجدار، أو فوق المنضدة ونحو ذلك[3]...

---

(١) انظر للتوسع في هذا الموضوع أيضاً: كتاب التصوير: د. محمد توفيق رمضان: ص١٠٣-١٠٥ و ص١٤٢-١٤٣.

(٢) ومثل هذه الأنواع في الحكم أيضاً: التصوير السينمائي، ولم أتعرض له بالذكر لأنه لم يعد مستخدماً في تصوير الحفلات، ومن أراد التوسع في آلية التصوير السينمائي وحكمه فليرجع إلى ما كتبه الدكتور محمد توفيق رمضان في كتابه التصوير: ص١٠١-١٠٢ و ص١٣٨ وما بعدها.

(٣) ولا يتضح لي وجود علة التحريم حالة وضع الصور في المصنف الخاص بها أو نحوه، لأن الصور في هذه الحالة ليست على هيئة التعظيم، وليس فيها تشبه بعبَّاد الأوثان، والأحوط الخروج من الخلاف والتحرّز عن الصور الكاملة مطلقاً. والله تعالى أعلم.

إلا أن هذا لا يعني إمكانية إطلاق القول بإباحة التصوير في حفل الزفاف، لأنه في كثير من الأحيان يتم استخدامه على وجه ينقله من حيِّز الإباحة إلى حيِّز الكراهة أو الحرمة. لهذا يحسن التنبيه إلى أمور وملاحظات ينبغي مراعاتها لتجنب الإساءة في استخدام التصوير في هذه المناسبة، وضمان بقائه على أصل الإباحة فيها، وأهم هذه الأمور:

١- تجنب تصوير حفلات الزفاف التي تحوي المحرمات والمكروهات بقصد الاحتفاظ بذكراها، لأن تصويرها بهذا القصد يعني إقرار المحرمات والمكروهات الموجودة فيها والرضا بها، والرضا بالحرام حرام؛ ولأن في تصوير المحرمات إعانة على نشرها بين من سيشاهدها فيما بعد، لهذا يحرم تصوير حفل فيه غناء محرم ورقص، أو كشف عورات، ونحو ذلك...

٢- تجنب تعريض جميع الحضور للتصوير دون معرفة رضاهم بهذا؛ لما في ذلك من الإزعاج والإحراج خاصة بالنسبة لمن يرى حرمة التصوير، لأنه يجبر بذلك على فعل ما هو محرم في نظره، كما أن تعميم تصوير الحضور فيه محاذير كثيرة في حفل النساء، إذ يعرضهن لكشف زينتهن ومفاتنهن، ويجعل تكرار النظر إليهن سهلاً وميسوراً. حتى بالنسبة لمن يرتدين الحجاب الشرعي، فإن التصوير يجعلهن على حالة أشبه بمن تجلس في الشارع ينظر إليها الغادي والرائح، وهذا مما تأباه الفطر السليمة.

٣- عدم تعريض ما تم تصويره بين النساء لأنظار الأجانب من الرجال -سواء أثناء المراقبة أو من خلال التصوير الضوئي أو الفيديو-، لأن النظر إلى صور النساء كالنظر إليهن مباشرة في الحلِّ والحرمة، يستدل على ذلك بقوله ﷺ: **«لا تباشر المرأةُ**

المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»[1]. فالحديث يفيد تحريم وصف المرأة غيرها من النساء وصفاً دقيقاً، أمام زوجها -وأمثاله من الرجال- لما في ذلك من تعريضه للفتنة بها، كما يدل من باب أولى على حرمة استماع الرجل لتلك الأوصاف لما في ذلك من تعريض نفسه للفتنة، وإعانة للواصفة على الحرام، ولأن الاستماع إلى الحرام حرام. وإذا كان الوصف الذي يُجَلِّي مثال المرأة وصورتها في خيال الرجل ويجعله **(كأنه ينظر إليها)** منهياً عنه خشية الفتنة، فمن باب أولى أن يكون النظر إلى صورة المرأة منهياً عنه أيضاً، لأن الصور تصف المرأة وصفاً أدق وأبين من وصف اللسان، وتجعل الرجل كأنه ينظر إلى المرأة ذاتها. فالحديث يبيِّن بدلالة نصه[2] حرمة عرض صور النساء غير المحتجبات أمام الرجال الأجانب، وحرمة تعمد نظر الرجال إليهن أيضاً.

لهذا:

يحرم إرسال صور النساء غير المحتجبات -وإن كنَّ يرضين بذلك- لتطبع عند رجل، ويحرم وضع صورهنَّ على نحو بارز -وإن كانت غير كاملة الأعضاء- في مكان يدخله رجال من غير محارمهن، كما يحرم عرض وقائع حفل النساء -مباشرة أو من خلال شريط الفيديو- أمام أيٍ من الرجال، وإن كان العروس لأنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عرف المحبوبي دلالة النص في التوضيح (٢٨٩/١) بأنها: (دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنًى، يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى). فهي عند الحنفية من قبيل دلالات الألفاظ، أما عند الشافعية فهي من قبيل القياس الجلي، وتسمى عند الجمهور: مفهوم موافقة. (انظر: تيسير التحرير: أميربادشاه: ٩٠/١ و٩٤،شرح تنقيح الفصول: القرافي: ص٥٥، شرح اللمع: الشيرازي: ٤٢٤/١، أصول الفقه: ابن مفلح: ١٠٥٩/٣-١٠٦٥).

لا يمكن أن يكون مَحْرَماً لجميع الحاضرات، وفي جميع تلك الحالات يحرم على الرجل النظر وإن كانت صاحبات الصور لا تبالين بذلك.

وحيث اشتركت المرأة مع الرجل في الأمر بغضِّ البصر لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإنها في هذه الأحكام كالرجل من حيث حرمة نظرها إلى صورة من تخشى الفتنة برؤيته.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- إن إقامة حفلٍ للزفاف أمر مسنون -إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية- وكذلك إقامة حفل لعقد النكاح.

٢- إن شكل حفل الزفاف عند فرد ما هو صورة مصغرة عن أسلوب حياته، وترجمة واضحة لمعتقداته، فإذا تكرر هذا الشكل عند مجموعة من الأفراد كان تعبيراً عن السلوكيات والأفكار السائدة بينهم.

٣- إن سبب فساد حفل الزفاف عائد إلى البعد عن الشريعة الإسلامية والركون إلى الدنيا وشهواتها، والتأثر الكبير بالعادات الأجنبية.

٤- إن أي حل يطرح لمعالجة مشكلات حفل الزفاف يجب أن يبدأ تطبيقه في قضايا الحياة اليومية، لأنه من العسير أن يعطي نتائجه المطلوبة بتطبيقه على الحفل وحده.

٥- يسن للزوج أن يولم بعد الدخول، ويجوز له فعل الوليمة من عقد النكاح، ويكره له تكرارها أكثر من مرة للمدعوين أنفسهم.

٦- إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة على من خصَّ بالدعوة، وأكله غير واجب، وللوجوب شروط تتعلق بالداعي والمدعو إذا لم تتحقق أصبحت الدعوة جائزة أحياناً ومحرمة أحياناً أخرى.

٧- يكره النثار عند وجود التناهب ويجوز إن خلا عن ذلك.

٨- يحرم اصطحاب من لم يُدع إلى الوليمة أو الحفل، إلا أن علم رضا الداعي بذلك من خلال العرف أو القرائن الواضحة.

٩- يسن الدعاء للمتزوج وتهنئته وإعانته بأنواع الهدايا، ويسن للعروسين مكافأة المُهدين، وخاصة إذا جرى العرف بذلك.

١٠- إذا لم تصنع الوليمة أثناء حفل الزفاف فإجابته غير واجبة وإن خلا عن المخالفات الشرعية.

١١- يشرع اللهو القليل عند الزفاف -عموماً- بما لا يحوي المحرمات والمكروهات ولا يؤدي إليها.

١٢- يشترط لجواز الغناء ألا يكون بكلام محرم ولا مكروه وأن يلحّن بألحان العرب لا بألحان العجم والفساق، وألا يقال على نحو يجلب الفتنة.

١٣- تغني المرأة للرجال حرام وكذلك استماعهم إليها.

١٤- يسن ضرب الدفوف الخالية عن الجلاجل عند العقد وعند الزفاف، وأجاز الشافعية ضرب ما حوى الجلاجل منها، ويحرم ضرب كل آلة سوى الدف لعلتي الإطراب والتشبه بالفساق.

١٥- يحرم الرقص مع التثني، وعلى الرجال، ويكره للنساء بدون تثن.

١٦- يكره التصفيق والصفير إذا كانا للهو.

١٧- يجوز قليل المزاح إذا لم يكن كذباً، ولم تحصل به أذية لأحد، ولم يكن في الدين ولا في المحرمات.

١٨- يجوز اللعب بالسيوف ونحوها من الملاهي عند غلبة السلامة.

١٩- يباح إجراء المسابقات الثقافية النافعة في الحفلات، ويجوز فرض الجوائز للفائزين وفقاً لمذهب الحنفية وبعض الحنابلة؛ ويحرم التسابق في الأمور المحرمة والسخيفة.

٢٠- يباح قليل التمثيل في حفلات الزواج، إذا كان الموضوع قصة مختلقة تهدف إلى الإصلاح والعظة وإن حوت شيئاً من الدعابة والمزاح، والإكثار من ذلك مكروه، أما التمثيليات التي تهدف إلى الإضحاك فقط، أو فيها تمثيل لشخصيات تاريخية معروفة فغير جائزة.

٢١- قراءة قصة المولد النبوي الشريف في الحفلات لا يدخل في مسمى البدعة المذمومة.

٢٢- الاستماع إلى الغناء المحرم أو الموسيقى من خلال الوسائل المسجَّلة حرام كالاستماع إلى ذلك مباشرة.

٢٣- الاستئجار على اللهو المحرم حرام، وعلى الجائز جائز.

٢٤- التزين مطلوب شرعاً من النساء والرجال على نحو يتناسب وحال الشخص المتزين.

٢٥- اتباع الأساليب الحديثة للزينة حرفياً محرم لمنافاتها لشروط إباحة الزينة جميعها.

٢٦- يستحب تزيين العروس وتهيئتها لزوجها ليلة زفافها بالزينة المباحة، ويباح للحاضرات التزين في الحفل بما جاز لهن التزين به في سائر أحوالهن مع الانتباه للفرق بين المزوجة وغيرها.

٢٧- يحل للمرأة مشط الشعر والتفنن في ترتيبه بشتى الأشكال، وكذلك يباح لها قصّ شعرها إن لم يكن فيه مُثْلَة ولا تشبه بالرجال ولا تضييع لحق الزوج.

٢٨- يحرم نمص الحاجبين على غير ذات الزوج، ويباح للمزوجة بطلب الزوج تحسين الحاجب دون تغيير شكله، ويباح إزالة ما سوى ذلك من شعر الجسد بشتى الوسائل.

٢٩- يحرم وصل الشعر إلا للمزوجة بطلب الزوج بالشعر الطاهر من غير الآدمي.

٣٠- يحرم صبغ الشعر للتدليس، ويكره صبغ جميع الشعر بالألوان الموجودة في الخلقة الطبيعية إلا للمزوجة بطلب الزوج، ويباح ما عدا ذلك.

٣١- الوشم محرم، أما الأصباغ التي تزين بها المرأة نفسها: فإن كانت للتدليس فحرام، وإلا فمباحة مع مراعاة رغبة الزوج بالنسبة للمزوجة، ومراعاة العرف، وعدم الإكثار منها لغير المزوجة.

٣٢- يحل للنساء التزين بجميع أنواع المجوهرات والحلي الذهبية والفضية وغيرها...

٣٣- يحرم ارتداء الثياب الضيقة الواصفة للعورة، ويحرم النظر إلى من ارتدى مثل ذلك من النساء والرجال.

٣٤- يحل للعروس ارتداء الثوب الأبيض ليلة زفافها، وأن تجعل له ذيلاً إلى ذراع وزيادته على ذلك حرام.

٣٥- يحرم ارتداء الثياب الملفتة للأنظار بقصد الاشتهار والتكبر على الآخرين، ويكره ارتداء ما خالف زيّ الآخرين وإن بغير قصد الشهرة.

٣٦- يسن تزيين العروس (الزوج) عند لقاء زوجه بما يليق به.

٣٧- ارتداء خاتم الزواج للرجل جائز بلا كراهة وفقاً لمذهب المالكية والحنابلة -مع مراعاة سائر شروطهم في الخاتم- ويجوز نقش اسم العروسين عليه، والأحوط عدم ارتدائه مع الخاتم الوارد في السنة خروجاً من خلاف من حرم تعدد لبس الخاتم للرجل من العلماء.

٣٨- تزيين مكان الحفل بالأقمشة والأوراق ونحوها للتفاخر والتكبر حرام، وإلا فمكروه تنزيهاً، أما الأزهار فالقليل منها مباح، أما الكثير الذي يعجز عن صيانته ويترك عرضة للفساد، فيحرم التزين به وإهداؤه، وينبغي على أصحاب المناسبة الاعتذار عن قبوله سلفاً.

٣٩- قد يكون الحفل طاعة يثاب المسلم عليها، وقد يكون معصية يعاقب عليها، وقد يكون مباحاً لا وِزْر ولا أجر، وذلك حسب الباعث على فعله.

٤٠- التشبه بغير المسلمين وغير الصالحين أمر منهي عنه شرعاً، ومخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة.

٤١- يحرم التبذير مطلقاً لأنه وضع للمال في وجوه المفاسد، وأما الإسراف فلا يكون محرماً إلا إن خيف من هلاك المال وإلا كان مكروهاً تنزيهاً، ويقع الإسراف في النفقة في المباحات وفي النفقة في وجوه الخير.

٤٢- من التبذير المحرم إنفاق المال على حفل أقيم للتكبر والتفاخر على الأقران.

٤٣- يستحب العقد والزفاف في شوال ويجوز في سائر أوقات العام.

٤٤- يسن صون المساجد عن الإنشاد وضرب الدفوف، ويحرم إقامة حفلات الزفاف فيها إن اقترنت بمحظور شرعي.

٤٥- يحرم إقامة الحفل في مكان اختص بالفساق، أو اشتهر بفعل المنكرات.

٤٦- دخول الزوج إلى حفل النساء محرم إلا إذا التُزِمَت الضوابط الشرعية كافة من الستر وغض البصر من الجانبين، وعدم الدخول أولى حتى في تلك الحالة.

٤٧- استخدام آلات التصوير بأنواعها (الضوئية، والفيديو، وكاميرات المراقبة) جائز بحد ذاته، ويتغير هذا الحكم بحسب ما يراد تصويره.

٤٨- تصوير حفل يحتوي المحرمات حرام.

٤٩- حكم اتخاذ الصور الضوئية كحكم اتخاذ الصور اليدوية حلاً وحرمة، أما الصور المتحركة التي تظهر على شاشات العرض فلا تنطبق عليها أحكام التصوير اليدوي.

٥٠- النظر إلى الصورة -أياً كان نوعها- بمثابة النظر إلى الشيء نفسه -حلاً وحرمة- بدلالة النص الشرعي.

ثانياً: التوصيات:

١- إنشاء فرق للإنشاد واللهو الإسلامي -وخاصة عند النساء-، وإقامة هذه الفرق على قاعدة متينة من العلم الشرعي وليس فقط على أساس العاطفة الإسلامية، وضرورة عرض ما يؤلف ويُبتكر في مجال الفن الإسلامي على عالم بأحكام الشريعة، حتى لا يقع الراغب بإيجاد البديل الإسلامي في أمور غير جائزة شرعاً في أعماله الفنية تأثراً بأنواع اللهو والفن المعاصر وانسياقاً وراء العاطفة. ومما يجدر قوله هنا: إن الفن

الإسلامي أصل وليس بديلاً عن شيء، وإن سيطرة فكرة البديل على الذهن كثيراً ما تسوق أصحاب الفن الإسلامي لعرض إنتاجهم في قالب مستعار من أصحاب الفن الهابط، غير متناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- التخفيف من المغالاة في زينة الحفلات -وخاصة عند النساء- وعدم الاغترار بما تطرحه أساليب الزينة الحديثة المأخوذة من الغرب، لأنها جعلت الزينة سبباً لجلب الأحقاد والعداوات ومصدراً للتعب والإحراج بدل أن تكون سبباً للراحة وزيادة الألفة، ومن أراد التميز والسعادة فليجرب بساطة الزينة الإسلامية وطهرها، وسيمنحه الله حتماً سعادة وتميّزاً لا يجده في أي نوع آخر من أنواع الزينة...

٣- تنبيه أصحاب صالات الأفراح على لزوم حفظ عورات النساء وذلك بتجهيز صالاتهم على نحو يؤمن معه من انكشافهن من مداخل المكان ومنافذه، وتوظيف نسوة مأمونات للإشراف على كاميرات المراقبة في حفلات النساء، والحرص على أن يمنعوا التجاوزات الأخلاقية والشرعية في صالاتهم حرصاً على نقاء ذممهم وحل أموالهم.

٤- تجنب الإسراف والتبذير، والعودة إلى الأخلاق الإسلامية، وتفقد أحوال المحتاجين وإيثارهم على النفس بسد حاجاتهم الضرورية بالأموال التي تصرف على الحفل في سويعات دون فائدة معتبرة، وإيثار سلامة النفس ببذل المال فيما يقرب من الله عزّ وجلّ بدل وضعه في المحرمات والمكروهات...

٥- تحري الاصطباغ بالصبغة الإسلامية وترك التبعية والتقليد للأمم الأخرى، والثقة بالله، وتفضيل شريعته على كل شرعة.

٦- وصيتي إلى كل عروسين -بارك الله لكما سلفاً- من أجل سعادتكما، ولأني أحبكما، لا تجعلا حفلكما ذكرى أليمة يوم القيامة.

وأخيراً: فهذا البحث يحوي ما يجب أن يكون، أما كيف يتحقق هذا في الواقع فهو أمر آخر يحتاج إلى جِدٍّ وتشمير، وتوجه إلى الله بالتضرع والدعاء...

اللهم رُدَّنا إلى دينك رداً جميلاً، وألهمنا رشدَنا، وتقبل منَّا إنك أنت السميع العليم...

والحَمدُ لله رَبِّ العَالمين...

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس مصادر البحث.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات

اسم السورة	الآيــة	رقم الآية	صحيفة ورودها
البقرة	(أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله..)	٦٧	٢١١
البقرة	(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)	٢٢٨	٢٨٦، ٢٨٧
النساء	(وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم..)	١٤٠	٧٩
المائدة	(فهل أنتم منتهون)	٩١	١٢١
الأنعام	(فلا تقعد بعد الذكرىٰ مع القوم الظالمين..)	٦٨	٨٢
الأنعام	(كلوا من ثمره إذا أثمر..)	١٤١	٣٢١
الأعراف	(وكلوا واشربوا ولا تسرفوا..)	٣١	٣١٥
الأعراف	(قل من حرم زينة الله..)	٣٢	٢٠٠
الأنفال	(وما كان صلاتهم عند البيت إلا..)	٣٥	١٦٣، ١٦٥
التوبة	(ولئن سألتهم ليقولن...لا تعتذروا..)	٦٥-٦٦	٢١٠
النحل	(لتركبوها وزينة..)	٨	٢٠٠
الإسراء	(ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين..)	٢٦-٢٧	٣١٦
الإسراء	(ولا تمش في الأرض مرحاً..)	٣٧	١٦٠
طه	(ولا تمدن عينيك إلىٰ ما متعنا...)	١٣١	٢٩٩
النور	(قل للمؤمنين يغضوا..)	٣٠	٣٣١
النور	(وقل للمؤمنات ...ولا يبدين زينتهن..)	٣١	٢٠٢، ٣٣١، ٣٥٣
الفرقان	(والذين إذا أنفقوا..)	٦٧	٣١٨
لقمان	(إن الله لا يحب كل مختال فخور)	١٨	١٦٠
الأحزاب	(فلا تخضعن بالقول..)	٣٢	١٣٩

اسم السورة	الآيــة	رقم الآية	صحيفة ورودها
الأحزاب	(وقرن في بيوتكن..)	٣٣	٣٣٢
الزمر	(ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء..)	٢٩	١٧٤
الزمر	(قل يا عبادي الذين أسرفوا..)	٥٣	٣١٤
الزخرف	(أومن ينشأ في الحلية..)	١٨	٢٦٤، ٢٦٥
الجاثية	(ثم جعلناك على شريعة من الأمر..)	١٨	٣٠٧
الحجرات	(ولكن الله حبب إليكم الإيمان..)	٧	١٩٩
المجادلة	(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون..)	٢٢	٣٠٩
الحشر	(وما آتاكم الرسول فخذوه..)	٧	٢٢٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	التخريج[1]	صحيفة تكراره
أبصر النبيﷺ نساء وصبياناً	أنس	٢٣	
أتانا رسول اللهﷺ فرأىٰ رجلاً شعثاً..	جابر	٢٠٦	
أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة..	جابر	٢٤٤/٢٤٨	
أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم..	ابن عمر	٦٩	
أحل الذهب والحرير لأناث أمتي..	أبو موسىٰ	٢٦٦	٢٨٨
إذا دعي أحدكم فليجب..	جابر	٧٢	
إذا دعي أحدكم فليجب..	أبو هريرة	٧٢	
استأذن جبريل علىٰ النبيﷺ...	أبو هريرة	٣٤٥	
أعلنوا النكاح	عبد الله بن الزبير	٢٢	٥٤، ١٢١
أعلنوا هذا النكاح..	عائشة	٢٢	١٤٤، ١٨٦
الأعمال بالنية..	عمر بن الخطاب	٣٠٦	
أفضل الصدقة عن ظهر غنىٰ..	حكيم بن حزام	٣٢٢	
التمس ولو خاتماً من حديد	سهل بن سعد	٢٧٢	
أمرنا رسول الله أن نتصدق..	عمر بن الخطاب	٣٢٢ هـ(٢)	
إن أحسن ما غيرتم به الشيب..	أبو ذر	٢٥١	
أن الأقرع بن حابس أبصر النبيﷺ...	أبو هريرة	١٠٧	

(١) عند الاستدلال بأكثر من رواية للحديث تم تخريج الرواية الأخرىٰ عند ورودها مرة ثانية، وقد ذكرت أرقام صحائف تخريجه هنا مفصولاً بينها بخط مائل (/).

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة..	عائشة	٢٩٩	
إن الملائكة لا تدخل..	أبو طلحة	٣٤٤	
أن النبي ﷺ أتي بمخنث..	أبو هريرة	٢٦١	
أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب..	عبد الله بن عمرو	٢٧١	
إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين..	ابن عباس	٧٨	٣٠٥
إن اليهود والنصارى لا يصبغون..	أبو هريرة	٢٤٢	٢٤٦، ٢٤٩
أن امرأة قالت: إن لي ضرة..	أسماء بنت أبي بكر	٢٧٦	
أن جارية من الأنصار تزوجت..	عائشة	٢٣١	٢٣٣
أن رجلاً أتى ابن عباس فقال..	ابن عباس	٣٤٦ هـ(٤)	
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني	أنس	١٦٦	
أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال..	ابن عباس	٢٦٥	
أن رسول الله ﷺ كان يكره...	أبو برزة	٣٢٦ هـ(٣)	
إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير الإرفاه	عبيد	٢٠٧	
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب..	أبو مسعود	١٩٤	
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج..	أنس	٢٥	٥٢، ٥٤، ٥٥، ٩٩
إن من أشر الناس عند الله..	أبو سعيد	٣٣٦	
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها..	ابن عمر	١٦٩	
إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	١٢٢	
أن نبي الله أراد أن يكتب	أنس	٢٨٨	٢٩٧
أن يهودياً دعا النبي ﷺ...	أنس	٧٥	
إنكم قادمون على إخوانكم	أبو الدرداء	٢٠٢	

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
إنه لا بد للعرس من وليمة..	بريدة	٥٤	٦٠
أنه لعن الواشمات والمتنمصات..	ابن مسعود	٢٢٣/٢٥٦	٢٢٨
إني قينت عائشة...	أسماء بنت يزيد	٥٨	١٠٩
إني لا أصافح النساء	أميمة بنت رقيقة	١٠٧	
أولم على بعض نسائه بمدين..	صفية بنت شيبة	٥٥	
أيما امرأة وضعت ثيابها..	عائشة	٣٢٩	
أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى..	معاوية بن أبي سفيان	٢٣١	٢٣٨
بارك الله لكم وبارك عليكم	أبو هريرة	٩٩	
بينما رجل يمشي في حلة..	أبو هريرة	٢٠٥	
تختموا بالعقيق..	عائشة	٢٧١	
تزوجني رسول الله ﷺ في شوال..	عائشة	٣٢٥	
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	١٠٩	
ثم أرادوا أن يقوموا..[زواج السيدة أم حبيبة]	أم حبيبة	٥٨	
جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي..	الربيع بنت معوذ	١١٨	
جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد..	بريدة	٢٧٠	٢٩٥
الحسن والحسين..	أبو سعيد	٢٥٠ هـ(٢)	
خالفوا المشركين أحفوا..	ابن عمر	٣١١ هـ(١)	
خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار..	أبو أمامة الباهلي	٢٥١	
خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر..	أبو سعيد	١٣٥	
خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه	بريدة	١٤٥	

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر..	سلمة بن الأكوع	١٣٠	
خير أكحالكم الإثمد..	ابن عباس	٢٦٢	
خير صفوف الرجال أولها..	أبو هريرة	٣٣٣	
دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان..	عائشة	١٣١	
دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت..	عائشة	٣٤١	٣٤٥
دخلت على قرظة بن كعب..	عامر بن سعد	٢٤	١١٩
ردفت رسول الله ﷺ يوماً..	الشريد بن سويد	١٢٣	
زجر رسول الله ﷺ أن تصل..	جابر	٢٣١	٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩
سئل رسول الله ﷺ: كم تجر المرأة..	أم سلمة	٢٨٤	
شر الطعام طعام الوليمة..	أبو هريرة	٧٠	٧٩
الشعر بمنزلة الكلام..	عبد الله بن عمرو، عائشة	١٢٣	
صنفان من أهل النار لم أرهما..	أبو هريرة	٢١٤	٢٧٩
طيب الرجال ما ظهر ريحه..	أبو هريرة	٢٦٢	
عثر أسامة بعتبة الباب..	عائشة	٢٠١	
فأتتني أمي أم رومان..	عائشة	٢٤	١٠٠، ٢١٢، ٣٢٥، ١٠٩
فدخلت مع أبي بكر على أهله..	البراء	١٠٧	
فصل ما بين الحلال والحرام..	محمد بن حاطب	٢٢ هـ(٢)	١٢١، ١٤٤، ١١٩
فقبلوا يده ورجله..	صفوان بن عسال	١٠٥	
فقدمن إلى رسول الله ﷺ بدنات خمس	عبد الله بن قرط	٩٥	
قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا..	أنس	١٠٣	

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
قدمت على رسول الله ﷺ حلية..	عائشة	٢٦٦	
[قصيدة بانت سعاد]	كعب بن زهير	١٢٥	
قوم يخضبون في آخر الزمان..	ابن عباس	٢٤٥	٢٤٩
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا..	أنس	١٠٦	
كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي..	أنس	١٣٨	
كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد..	معيقيب	٢٧١	٢٧٢
كان رجل من الأنصار يقال له..	أبو مسعود	٩٧	
كان رسول الله ﷺ إذا سلم..	أم سلمة	٣٣٣	
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية..	عائشة	١١٢	
كان رسول الله ﷺ يلبس...	ابن عمر	٢٩٢	
كان قرام لعائشة..	أنس	٣٤٣	
كانت امرأة عثمان بن مظعون..	عائشة	٢٠٠	
كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ..	أبو قتادة	٢٠٨	
كساني رسول الله ﷺ قبطية..	زيد بن حارثة	٢٧٨	٢٨٠
كل بدعة ضلالة	العرباض بن سارية	١٨٤	
كل غلام رهينة بعقيقته..	سمرة بن جندب	٦٠	
كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا..	عقبة بن عامر	١١٥	١٦١، ١٦٢، ١٦٥
كلوا واشربوا وتصدقوا..	عمرو بن شعيب..	٢٠٥	
كنت أطيب النبي ﷺ...	عائشة	٢٥٧	
لا تباشر المرأة المرأة...	ابن مسعود	١٢٤	٢٨٠، ٣٥١

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
لا تباغضوا ولا تحاسدوا..	أنس	٧٦	
لا تقوم الساعة حتى تضطرب	أبو هريرة	٣٤٧ هـ(١)	
لا سبق إلا في خف..	أبو هريرة	١٧٠	
لا يدخل الجنة من كان في قلبه..	ابن مسعود	٢٠٦	
لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً..	أبو هريرة	١٢٣	
لتتبعن سنن من كان قبلكم..	أبو سعيد	٣٠٨	
لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال..	ابن عباس	٢٠٤	
لقد رأيت رسول الله ﷺ على باب حجرتي..	عائشة	١٦١	
لما عرَّس أبو أسيد..	سهل بن سعد	٥٧	٣٣٢
اللهم بارك لهم وبارك عليهم..	عقيل بن أبي طالب	١٠١	
ليس الكذاب الذي يصلح..	أم كلثوم بنت عقبة	١٧٥ هـ(١)	
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون..	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	١٥٠	
ما أولم النبي ﷺ على شيء.. [زواج السيدة زينب]	أنس	٣١	٥٥، ٥٧، ١٠٩
ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً..	عائشة	١٠٥	١٠٦
ما من مسلمين يلتقيان..	البراء بن عازب	١٠٢	
مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر..	ابن عمر	٣٢٨	
من أحدث في أمرنا هذا..	عائشة	١٨٤	
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٢٠٤	٣٠٨
من جر ثوبه خيلاء..	ابن عمر	٢٨٢	
من رابه شيء في صلاته...، إنما التصفيق للنساء	سهل بن سعد	١٦٤	

الحديث	الراوي	التخريج	صحيفة تكراره
من عرض عليه ريحان	أبو هريرة	٣٠١	
من كان له شعر فليكرمه	أبو هريرة	٢١٣	
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا...	جابر	٨٠	
من لبس ثوب شهرة..	ابن عمر	٢٠٤	٢٨٥
من لكعب بن الأشرف..	جابر	١٧٣	
نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم..	علي	٢٩٣	
نهى النبي ﷺ عن النهبى..	عبد الله بن يزيد	٩٤	٢٢٠
نهى النبي ﷺ عن عشر..	أبو ريحانة	٢٩٢	
نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً..	عبد الله بن المغفل	٢٠٨	
وجعل رسول الله ﷺ وليمتها..[زواج السيدة صفية]	أنس	٦٤/٣١	٥٢، ٥٥، ٥٧، ١٠٩، ٢١١، ٣٢٦
وجه رسول الله ﷺ جعفر..	ابن عمر	١٠٤	
ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك..	أبو هريرة	١٦٧	
الوليمة أول يوم حق..	زهير بن عثمان، ابن مسعود، وغيرهما	٦٥	٨٨
ويل للذي يحدث فيكذب..	معاوية بن حيدة	١٦٦	١٧٧، ١٧٩
يا عائشة ما كان معكم لهو..	عائشة	١٢٠ /٢٥	١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٤٤
يتبع الدجال من يهود..	أنس	٣١٣ هـ(٣)	

فهرس الآثار

الأثـــر	الراوي	التخريج	صحيفة التكرار
أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين..	أنس	٢٤٦	
أعرست في عهد أبي..	سالم بن عبد الله	٣٢	٧٣، ٢٩٩
أكانت المصافحة في أصحاب..	قتادة	١٠٣	
أن الحسن بن علي كان يخضب..	جعفر بن محمد عن أبيه	٢٤٧	
أن سيرين عرس بالمدينة..	حفصة بنت سيرين	٦٦/٦٤	
أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة	أسلم مولى عمر	٨٥	
أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ..	أبو عشانة	٢٤٧	
أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها..	أبو إسحاق السبيعي عن امرأته	٢٢٦	
أنها دخلت على عائشة وهي عروس ..	أم بكير	٢٣٣	
إني أحب أن أتزين	ابن عباس	٢٨٧	
دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاع	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٢١٩	
كان على عائشة خواتيم ذهب	القاسم بن محمد	٢٦٦	
كنت آمر العرائس..	أمية	٢٦٠	
لا بأس بالقرامل	سعيد بن جبير	٢٣٢	
يا معشر النساء إذا اختضبتن..	عمر بن الخطاب	٢٦٠	

فهرس مصادر البحث

أولاً: دليل فهرس المصادر:

- ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف.
- أبو داود (سنن أبي داود) = كتاب السنن.
- أحمد = المسند.
- البخاري (صحيح البخاري) = الجامع المسند الصحيح.
- تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.
- الترمذي (سنن الترمذي) = الجامع الصحيح.
- تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن الكريم.
- تفسير الرازي = التفسير الكبير.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- الخطط المقريزية = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- مسلم (صحيح مسلم) = الجامع الصحيح.
- النسائي (سنن النسائي) = السنن الصغرى.

ثانياً: مصادر البحث:

أ- القرآن الكريم.

ب- التفسير:

- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد صادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، راجعه: محمد عبد القادر عطا.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر-بيروت، ١٤١هـ - ١٩٩٤م، مراجعة: صدقي محمد جميل، تعليق: عرفان العشا.

- خواطر حول القرآن الكريم (تفسير الشعراوي)، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم التجارية- هيلو بوليس، راجعه: د.عمر هاشم.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد الرازي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ج- الحديث الشريف وشروحه وعلومه:

- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم- دمشق، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م. عني به: صالح أحمد الشامي.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، يحيى بن شرف النووي، دار البشائر الإسلامية- دار اليمامة- دمشق، ط٣: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. تحقيق: د.نور الدين عتر.

- الاستذكار، أبو عمر بن عبد الله ابن عبد البر، دار قتيبة- دمشق- بيروت، دار الوعي- حلب، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي.

- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح، د.مصطفى الخن، د.بديع السيد اللحام، دار الكلم الطيب- بيروت- دمشق، ط٣: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر- بيروت، مراجعة عبد الرحمن عثمان.

- التلخيص، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (مطبوع مع المستدرك للحاكم).

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤، تصحيح وتعليق: هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

- تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المأمون للتراث- دمشق- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.

- الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض.

- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، مكتبة المعارف- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، دار العلوم الإنسانية- دمشق، ط٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. ضبط وشرح وترقيم: د.مصطفى البغا.

- الجوهر النقي، علاء الدين بن علي ابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي).

- حاشية الإمام السندي على سنن ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه).

- حاشية الإمام السندي على النسائي (مطبوع مع السنن الصغرى للنسائي).

- حاشية الحافظ السيوطي على النسائي (مطبوع مع السنن الصغرى للنسائي).

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر- بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: حازم علي بهجت القاضي.

- سنن ابن ماجه (بشرح الإمام السندي، وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة للبوصيري) دار المعرفة- بيروت، ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: خليل مأمون شيحا.

- سنن الدارقطني (علي بن عمر)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. علق عليه: مجدي سيد الشورى.

- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب النَّسائي (بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي)، دار المعرفة- بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني)، دار المعرفة- بيروت.

- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده أبو زرعة العراقي، دار المعارف- حلب.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح، دار الفكر- دمشق، ط٣: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. تحقيق: د.نور الدين عتر.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

- غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول (مع التاج الجامع للأصول)، منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٤: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٤: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- كتاب السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: محمد عوامة.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية- بومباي، ط١: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. اعتنى به: مختار أحمد الندوي.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مكتبة العلم الحديث- دمشق، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: يوسف الحاج أحمد.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢: ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: عبد الله محمد درويش.

- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (وبذيله التلخيص للذهبي)، دار المعرفة- بيروت.

- المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.

- مسند ابن الجعد (علي بن الجعد الجوهري)، مؤسسة نادر- بيروت، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. مراجعة عامر أحمد حيدر.

- مسند أبي يعلى الموصلي (أحمد بن علي)، دار المأمون للتراث- دمشق- بيروت، ط١: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. تحقيق: حسين سليم أسد.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (مطبوع مع سنن ابن ماجه).

- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

- المعجم الأوسط، القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة المعارف- الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. تحقيق: د.محمود الطحان.

- المعجم الكبير، القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط٢: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. مجموعة محققين.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، القاضي سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي- بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة: ١٣٣٢هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحى بن شرف النووي، دار المعرفة- بيروت، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: خليل مأمون شيحا.

- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية- بيروت. تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع شرح شرح النخبة (نزهة النظر) لعلي القاري)، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت. تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم.

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، جعفر الكتاني، دار المعارف- حلب.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة الإسلامية. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناجي.

- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. تحقيق: أحمد السيد، محمود بزال، محمد أديب الموصللي.

- الورع، الإمام أحمد ابن حنبل، تصنيف أبي بكر المروزي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول.

د- السيرة النبوية:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.

- السيرة النبوية، ابن هشام، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

- فقه السيرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط٨: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

هـ- الأصول والنظريات والقواعد الفقهية:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار السلام- القاهرة، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: عبد الكريم الفضيلي.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار السلام- القاهرة، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ.

- أصول السرخسي (محمد بن أحمد)، دار المعرفة- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: د.رفيق العجم.

- أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. تحقيق: د.فهد السَّدحان.

- أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي.

- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد.

- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر.

- التلويح إلى شرح حقائق التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (مع التوضيح للمحبوبي)، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. ضبطه وعلق عليه: محمد عدنان درويش.

- التوضيح شرح التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (مطبوع مع التلويح للتفتازاني).

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب السبكي، عالم الكتب- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (مع اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة)، مكتبة الرشد- الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني- بيروت.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر- بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط١: ١٩٧٣م. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تحقيق: عبد المجيد تركي.

- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس القرافي، دار السلام- القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية- أ.د. محمد أحمد سرّاج، أ.د.محمد علي جمعة.

- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار القلم- دمشق، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. تحقيق: د.نزيه كمال حماد، د.عثمان جمعة ضميرية.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. تحقيق: د.طه جابر العلواني.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، (ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية)، دار ابن حزم- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م. بعناية: حسن أحمد إسبر.

- المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر- دمشق، ط٢: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م. تحقيق: د.محمد حسن هيتو.

- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م. شرح: عبد الله دراز.

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

- النظريات الفقهية، د.فتحي الدريني، جامعة دمشق، ط٢: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار ابن حزم- بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل.

و- كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الخير- بيروت- دمشق، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: علي أبو الخير، محمد وهبي سليمان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق [الأجزاء السبعة الأولى لابن نجيم، والجزء الثامن لمحمد بن الحسين الشهير بالطوري]، دار المعرفة- بيروت، ط٣: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: محمد عدنان درويش.

- البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الفكر- بيروت، ط٢: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (أحمد بن محمد الطحطاوي)، المطبعة الأميرية- بولاق، ط٣: ١٣١٨هـ.

- الدرر المباحة في الحظر والإباحة، خليل بن عبد القادر الشيباني النحلاوي، المطبعة العلمية- دمشق، ط٣: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. تحقيق: الشيخ محمد سعيد البرهاني.

- الدر المختار، الحصكفي (مطبوع مع رد المحتار).

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخبار لمحمد علاء الدين بن الشيخ محمد أمين)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. تعليق: محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين.

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد- ابن الهمام، ثم تكملة فتح القدير (نتاج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، (ومع الكتاب: الهداية للمرغيناني، والكفاية للكرلاني، والعناية للبابرتي، وحاشية سعدي جلبي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (ومعها فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، (مطبوع مع حاشية الطحطاوي).

- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن عبد الجليل المرغيناني، (مطبوع مع شرح فتح القدير).

الفقه المالكي:

- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. صححه: محمد عبد السلام شاهين.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، (مطبوع بهامش مواهب الجليل).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- حاشية العدوي على الخرشي (علي العدوي)، (مطبوع بهامش الخرشي).

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. صححه: محمد عبد الله شاهين.

- الخرشي (فتح الجليل)، محمد بن عبد الله الخرشي، (وبهامشه حاشية العدوي)، دار الفكر.

- الرسالة الفقهية، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. تحقيق: د.الهادي حمو، د.محمد أبو الأجفان.

- الشرح الصغير، أحمد الدردير (مطبوع مع بلغة السالك).

- الشرح الكبير، أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي).

- فتح الرحيم على فقه مذهب الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، دار الفكر، ط٣: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة الثقافية- بيروت.

- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن ناصر الدين أبو الحسن الشاذلي، (مطبوع مع حاشية العدوي على الكفاية).

- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،محمد عليش، دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (وبهامشه التاج والإكليل للمواق)، دار الفكر، ط٢: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

الفقه الشافعي:

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم العبادي)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. صححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. صححه: محمد سالم هاشم.

- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج).

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- حاشية الشرواني (عبد الحميد) على تحفة المحتاج (مطبوع مع تحفة المحتاج).

- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق، ط٢: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين عبد العزيز المليباري (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين).

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد- جدة، حققه محمد نجيب المطيعي. [الكتاب ابتدأه النووي ثم أكمله السبكي ثم المطيعي، وجميع الأجزاء التي تم الرجوع إليها للنووي].

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي)، المكتبة الإسلامية.

- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام- القاهرة، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

- الفروع، محمد بن مفلح (ويليه تصحيح الفروع للمرداوي)، عالم الكتب- بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. راجعه: عبد الستار فرّاج.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. راجعه: محمد أمين الضناوي.

- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (مع الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة)، دار الحديث- القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. تحقيق: د.السيد محمد السيد، سيد إبراهيم صادق.

الفقه الظاهري:

- المحلى، علي بن أحمد ابن حزم، دار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

الفتاوى والكتب الفقهية الحديثة:

- أسئلة تهم المرأة، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا- القاهرة، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، دار المنارة- جدة، ط٤: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، جمعها ورتبها: حفيده مجاهد ديرانية.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط٤: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح- القاهرة، ط٢: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- فقه العبادات على المذهب الشافعي، درية العيطة، مطبعة الصباح، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- مع الناس مشورات وفتاوى، د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط٢: ١٩٩٩م.

- يسألونك في الدين والحياة، د.أحمد الشرباصي، دار الجيل- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ز- التصوف:

- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة- بيروت.

- الرعاية لحقوق الله، الحارث المحاسبي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. تحقيق: عبد القادر عطا.

- قوت القلوب في معاملة المحبوب، محمد بن علي الحارثي أبو طالب المكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. صححه: باسل عيون السود.

- مختصر منهاج القاصدين، أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط٢: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط.

ح- المعاجم وكتب اللغة:

- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، مكتبة لبنان- بيروت، ط١: ١٩٩٦م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، التراث العربي- الكويت، (عام الطبع والمحقق يختلف حسب الجزء).

- الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، المكتبة العربية- حلب، ط١: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م. تحقيق: د.فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل.

- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، الحسن بن رشيق القيرواني، دار المعرفة- بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م. تحقيق: محمد قرقزان.

- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة.

- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٦: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة الشعبية، ط١: ١٩٧٩م.

- المصباح المنير، أحمد الفيومي، مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٨٧م.

- المعجم في النحو والصرف، زين العابدين التونسي، ط٢: ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

- معجم الموسيقى العربية، د.حسين محفوظ، مطبعة دار الجمهورية- بغداد، ١٩٦٤م.

- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مكتبة النوري- دمشق، ط٣.

- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة لبنان- بيروت، ط١: ١٩٩٩م. تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار.

ط- التاريخ والأعلام:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود.

- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل- بيروت، ط١: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. تحقيق: علي محمد البجاوي.

- أعراس الشام في أواخر القرن التاسع الهجري، علوان الحموي، (نشرت في مجلة المجمع العلمي العربي المجلد ٣٢ الجزء ٢)، دمشق، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م. تحقيق: عبد الهادي هاشم.

- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠: ١٩٩٢م.

- الأغاني، أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني، طبعة دار الشعب (عن طبعة دار الكتب بمصر)، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م. تحقيق: إبراهيم الأبياري.

- البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار الحديث- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح.

- تاريخ الإسلام (السياسي، والديني، والثقافي، والاجتماعي)، د.حسن إبراهيم حسن، دار الجيل- بيروت، بالاشتراك مع مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط١٤: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار سويدان- بيروت، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. تحقيق: د.إكرام الله إمداد الحق.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: بشار عواد معروف.

- الثقات، الحافظ محمد بن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد الدكن، ط١: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، هجر للطباعة والنشر، ط٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م. تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو.

- حوادث دمشق اليومية، أحمد بديري الحلاق، نقحها: محمد سعيد القاسمي.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الفكر- بيروت، ط١: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١: ١٣٤٩هـ.

- الشيخ الشعراوي من القرية إلى العالمية، محمد محجوب محمد حسن، دار الجيل- بيروت، مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر الغزي، دار الرفاعي- الرياض، ط١: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو.

- طبقات الشافعية، أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، مؤسسة دار الندوة الجديدة- بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م. اعتنى بتصحيحه: د.الحافظ عبد الحليم خان.

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداودي، مكتبة وهبة، ط١: ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م. تحقيق: علي محمد عمر.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد العُليمي، دار صادر- بيروت، ط١: ١٩٩٧م. مجموعة محققين.

- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، دار صادر- بيروت.

- الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تَغري بَردي الأتابكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

ي- علم النفس والاجتماع:

- الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، د.أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة، ط٥: ١٩٨٦م.

- سلسلة بحوث اجتماعية (الزواج)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- علم النفس الاجتماعي (دراسات عربية وعالمية)، د.محمود السيد أبو النيل، دار النهضة العربية- بيروت، ط٤: ١٤٠٥-١٩٨٥م.

- علم النفس المعاصر، د.حلمي المليجي، دار النهضة العربية- بيروت، ط٨: ٢٠٠٠م.

- مقدمة ابن خلدون، (عبد الرحمن بن محمد)، المكتبة التوفيقية، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو مازن المصري، كمال سعيد فهمي.

ك- كتب مختلفة:

- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، د.محمد الحبش (مع مجموعة فتاوى لكبار العلماء في العالم الإسلامي)، دار الخير- دمشق، ط١: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- أحكام النساء، أبو الفرج ابن الجوزي، المكتبة التوفيقية، تحقيق: عماد زكي البارودي.

- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، مطابع دار الفكر الإسلامي- دمشق، ط٢.

- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيّام.

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، يحيى بن شرف النووي، دار النصر- بيروت.

- الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية لماذا..؟وكيف..؟، د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشاطبي، دار الخاني، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م. تحقيق: أ.د.مصطفى أبو سليمان الندوي.

- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، المكتب الإسلامي- بيروت، دار الخاني- الرياض، ط٢: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. تحقيق: محمد عفيفي.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، دار إشبيليا- الرياض، ط٢: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. تحقيق: د.ناصر العقل.

- إلى كل فتاة تؤمن بالله، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي- دمشق، ط٤: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث، شهاب الدين عبد الرحمن أبو شامة، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط١: ١٩٩٢م. تحقيق: إبراهيم رمضان.

- البدعة والمصالح المرسلة (بيانها، تأصيلها، أقوال العلماء فيها)، د. توفيق الواعي، دار التراث- الكويت، ط١: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق، د.حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا- القاهرة.

- البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد، عبد الله السليماني، مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي- الجيزة، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- التبيان في آداب حملة القرآن، يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم- بيروت، ط٤: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م. تحقيق: محمد الحجار.

- التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، جميل بن حبيب اللويحق، دار الأندلس الخضراء- جدة، ط١: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. (بالأصل رسالة ماجستير).

- تلبيس إبليس، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، محمد بخيت المطيعي (مطبوع مع أحكام التصوير للدكتور الحبش).

- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم- بيروت، ط٢: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م. شرح: محمد شريف سكر.

- حقيقة السنة والبدعة (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع)، جلال الدين السيوطي، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط١: ١٩٩٢م. تحقيق: الشيخ خليل إبراهيم.

- حكم الإسلام في التصوير (التصوير الفوتوغرافي، التماثيل، الرسم باليد)، محمد علي الصابوني، المكتبة القيمة- مصر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- حكم الإسلام في الصور والتصوير، دندل جبر، مكتبة المنار- الأردن، ط٢: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- حكم التصوير في الإسلام، الأمين الحاج محمد أمين، مكتبة دار المطبوعات الحديثة- جدة، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، د.محمد توفيق رمضان البوطي، مكتبة الفارابي- دمشق، ط١: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- دمشق في نصف قرن، ماجد اللحام، دار الفكر- دمشق، ط١: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- رسائل أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، دار الثقافة- الدار البيضاء، جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة خليل القبلي.

- رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين، عبد القادر الخطيب الطرابلسي، المطبعة الأميرية- بولاق، ط١: ١٣١٢هـ.

- زغاريد وأمثال وعراضات شامية، محيي الدين قيروط، دار الملايين- دمشق، ط٣.

- الزواج في العالم تقاليد وأرقام قياسية، فيلري بورتر، دار الرشيد- دمشق- بيروت، ط١: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، ط٢: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- مكة- الرياض.

- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم، د.حياة محمد علي عثمان خفاجي، رابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة (السنة العاشرة، العدد: ١١١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م).

- شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- الشريعة الإسلامية والفنون (التصوير، الموسيقى، الغناء، التمثيل)، أحمد مصطفى علي القضاة، دار الجيل- بيروت، دار عمّان- عمان، ط١: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.(بالأصل رسالة ماجستير).

- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، ط٣: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- العروس خطوة خطوة نحو القفص الذهبي، ندين العريسي، لينة شبارو بيضون، الدار العربي للعلوم- بيروت، ط١: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق، ط٤: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- علم الآلات الموسيقية، د.محمود أحمد الحفني، الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر، ١٩٧١م.
- فصّ الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن علي بن طولون الصالحي، دار الفكر- دمشق، ط١: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م. تحقيق: نزار أباظة.
- فلسفة الموسيقى الشرقية في أسرار الفن العربي، ميخائيل خليل الله ويردي، مطبعة ابن زيدون- دمشق، ط١: ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م.
- فن تجميل الوجه (تصحيح شكل الوجه بواسطة الماكياج)، آمنة المغربل، أحمد الطبال، دار الشمال- طرابلس لبنان، ط١: ١٩٩٣م.
- القول الملائم لأحكام الولائم، أمينة حداد، دار المصحف الشريف، دار ابن باديس- الجزائر، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- كيف تعمل الكاميرا، داود كاري، ترجمة أحمد الخطيب، مكتبة لبنان- بيروت، ١٩٨٠م.
- كيف تنظم مؤتمرات واجتماعات فعالة، ديفد سيكنجس، ترجمة: د.حسن أبشر الطيب، معهد الإدارة العامة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- كيف يعمل التلفزيون، داود كاري، ترجمة المهندس وجيه السمان، مكتبة لبنان- بيروت، ط١: ١٩٧٥م.
- ماذا عن المرأة؟، د.نور الدين عتر، دار الفكر- دمشق، ط٣: ١٣٩٩-١٩٧٩م.
- مع الموسيقى ذكريات ودراسات، د.فؤاد زكريا، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م.
- الموسيقى علم وفن وسر، د.صفوان المتني، دار طلاس- دمشق، ط١: ١٩٩٤م.
- الميزان في الأقيسة والأوزان، علي باشا مبارك، مكتبة الثقافة الدينية- الظاهر.
- النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها)، د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين- بيروت، ط٦: ١٩٨٢م.
- يا مال الشام، سهام الترجمان، مطابع الإدارة السياسية للجيش والقوات والمسلحة- دمشق، ط٢: ١٩٧٨م.

ل- الرسائل الجامعية:

- أحكام المصحف، نزار رامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة- جامعة دمشق، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، د.أحمد حسن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة- جامعة دمشق، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- نظرية العقد (دراسة فقهية مقارنة مع القانون)، د.حمزة حمزة، رسالة دكتوراه، كلية المعارف الإسلامية- جامعة كراتشي، ١٩٩١-١٩٩٢م.

م- الموسوعات والمجلات:

- مجلة العربي، العدد: ٤٥٢، تموز ١٩٩٦، الكويت.

- موسوعة الشباب، شركة ميدليفانت- سويسرة، ١٩٨٥م.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، (مترجمة بتصرف عن دائرة المعارف الدولية طبعات: ٩٢ و٩٣ و١٩٩٤م).

- الموسوعة العلمية الشاملة، مكتبة لبنان- بيروت، بالتعاون مع دورلنغ كندرسلي- لندن، ط١: ١٩٩٨م.

- موسوعة فقه السيدة عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، سعيد فايز الدخيل، دار النفائس- بيروت، ط١: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- موسوعة فقه عثمان بن عفان، د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

فهرس المحتويات

الإهداء ٥
مقدمة البحث ٧
التمهيد ١٥
أولاً: تعريف حفلي الزواج ودليل مشروعيتهما ١٧
١) تعريف حفل الزفاف ١٧
أ- التعريف اللغوي ١٧
ب- التعريف الاصطلاحي ١٩
٢) تعريف حفل عقد النكاح ٢١
أ- التعريف اللغوي ٢١
ب- التعريف الاصطلاحي ٢١
٣) دليل مشروعية الحفلين ٢٢
أ- مشروعية حفل عقد النكاح ٢٢
ب- مشروعية حفل الزفاف ٢٣
٤) الإشهار عند المالكية وعلاقته بحفل الزفاف ٢٦
ثانياً: صفة حفل الزفاف عبر التاريخ الإسلامي والعوامل المؤثرة فيها ٢٨
ثالثاً: صفة حفل الزفاف في العصر القريب والحاضر والعوامل المؤثرة فيها ٤٠
الفصل الأول: الأعمال التي يظهر فيها معنى إشهار النكاح ٤٩
المبحث الأول: الوليمة وتوابعها ٥٠
المطلب الأول: معنى الوليمة ٥١
الفرع الأول: الوليمة في اللغة ٥١
الفرع الثاني: الوليمة في الشرع ٥٢
المطلب الثاني: إقامة الوليمة (حكمها، ووقتها، وتكرارها) ٥٣
الفرع الأول: حكم إقامة الوليمة ٥٣

الفرع الثاني: وقت الوليمة ٥٦
الفرع الثالث: تكرار إقامة الوليمة ٦١
المطلب الثالث: إجابة الوليمة (حكمها، وشروطها) ٦٩
الفرع الأول: حكم إجابة الوليمة ٦٩
الفرع الثاني: شروط إجابة الوليمة ٧٢
المسألة الأولى: الشروط التي تتعلق بالداعي ٧٣
المسألة الثانية: الشروط التي تتعلق بالمدعو ٨٦
المطلب الرابع: العلاقة بين الوليمة وحفل الزفاف ٩١
المطلب الخامس: مسائل تابعة للوليمة ٩٤
الفرع الأول: حكم النثار ٩٤
الفرع الثاني: حكم التطفل ٩٧
الفرع الثالث: بعض آداب الضيافة والطعام ٩٨
الفرع الرابع: التهنئة ٩٩
المسألة الأولى: الأساليب المعنوية ٩٩
الفقرة الأولى: الدعاء ٩٩
الفقرة الثانية: المصافحة والتقبيل والالتزام (المعانقة) ١٠٢
١) بين أفراد الجنس الواحد (المرأتين أو الرجلين) ١٠٢
٢) بين المحارم والأطفال ١٠٦
٣) بين الأجانب ١٠٧
المسألة الثانية: الأساليب المادية ١٠٩
المبحث الثاني: اللهو في حفل الزفاف ١١٣
المطلب الأول: حكم اللهو عند الزفاف ١١٤
المطلب الثاني: الغناء ١١٧
الفرع الأول: تعريف الغناء ١١٧
الفرع الثاني: مشروعية الغناء عند الزفاف ١١٨

الفرع الثالث: ضوابط الغناء المشروع ١٢٢
المسألة الأولى: حكم الكلام المغنى ١٢٢
المسألة الثانية: حكم تلحين الكلام بلا آلة ١٢٦
المسألة الثالثة: حكم صوت مؤدي الأغنية ١٣٤
المطلب الثالث: الآلات الموسيقية ١٤٢
الفرع الأول: التعريف بالآلات الموسيقية ١٤٢
الفرع الثاني: أحكام الآلات الموسيقية في الزفاف ١٤٤
المسألة الأولى: الآلة التي اتفق الفقهاء على مشروعيتها في الزفاف ١٤٤
المسألة الثانية: الآلات التي اختلف الفقهاء في مشروعيتها عند الزفاف ١٤٨
الفقرة الأولى: الطبول ١٤٨
الفقرة الثانية: المزامير اليسيرة ١٤٩
المسألة الثالثة: الآلات التي اتفق الفقهاء على حرمتها ١٥٠
الفقرة الأولى: دليل تحريم المعازف ١٥٠
الفقرة الثانية: علة تحريم الآلات الموسيقية ١٥٥
المطلب الرابع: أنواع اللهو الأخرى في الحفل ١٦٠
الفرع الأول: الرقص ١٦٠
الفرع الثاني: التصفيق ١٦٣
الفرع الثالث: الصفير ١٦٥
الفرع الرابع: المزاح ١٦٥
الفرع الخامس: اللعب بالسيوف ونحوها من الملاهي ١٦٧
الفرع السادس: المسابقات ١٦٨
الفرع السابع: التمثيل والمسرحيات ١٧١
المطلب الخامس: تطبيقات على واقع اللهو في الزفاف ١٨٠
الفرع الأول: الإنشاد الديني ١٨٠
المسألة الأولى: معنى البدعة وعلاقتها بما يجري في حفل الزفاف ١٨١

المسألة الثانية: ملاحظات لصون الإنشاد عن المخالفات الشرعية ١٨٥
الفرع الثاني: غناء الفساق ١٨٧
الفرع الثالث: حكم الاستماع إلى الوسائل المسجلة ١٨٧
الفرع الرابع: الزغاريد والعراضة ١٩١
الفرع الخامس: التصويت بأبواق السيارات ١٩٢
الفرع السادس: الاستئجار على اللهو في حفل الزفاف ١٩٤
الفصل الثاني: الأعمال التي لا علاقة لها بإشهار النكاح ١٩٧
المبحث الأول: الزينة في حفل الزفاف ١٩٨
المطلب الأول: مفهوم الزينة وضوابطها في الشرع الإسلامي ١٩٩
المطلب الثاني: زينة النساء في حفل الزفاف ٢١١
الفرع الأول: مشط الشعر ٢١٢
الفرع الثاني: تغيير طبيعة الشعر (تجعيده أو جعله سبطاً) ٢١٧
الفرع الثالث: قص شعر الرأس ٢١٨
الفرع الرابع: نمص الشعر ٢٢٠
المسألة الأولى: معنى النمص ٢٢٠
المسألة الثانية: حكم النمص ٢٢١
الفقرة الأولى: حكم نمص وإزالة اللحية والشارب ٢٢١
الفقرة الثانية: حكم نمص ما سوى اللحية والشارب من الوجه ٢٢٣
الفرع الخامس: وصل الشعر ٢٣٠
الفرع السادس: صبغ الشعر ٢٤١
المسألة الأولى: حكم استخدام النساء للألوان في تزيين الشعر ٢٤٢
المسألة الثانية: ضوابط تزيين الشعر بالألوان ٢٤٣
الفقرة الأولى: تغيير الشيب بالسواد ٢٤٣
الفقرة الثانية: تغيير الشيب بالصفرة أو الحمرة ٢٥١
الفقرة الثالثة: تبييض الشعر بالكبريت ونحوه ٢٥٢

الفرع السابع: التزين بالأصباغ في غير الشعر ٢٥٤
المسألة الأولى: الأصباغ الدائمة التي يعسر إزالتها ٢٥٥
المسألة الثانية: الأصباغ غير الدائمة التي يسهل إزالتها ٢٥٦
الفرع الثامن: تزين النساء بالحلي ٢٦٤
المسألة الأولى: التحلي بالذهب والفضة ٢٦٥
المسألة الثانية: التحلي بغير الذهب والفضة ٢٦٨
المسألة الثالثة: التحلي بالجواهر ونحوها ٢٧٣
الفرع التاسع: التزين بالثياب ٢٧٦
المسألة الأولى: ارتداء الثياب الضيقة ٢٧٦
المسألة الثانية: حكم ثوب العروس ٢٨١
المسألة الثالثة: ارتداء الثياب الملفتة للأنظار ٢٨٥
المطلب الثالث: زينة الرجال في حفل الزفاف ٢٨٦
الفرع الأول: حكم ارتداء خاتم الزواج ٢٨٧
المسألة الأولى: المادة التي يصاغ منها الخاتم ٢٨٧
المسألة الثانية: حكم التختم لغير ذي سلطان ٢٩١
المسألة الثالثة: حكم ارتداء الخاتم في البنصر ٢٩٣
المسألة الرابعة: وزن خاتم الفضة ٢٩٤
الفرع الثاني: حكم ارتداء خاتم الزواج والخاتم الوارد في السنة معاً ٢٩٥
الفرع الثالث: حكم نقش اسم العروسين على الخاتم ٢٩٧
المطلب الرابع: زينة المكان ونحوه في حفل الزفاف ٢٩٧
المبحث الثاني: إدارة حفل الزفاف وتنظيمه ٣٠٣
المطلب الأول: الباعث على إقامة الحفل ٣٠٤
المطلب الثاني: صبغة الحفل ٣٠٧
المطلب الثالث: نفقات الحفل ٣١٤
الفرع الأول: تعريف الإسراف والتبذير وحكمهما ٣١٤

الفرع الثاني: ضوابط الإسراف والتبذير ٣١٦
المسألة الأولى: ضوابط التبذير ٣١٦
المسألة الثانية: ضوابط الإسراف ٣١٨
المطلب الرابع: موعد الحفل الزماني والمكاني ٣٢٤
الفرع الأول: الموعد الزماني لحفل الزفاف ٣٢٤
الفرع الثاني: الموعد المكاني لحفل الزفاف ٣٢٦
المسألة الأولى: اختلاط الرجال والنساء في حفل الزفاف ٣٣٠
المسألة الثانية: التصوير في حفل الزفاف ٣٣٦
الفقرة الأولى: حكم التصوير الضوئي ٣٣٧
أولاً: حكم عملية التصوير الضوئي ٣٣٧
ثانياً: حكم اتخاذ الصورة الحاصلة عن عملية التصوير الضوئي ... ٣٤٣
الفقرة الثانية: حكم التصوير للمراقبة وتسجيل الأشرطة المرئية وعرضها (تصوير الفيديو) ٣٤٩
الفقرة الثالثة: استخدام التصوير في حفل الزفاف ٣٥٠
الخاتمة ٣٥٥
أولاً: نتائج البحث ٣٥٥
ثانياً: التوصيات ٣٦٠
فهرس الآيات ٣٦٥
فهرس الأحاديث ٣٦٧
فهرس الآثار ٣٧٤
فهرس مصادر البحث ٣٧٥
فهرس المحتويات ٣٩٥